

أحكام القرآن

الأمام الشافعي

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَبِهِ الْعَوْنُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَا لِكَ يَوْمُ الدِّينِ، الَّذِي حَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ وَجَعَلَ تَسْلِيْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْجِهِ وَجَعَلَ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ وَبَعَثَ فِيهِمْ أَلْرَسُلَ وَالْأَئِمَّةَ مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ مِنْ أَطْاعَ اللَّهَ وَمُنْذِرِينَ بِالنَّارِ مِنْ عَصَى اللَّهَ وَخَصَّنَا بِالْبَيْنِ الْمُضْطَفَى، وَالرَّسُولُ الْمُحْتَبَى، أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَصْطَلَفُاهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ النَّكْلِيفِ مِنْ كَافِةِ الْحَلْقِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِأَدْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا وَأَنْزَلَ مَعْهُ كِتَابًا عَزِيزًا وَنُورًا مُبِينًا وَبَيَانًا وَحِكْمَةً وَبُرْهَانًا وَرَحْمَةً وَشَفَاءً وَمَوْعِظَةً وَذَكْرًا. فَنَقَلَ بِهِ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ مِنَ الْكُفُرِ وَالصَّلَالَةِ إِلَى الرَّشِيدِ، وَالْهَدَايَةِ وَبَيْنَ فِيهِ مَا أَحَلَّ وَمَا حَرَّمَ وَمَا حَمَدَ وَمَا دَمَ وَمَا يَكُونُ عِبَادَةً وَمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً نَصَّا أَوْ دَلَالَةً وَوَعْدَ وَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ وَوَصَّعَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دِينِهِ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْهُ، وَجَبَّنَ قَبَصَةَ اللَّهِ قَيْضَانَ فِي أُمَّتِهِ حَمَاعَةً اجْتَهَدُوا فِي مَعْرِفَةِ كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ بَيْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَسَخُوا فِي الْعِلْمِ وَصَارُوا أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِهِ وَبِيَسِّرِهِ مَا يُشْكِلُ عَلَى عَيْنِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيرِهِ. وَقَدْ صَنَفَ عَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَأَغْرَاهِهِ وَمَبَانِيهِ، وَذَكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي أَحْكَامِهِ مَا بَلَغَهُ عِلْمُهُ وَرُبَّمَا يُوَافِقُ قَوْلُهُ قَوْلُنَا وَرُبَّمَا يُخَالِفُهُ، فَرَأَيْتُ مَنْ دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِذْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَلِّبِيِّ أَبْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَهْلِهِ قَدْ أَتَيَ عَلَى بَيَانِ مِلْيَحْ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَكَانَ ذَلِكَ مُفَرَّقاً فِي كُتُبِهِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأَصْوُلِ وَالْأَحْكَامِ، فَمَيَزَنَهُ وَجَمَعَنَهُ فِي هَذِهِ الْأَخْرَاءِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُحْتَصَرِ، لِيَكُونَ طَلْبُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَيَّ مِنْ أَرَادَ أَبْسَرَ وَاقْتَصَرَ فِي حِكَايَةِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُرَادُ دُونَ الْإِطْنَابِ، وَنَقَلْتُ مِنْ كَلَامِهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَاسْتَبَشَهَادِهِ بِالآيَاتِ الَّتِي إِحْتَاجَ إِلَيْهَا مِنْ الْكِتَابِ، عَلَى غَایَةِ الْإِحْتِصَارِ مَا يَلِيقُ بِهَذَا الْكِتَابِ. وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يَنْقُعِنِي وَالنَّاطِرِينَ فِيهِ بِمَا أَوْدَعْتُهُ وَأَنْ يَجْزِيَنَا جَزَاءً مِنْ أَقْبَدْيَا بِهِ فِيمَا نَقَلْنَا، فَقَدْ بَالَّغَ فِي الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ، وَأَدَى النَّصِيحَةَ فِي التَّقْدِيرِ وَالْبَيَانِ وَبَنَةَ عَلَى جِهَةِ الصَّوابِ وَالْبُرْهَانِ، حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ افْتَدَى بِهِ عَلَى ثَقَةِ مِنْ دِينِ رَبِّهِ وَيَقِينِ مِنْ صِحَّةِ مَدْهِيِّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَنَا لِلرَّشَادِ، وَوَفَّقَنَا لِصِحَّةِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ وَإِلَيْهِ الرَّغْبَةُ (عَزَّزْتُ قُدْرَتُهُ) فِي أَنْ يُجْرِي عَلَى أَيْدِيَنَا مُوجِبَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ وَمُفْتَصَاهَةَ، وَيُعِيشَنَا عَلَى مَا فِيهِ إِذْنُهُ وَرِصَاهُ وَإِلَيْهِ النَّتْرُوعُ فِي أَنْ يَتَعَمَّدَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَيُنْجِيَنَا مِنْ عُقوَبَتِهِ، إِنَّهُ الْعَفُورُ الْوَدُودُ، وَالْقَعَالُ لِمَا يُرِيدُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ أَبَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَبَا بَكْرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْيَدَةَ، قَالَ : كُنَّا تَسْمَعُ مِنْ يُوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى تَقْسِيرَ رَبِيعَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، قَالَ لَنَا يُوْنَسُ : كُنْتُ أَلَوَّا أَجَالِسُ أَصْحَابَ الْتَّقْسِيرِ وَأَتَاطِرُ عَلَيْهِ وَكَانَ الْشَّافِعِيُّ إِذَا أَحَدَ فِي الْتَّقْسِيرِ كَانَهُ شَهَدَ السَّرِيلَ.

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَنَا أَبُو بَكْرٍ حَمْدُونُ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : فَلَمَّا كُنْتُ أَذْخُلُ عَلَيِ السَّافِعِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَّا وَالْمُضْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَتَّبِعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ .

فَصُلُّ فِيمَا ذَكَرَهُ السَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّحْرِيقِ عَلَى تَعْلِمِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ .

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ; أَخْبَرَنَا السَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذِكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ ، فَقَالَ : { وَإِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } ، فَنَقَلُوهُمْ بِهِ مِنْ الْكُفَرِ وَالْعَمَى إِلَى الصَّيَاءِ وَالْهُدَى وَبَيْنَ فِيهِ مَا أَحَلَّ لَنَا بِالْتَّوْسِعَةِ عَلَى حَلْقِهِ وَمَا حَرَمَ لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ [مِنْ] حَصَمُهُمْ عَلَى الْكُفَرِ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَابْتَلَى طَاغِيَّهُمْ بِأَنْ تَعَيَّدُهُمْ يَقُولُ وَعَمَلُ ، وَإِمْسَاكٌ عَنْ مَحَارِمَ وَحِمَاهُمُوهَا ، وَأَثَابُهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ مِنْ الْخُلُودِ فِي جَنَّتِهِ وَالْجَنَّاتِ مِنْ نِقْمَتِهِ مَا عَظَمَتْ بِهِ نِعْمَتُهُ جَلَّ شَاءُهُ ، وَأَعْلَمُهُمْ مَا أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خِلَافِ مَا أَوْجَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَعَظِيمُهُمْ بِالْأَخْبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَأَطْوَلَ أَعْمَارًا ، وَأَحْمَدَ أَثَارًا ، فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فِي حَيَاةِ دُنْيَاهُمْ ، فَأَدَّا فَهُمْ عِنْدَ تُرْزُولٍ قَصَائِهِ مَبْيَانًا هُمْ دُونَ آمَالِهِمْ وَتَرَكُوكُمْ عُقُوبَتُهُ عِنْدَ اِنْقِصَاءِ آخَالِهِمْ ; لِيَعْتَبِرُوا فِي أَنْفِ الْأَوَانِ ، وَيَتَفَقَّهُمُوا بِحَلْلِيَّةِ التَّبَيَّانِ ، وَيَتَنَبَّهُوا قَبْلَ رَيْنِ الْعِفْلَةِ وَيَعْمَلُوا قَبْلَ اِنْقِطَاعِ الْمُدَّةِ ، حِينَ لَا يُعَتِّبُ مُذَنبُ ، وَلَا تُؤْخَذُ فِدْيَةُ وَ { تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْصَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا } . وَكَانَ مِمَّا أُنْزَلَ فِي كِتَابِهِ (جَلَّ شَاءُهُ) رَحْمَةً وَحُجَّةً ؛ عَلِمَهُ مِنْ عِلْمَهُ وَحَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ . قَالَ : وَالنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ ، مَوْقِعُهُمْ مِنْ الْعِلْمِ يَقْدِرُ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ ، فَحَقَّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ عَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي الْإِسْتِكَارَ مِنْ عِلْمِهِ وَالصَّبَرِ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ نُونَ طَلَبِهِ وَإِحْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي اسْتِدَارِ الْعِلْمِ نَصَّا وَاسْتِبَاطَ الْرَّغْبَةُ إِلَيَّ اللَّهِ فِي الْعَوْنَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرٌ إِلَّا يَعْوِنِهِ ، فَإِنَّ مَنْ أَذْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصَّا وَاسْتِدَارَ ، وَوَفَقَ اللَّهُ لِلْقِوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُ فَازَ بِالْقَصِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَاتَّقَتْ عَنْهُ الرَّبِيبُ وَتَوَرَّتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ . فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْمُبِيدَ لَنَا بِنَعِيمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، الْمُدِيمَ بِهَا عَلَيْنَا مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْأَيَّانِ عَلَى مَا أَوْجَبَ مِنْ شُكْرِهِ لَهَا ، لِلْجَاعِلِنَا فِي خَيْرِ أَمَمٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ أَنَّ يَرْزُقُنَا فَهُمَا فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلًا وَعَمَلاً يُؤَدِّي بِهِ عَيْنَ حَقَّهُ ، وَيُوْجِبُ لَنَا تَأْفِلَةً مَزِيدَهُ . فَلَيَسْتَ تَنْزِيلٌ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ تَازِلَهُ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلِ عَلَى سُبُّلِ الْهُدَى فِيهَا . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { الْرِّكَابُ أُنْزَلَنَا إِلَيْكُمْ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُ رَبَّهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَأُنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرِ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }

وَلَعِلْهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } . قَالَ السَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَمِنْ جَمَاعِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 الْعِلْمُ بِأَنَّ جَمِيعَ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا تَرَلَى لِسَانُ الْعَرَبِ وَالْمَعْرِفَةُ بِتَارِخِ كِتَابِ اللَّهِ
 وَمَنْسُوْخِهِ وَالْقَرْضِ فِي شَذِيلِهِ ، وَالْأَدَبُ وَالْإِرْسَادُ وَالْإِتَاحَةُ وَالْمَعْرِفَةُ بِالْوَصْعِ
 الَّذِي وَصَعَ اللَّهُ تَبَيَّنَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِبَانَةِ عَنْهُ فِيمَا أَحْكَمَ فِرْصَهُ فِي
 كِتَابِهِ وَبَيْتَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَرَادَ بِجَمِيعِ ، فَرَائِصِهِ أَرَادَ
 كُلَّ حَلْقَهُ ، أَمْ بَعْصَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟ وَمَا افْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَاعَتِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ
 إِلَى أَمْرِهِ ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا صَرَبَ فِيهَا مِنْ الْأَمْتَالِ الدَّوَالِ عَلَى طَاعَتِهِ ، الْمُبَيِّنَةُ
 لِاِحْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ ، وَتَرْكُ لِلْعُقْلَةِ عَنِ الْحَظَطِ وَالْأَرْدِيَادُ مِنْ تَوَافِلِ الْفَصْلِ . فَالْوَاحِدُ
 عَلَى الْعَالَمِينَ أَلَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلَمُوا . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ :
 وَالْقُرْآنُ يَدْلِلُ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا لِسَانُ الْعَرَبِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ : { وَإِنَّهُ لَتَزِيلُ رَبُّ الْعَالَمِينَ تَرَلَّ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ
 الْمُنْذِرِينَ لِسَانَ عَرَبِيًّا مُبِينِ } . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَكَذَلِكَ أَنَّنَا هُوَ حُكْمًا
 عَرَبِيًّا } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُشَذِّرَ أَمَّا الْقُرْبَى وَمَنْ
 حَوْلَهَا } . فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيًّا ، ثُمَّ أَكَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ نَفْيَهُ كُلَّ لِسَانٍ عَيْرَ
 لِسَانِ الْعَرَبِ بِفِي أَيْتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ
 يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعْلَمُهُ بِتَشْرِيبِ لِسَانِ الْعَرَبِ أَعْجَمِيُّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيُّ مُبِينٌ
 } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَوْ حَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا
 وَعَرَبِيًّا } . وَقَالَ : وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ عَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ يَدْهَبَ إِلَى أَنَّ
 شَيْئًا مِنِ الْقُرْآنِ خَاصًا يَجْهَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ . وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَدْهَبًا ،
 وَأَكْثَرُهَا الْفَاظًا ، وَلَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ عَيْرَ نَبِيًّا وَلَكِنْهُ لَا يَدْهَبُ مِنْهُ
 شَيْءٌ عَلَى عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَالْعِلْمِ بِالسُّنْنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ لَا يَعْلَمُ رَجُلًا جَمِيعَهَا ،
 فَلَمْ يَدْهَبْ مِنْهَا شَيْئًا عَلَيْهِ فَإِذَا جَمِعَ عِلْمُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أَتَيَ عَلَيْهِ السُّنْنَةِ .
 وَالَّذِي يَنْطِقُ الْعَجَمَ بِالشَّيْءِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ، فَلَا يُنَكِّرُ إِذَا كَانَ الْفَظُّ قَبِيلَ تَعْلِمًا
 ، أَوْ نُطِقَ بِهِ مَوْضُوعًا أَنْ يُوَافِقَ لِسَانَ الْعَجَمِ أَوْ بَعْضَهُ قَلِيلٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ
 فَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

فصل في معرفة العموم والخصوص

(أَنَا) أَبُو عَيْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ السَّافِعِيُّ رَحْمَةُ
 اللَّهِ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { حَالِقُ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 وَكِيلٌ } . وَقَالَ تَعَالَى : { حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { لَمْ مَا مِنْ
 ذَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } الْآيَةُ . فَهَذَا عَامٌ لَا خَاصَّ فِيهِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ
 مِنْ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ وَذِي رُوحٍ ، وَشَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَاللَّهُ خَالِقُهُ . وَكُلُّ ذَابَةٍ فَعَلَى اللَّهِ
 رِزْقُهَا وَبِعِلْمٍ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرِ وَأَنْشَى
 وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ } . وَقَالَ تَعَالَى :
 { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا
 مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ } الْآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الصَّلَاةَ
 كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوقًا } . قَالَ السَّافِعِيُّ : فَبَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي

هَايَتِينَ الْأَيَّتِينَ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ فَأَمَّا الْعُمُومُ مِنْهَا، فَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ يُشْعُرُونَ وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا } فَكُلُّ نَفْسٍ خُوطِبَ
بِهَذَا فِي مَا مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مَحْلُوقَةً مِنْ ذَكَرٍ
وَأُنثَى وَكُلُّهَا شَعُوبٌ وَقَبَائِلُ . وَالْحَاسِنُ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ } لَأَنَّ النِّقْوَى إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا مِنْ
الْبَالِغِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ دُونَ الْمَحْلُوقِينَ مِنْ الدَّوَابِ سِوَاهُمْ وَدُونَ الْمَغْلُوبِ عَلَى
عُقُولِهِمْ مِنْهُمْ ، وَالْأَطْفَالُ الدِّيَنَ لَمْ يَتَلَعَّوا عَقْلَ النِّقْوَى مِنْهُمْ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُوَصَّفَ بِالنِّقْوَى وَخِلَافَهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ خَالِقَهَا، فَكَانَ مِنْ عَيْرِ
أَهْلِهَا . وَفِي السُّنْنَةِ دَلَالَةُ عَلَيْهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رُفِعَ
الْقَلْمُ عَنْ تَلَاثَةِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِطَ ، وَالصَّبِيُّ حَتَّى يَتَلَاقَعَ ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ
} .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْبَالِغِينَ
الْعَاقِلِينَ دُونَ مَنْ لَمْ يَتَلَعَّ مِنْ عُلَيْهِ وَدُونَ الْحَيْضُرِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَاتَلُوكُمْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } الْأَيْةُ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ عَيْرٌ
مِنْ جَمَعِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ الْمُحْبِرُونَ لَهُمْ نَاسًا عَيْرٌ مِنْ جَمَعِ لَهُمْ وَغَيْرُ مِنْ
مَعَهُ مِمَّنْ جُمِعَ عَلَيْهِ مَعَهُ وَكَانَ الْجَامِعُونَ لَهُمْ نَاسًا قَالَ الدِّلَالُهُ بَيْتَهُ . لِمَا وَصَفَتْ مِنْ
أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنْ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمْ النَّاسُ
كُلُّهُمْ وَلَمْ يُخْبِرْهُمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا هُمُ النَّاسَ كُلُّهُمْ . وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ
النَّاسِ يَقْعُدُ عَلَى تَلَاثَةِ تَقْرِيرٍ وَعَلَى حَمِيعِ النَّاسِ وَعَلَى مَنْ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ وَتَلَاثَةِ مِنْهُمْ
كَانَ صَحِيحًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، أَنْ يُقَالُ : (قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) . قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ
الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ تَقْرِيرٍ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ ، يَعْتُونَ الْمُبْتَرِفِينَ
مِنْ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ عَيْرٌ كَثِيرُينَ مِنَ النَّاسِ ، حَاجِمُونَ مِنْهُمْ عَيْرَ الْمَجْمُوعِ
لَهُمْ وَالْمُحْبِرُونَ لِلْمَجْمُوعِ لَهُمْ عَيْرُ الطَّائِقِينَ ، وَالْأَكْتَرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي بُلْدَانِهِمْ
عَيْرُ الْجَامِعِينَ وَالْمَجْمُوعِ لَهُمْ وَلَا الْمُحْبِرِينَ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَفُودُهَا
النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } ، فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَفُودُهَا بَعْضُ النَّاسِ :
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ لَهُمْ مِنْهَا حُسْنَى أَوْلَئِكُمْ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَمْ يَأْتُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُنُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ } وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ ثُمَّ قَالَ : فَإِنَّمَا
لِلْوَالِدِينَ وَالْأَرْوَاحَ مِمَّا سُمِّيَ فِي الْحَالَاتِ ، وَكَانَ عَامَ الْمَحْرَجَ . فَدَلَّتْ سُنْنَةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرِيدَ بِهَا بَعْضُ الْوَالِدِينَ وَالْأَرْوَاحَ
دُونَ بَعْضٍ ، وَدَلَّكَ أَنْ يَكُونُ دِينُ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلِودِ وَالرَّوْجَينَ وَاحِدًا ، وَلَا يَكُونُ
الْوَارِثُ مِنْهُمَا فَاتِلًا وَلَا مَمْلُوكًا . وَقَالَ تَعَالَى : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْتَصَرُ بِهَا أَوْ دِينٍ
} الْأَيْةُ . فَإِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَصَائِيَا يُؤْتَصَرُ بِهَا عَلَى
الثُّلُثِ وَلَا هُلُلِ الْمِيزَاتِ الْتِلَاثِ وَأَبَانَ أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصَائِيَا وَالْمِيزَاتِ وَأَنْ لَا وَصِيَّةَ

وَلَا مِيرَاثٌ حَتَّى يَسْتَوْفِي أَهْلُ الدِّينَ دِينَهُمْ . وَلَوْلَا دَلَالَةُ السُّنَّةِ ثُمَّ إِجْمَاعُ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ مِيرَاثٌ إِلَّا بَعْدَ وَصِيَّةٍ أَوْ دِينٍ وَلَمْ تَعْدُ الْوَصِيَّةُ أَرْتُكُونَ مُقْدَمَةً عَلَيْهِ الدِّينِ ، أَوْ تَكُونَ وَالدِّينُ سَوَاءً ، وَذَكْرُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَةِ الْوُصُوعِ وَوُرُودِ السُّنَّةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْحُقْقِينَ وَأَيَّةِ السَّرْقَةِ وَوُرُودِ السُّنَّةِ يَأْنَ لَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ : لِكَوْنِهِمَا عَيْرَ مُحْرَزَيْنَ وَأَنْ لَا يُقْطَعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَ سَرْقَتُهُ رُبْعَ دِيَنَارٍ . وَآيَةُ الْجَلْدِ الرَّانِيُّ وَالرَّانِيَّةُ وَبَيَانُ السُّنَّةِ يَأْنَ الْمُرَادُ بِهَا الْبِكْرَانِ دُوْنَ التَّبَيْنِ ، وَآيَةُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَبَيَانُ السُّنَّةِ يَأْنَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دُوْنَ سَائِرِ الْقُرْبَى وَآيَةُ الْعَنِيمَةِ وَبَيَانُ السُّنَّةِ يَأْنَ السَّلْبِ مِنْهَا لِلْقَاتِلِ . وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْصِيصٌ لِلْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَلَوْلَا اسْتِدَالُ بِالسُّنَّةِ كَانَ الطَّهُورُ فِي الْقَدَمِينَ وَإِنْ كَانَ لَا يَسَا لِلْحُقْقِينَ ، وَقَطَعْنَا كُلَّ مَنْ لَزَمَهُ أَسْمُ سَارِقٍ ، وَصَرَبْنَا مَا تَهَّمَ كُلُّ مَنْ رَأَى وَإِنْ كَانَ كَانَ ثَيَّبَاً ، وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَنْ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَابَةً وَحَمَسْنَا السَّلْبَ لِأَنَّهُ مِنْ الْعَنِيمَةِ .

فصل في فرض الله عز وجل في كتابه واتباعه

أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَضَعَ اللَّهُ جَلَّ شَنَاؤُهُ رَسُولُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دِينِهِ وَفِرْضِهِ وَكِتَابِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ (جَلَّ شَنَاؤُهُ) أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَمًا لِدِينِهِ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ وَحَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَأَبَانَ ، فَصَبِيلَتِهِ بِمَا قَرَرَ مِنْ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } فَجَعَلَ دَلِيلَ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ الَّذِي مَا سَوَاهُ تَبَعَّ لَهُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ أَمَنَ بِهِ عَبْدٌ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ أَسْمُ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَدًا ، حَتَّى يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ اِتَّبَاعَ وَحْيِهِ وَسُنْنَ رَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ : { رَبَّنَا وَإِيَّاكَ نُعْبُدُ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَيُرَكِّيَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } . وَقَالَ تَعَالَى : { لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّيَهُمْ وَيُعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي صَلَالِ مُبِينٍ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذْكُرْنَ ما مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } وَذَكَرَ غَيْرَهَا مِنْ الْآيَاتِ الِّتِي وَرَدَتْ فِي مَعْنَاهَا . قَالَ : فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرَضَنِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قَالَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) يَأْنَ الْقُرْآنِ ذُكِرَ وَأَبْعَثَتِهِ الْحِكْمَةُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . فَلَمْ يَجُزْ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنْ تُعَدَّ الْحِكْمَةُ هَذِهِ إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاغَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْيَهُ عَلَى النَّاسِ اِتَّبَاعَ أَمْرِهِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلٍ فَرْضٌ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ سُنَّةٌ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنٌ عَنِ اللَّهِ مَا أَرَادَ دَلِيلًا عَلَى حَاسِهِ وَعَامِهِ :
يُمْكِنُ قَرْنَةُ الْحِكْمَةَ بِكِتَابِهِ فَأَتَبَعَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ حَلْقِهِ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَرْضِ
اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهَا : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : {
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرَ مِنْكُمْ } ، فَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلُو الْأَمْرِ أَمْرَاءُ سَرَايَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ يُشَيِّهُ مَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّةَ مِنْ
الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ إِمَارَةً ، وَكَيْا تَأْتَ تَأْنِفُ لِنْ تُعْطِي بَعْصُهَا بَعْصًا طَاعَةَ الْإِمَارَةِ :
فَلَمَّا دَأَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَالْطَّاعَةِ ، لَمْ تَكُنْ بَرِّيَّ دَلِكَ يَصْلُحُ
لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرُوا أَنْ يُطِيعُوا أُولَئِكَ الَّذِينَ
أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ مُطْلَقَةَ ، بَلْ طَاعَةَ يُسَيِّنُ
فِيهَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ . قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ تَنَازَ عَنْمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ } يَعْنِي
إِنْ اخْتَلَقْتُمْ فِي شَيْءٍ وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، كَمَا قَالَ فِي أُولَئِكَ الْأَمْرِ . لَأَنَّهُ يَقُولُ : {
فَإِنْ تَنَازَ عَنْمُ فِي شَيْءٍ } يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) هُمْ وَأَمْرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمْرُوا
بِطَاعَتِهِمْ . { فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ
وَالرَّسُولُ إِنْ عَرَفْتُمُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفُوهُ سَأَلَّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْهُ إِذَا وَصَلَّيْتُمْ إِلَيْهِ ، أَوْ مَنْ وَصَلَّى إِلَيْهِ . لَأَنَّ ذَلِكَ الْفَرْضَ الَّذِي لَا مُنَازَعَةَ
لَكُمْ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ إِمْرًا لِنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ } . وَمَنْ تَنَازَعَ مِمَّنْ بَعْدَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ : ثُمَّ إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ قَضَاءُ تَنَاصًا فِيهِمَا وَلَا فِي
وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدُّوهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا . وَقَالَ تَعَالَى : { فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } الْآيَةُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا تَلَعَّبَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي رَجُلٍ خَاصَّمَ الرَّبِّيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَا لِلرَّبِّيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الْقَضَاءُ سُنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُكْمُ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا دُعُوا إِلَيْهِ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا قَرِيقُ مِنْهُمْ مُعْرَضُونَ } وَالآيَاتُ بَعْدَهَا . فَأَعْلَمُ اللَّهُ
النَّاسَ لِنْ دُعَاءُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ دُعَاءُ إِلَيْهِ
حُكْمَ اللَّهِ وَإِذَا سَلَمُوا لِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا سَلَمُوا لِفَرْضِ اللَّهِ
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَشَهَدَ لَهُ (جَلَّ تَنَاؤهُ)
يَا سَمْسَاكِهِ يَأْمُرُهُ بِهِ وَهُدَى فِي نَفْسِهِ وَهَدَايَةٌ مِنْ أَنْبَعَهُ . فَقَالَ : { وَكَذَلِكَ
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَذَرِّي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا مُنْوِرًا
تَهْدِي بِهِ مَنْ تَنَشَّأُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ } يَوْذَكَرَ مَعَهَا غَيْرُهَا
ثُمَّ قَالَ فِي شَهَادَتِهِ لَهُ إِنَّهُ يَهْدِي إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا صِرَاطًا اللَّهِ . وَفِيمَا وَصَفَتْ
مِنْ فَرْضِ طَاعَتِهِ مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى حَلْقِهِ بِالنَّسِيلِمِ لِحُكْمِ رَسُولِهِ وَأَبْياعِ

أَمْرِهِ، فَمَا سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ فَحُكْمُ اللَّهِ سُتْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِسُتْهِ عَلَى التَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرَائِصَ الْمَنْصُوصَةَ التِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرَائِصَ الْجُمَلَ التِي أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَيْفَ هِيَ وَمَوَاقِيْتُهَا؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْعَامَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ؛ ثُمَّ ذَكَرَ سُتْهَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ. وَإِبْرَادُ جَمِيعِ ذَلِكَ هَا هُنَا مِمَّا يَطْلُوْ بِهِ الْكِتَابُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا إِشَارَةً إِلَى مَا لَمْ نَذْكُرْهُ.

فَضْلُّ فِي تَبْيَتِ خَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ الْكِتَابِ

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ : وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَلَالَةً عَلَى مَا وَصَفْتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِلَى نَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعَبِيَّا } . وَقَالَ حَلَّ وَعَزَّ : { كَذَبْتُ قَوْمَ لَوْطِ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لَوْطًا إِلَّا تَنَقَّوْنَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَانْقُوا إِلَيْنَا إِلَى نُوحَ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَقَامَ (حَلَّ شَيْءُهُ) حُجَّتَهُ عَلَى حَلْقِهِ فِي أَنْبَيَاهِ بِالْأَعْلَامِ الَّتِي يَأْتِيُونَا بِهَا عَيْرَهُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سَوَاءً تَقْوُمُ الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامَهَا بِالْأَكْثَرِ . قَالَ تَعَالَى : { وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَنْتِينَ فَكَذَبُوهُمَا فَعَرَزَنَا بِتَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ } . قَالَ : فَظَاهِرُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِأَنْتِينَ، ثُمَّ تَالِثٌ وَكَذِّا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْأَمْمِ بِوَاحِدٍ، وَلَيْسَ الْإِرْبَادُ فِي التَّاكِيدِ مَانِعٌ مِنْ أَنْ تَقْوُمُ الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْحَلْقَ عَيْرَ النَّبِيِّنَ . وَاجْتَمَعَ الشَّافِعِيُّ بِالآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي فَرْضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاحِدًا وَاحِدًا، فِي أَنَّ عَلَيْ كُلِّ وَاحِدٍ طَاعَتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَابَ عَنْ رُؤْيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكَرَمَ) إِلَّا بِالْحَبْرِ عَنْهُ وَبِسَطَ الْكَلَامِ فِيهِ .

فَضْلُّ فِي التَّسْخِ

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ حَلَقَ النَّاسَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ بِحَلْقِهِمْ وَبِهِمْ ، { لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ (عَلَيْهِمْ) { تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } [فِيهِ] فَرَضَ أَنْتِهَا وَأَخْرَى تَسَخَّها ،

رَحْمَةً لِحَلْقِهِ بِالْتَّحْقِيفِ عَنْهُمْ وَبِالْتَّوْسِعَةِ عَلَيْهِمْ . زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأُهُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَةِ ، وَأَثَابُهُمْ عَلَى الِإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَبْتَتْ عَلَيْهِمْ : جَنَّتُهُ وَالنَّجَاهَةُ مِنْ عَذَابِهِ فَعَمِّنْهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَبْتَتْ وَنَسَخَ ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَةِ . وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنَسِّخُ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَأَنَّ السُّنَّةَ [لَا تَأْسِيَّةٌ لِلْكِتَابِ] وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعُ لِلْكِتَابِ يُمْثِلُ مَا نَزَّلَ نَصَّا وَمُفْسَرَةً مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْلًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { } وَإِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا يَبْيَأُونَ كَيْفَ يَكُونُ لَيْكَيْفَ أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِنَفْسِي إِنْ لَيْبَعُ إِلَّا مَا يُوَحِّي إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } فَأَخْبَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى تَبَيِّهِ اشْتَاعَ مَا يُوَحِّي إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبَدِيلَهُ مِنْ تِلْقَاءِنَفْسِهِ وَفِي [قَوْلِهِ] : { مَا يَكُونُ لَيْ اَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِنَفْسِي } بَيَانٌ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ ، كَمَا كَانَ الْمُبَتَدِئُ لِفَرْضِهِ فَهُوَ الْمُزَبِّلُ الْمُبَتَبِّثُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ (جَلَّ شَاءُهُ) ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لِذَلِكَ قَالَ : { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبْثِثُ } قِيلَ يَمْحُو فَرْضَ مَا يَشَاءُ [وَيُبْثِثُ فَرْضَ مَا يَشَاءُ] وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي كِتَابِ اللَّهِ دَلَالَةً عَلَيْهِ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا تَأْتِ يُخَيِّرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } . فَأَخْبَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّ تَسْخَعَ الْقُرْآنَ وَتَأْخِيرَ اِنْزَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا يُقْرَآنَ مِثْلِهِ . وَقَالَ : { وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ } قَالُوا إِنَّمَا أَبْتَتْ مُفْتَرٍ } وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسَطُّ الْكَلَامُ فِيهِ قَالَ إِلَيْ الشَّافِعِيَّ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ مَا يَكُونُ لَيْ اَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِنَفْسِي } وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَقَّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ مِنْ تِلْقَاءِنَفْسِهِ يَتَوَفَّيْقَهُ فِيمَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ كِتَابًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (أَخْبَرَنَا) أُبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، نَا أُبُو العَيَّاسِ هُوَ الْأَصْمَمُ : أَنَا الرَّبِيعُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى فِي الصَّلَاةِ : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوقًا } { ، فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ لِوَقْتِهَا ، فَحُوَصِرَ يَوْمُ الْأَحْرَابِ ، قَلْمَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، فَأَخْرَحَهَا لِلْعُدُرِ حَتَّى صَلَى الطَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامِ وَاجِدٍ . } قَالَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ : أَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الْمَقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { حُسْنَتْ يَوْمُ الْحَنْدَقَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهُوَيِّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كَفِيَّا وَذَلِكَ قَوْلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَكَفَى اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ } قَالَ : قَدَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ، فَأَمْرَهُ ، فَأَقامَ الطَّهَرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَخْسَنَ صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ؛ ثُمَّ أَقامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا هَكَذَا ؛ ثُمَّ أَقامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ؛ ثُمَّ أَقامَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَذَلِكَ قِبْلَةُ أَيْقُولِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ : { فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } { قَالَ إِلَيْ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ : فَبَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ قِبْلَةً أَنْ يُنَزَّلَ [اللَّهُ] عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْحَوْفِ [وَهِيَ] قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا صَرَبْتُمْ

فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ } الْآيَةُ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَجْمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ صَالِحَ بْنَ حَوَّاتَ عَمَّنْ صَلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَوْفِ [يَوْمَ زَيْنَ الرِّقَاعَ] . ثُمَّ قَالَ : وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَنَ سُنَّةً ، فَأَخْدَثَ اللَّهَ فِي تِلْكَ السُّنَّةِ نَسْخَهَا أَوْ مَحْرَجًا إِلَى سَعْةِ مِنْهَا سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً تَقْوِيمُ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ يَهْمَ حَتَّى يَكُونُوا إِنَّمَا صَارُوا مِنْ سُنَّتِهِ إِلَى سُنَّتِهِ الَّتِي يَعْدَهَا . قَالَ : فَنَسَخَ اللَّهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فِي الْحَوْفِ إِلَى أَنْ يُصَلُّوهَا كَمَا أَمْرَ اللَّهُ [فِي وَقْتِهَا] وَنَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً فِي تَأْخِيرِهَا بِقَرْضِ اللَّهِ فِي كَتَابِهِ ، ثُمَّ بِسُنَّتِهِ ، فَصَلَاهَا فِي وَقْتِهَا ، كَمَا وَصَفْتَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجْمَهُ اللَّهُ : أَنَا مَالِكُ عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ أَنْ عُمَرَ [أَرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْحَوْفِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ حَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَا بِجَالِبَةِ رُورِ كَيَّاً ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا] قَالَ فَدَلِيلُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى فَرْضِهَا أَبَدًا ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا وَذَلِكَ عَنْدَ الْمُسَايِقَةِ وَالْهَرَبِ ، وَمَا كَانَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ [إِلَيْهَا] وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ فِي هَذَا أَنَّ لَا تُشْرِكَ [الصَّلَاةُ] فِي وَقْتِهَا كَيْفَ مَا أَمْكَنَتِ الْمُصَلِّي .

فضل ذكره الشافعى رحمة الله في إبطال الاستحسان واستشهاد فيه بآيات من القرآن

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرة أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الرابع بن سليمان أنا الشافعى (رحمه الله) قال : حكم الله ، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يقتني إلا من جهة خبر لازم و ذلك الكتاب ، ثم السنه أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا . ولا يجوز له أن يحكم ولا يقتني بالاستحسان : إذا لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني . وذكر فيما احتياجه به قوله الله عز وجل : { أيحسنت الإنسان أن يترك سدى } [قال] فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن (السدى) الذي لا يومر ولا ينهى . ومن أفتى أو حكم بما لم يومر به ، فقد احتار لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أغلمه عز وجل الله لم يترك سدى ورأى أن قال أقول ما شئت ، وادع ما تردد القرآن بخلافه . قال الله (جل شاؤه) لنبى صلى الله عليه وسلم : { اتبع ما أوحى إليك من ربك } ، وقال تعالى : { وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يقتلونك عن بعض ما أنزل الله إليك } ، ثم { جاءه قوم ، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم : فقال أعلمكم عددا يعني أسأل جبريل عليه السلام ، ثم أعلمكم ، فأنزل الله عز وجل : { ولا تقولن لشيء إني قاعلا ذلك عددا إلا أن يشاء الله } } . { وجاءه امرأه اوس بن الصامت تشكوا إليه اوسا ، فلم يحبها حتى تردد عليه : } { قد سمع الله قول

الّتِي تُجَادِلُكَ فِي رَوْجَهَا { } وَجَاءَهُ الْعَجْلَانِيُّ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : لَمْ يُنْزَلْ فِيكُمَا وَاتَّسِطُرَا الْوَحْيَ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ : دَعَا هُمَا ، وَلَا عَنْ بَيْنِهِمَا ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ ، فِي رَدِّ الْحُكْمِ بِمَا اسْتَحْسَنَهُ الْإِنْسَانُ دُونَ الْقِيَاسِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في آيات متفرقة

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ أَبَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَبَا الرَّبِيعِ أَبَا الشَّافِعِيِّ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قُلْ مَا كُنْتُ بِذِعَةً مِنِ الرَّسُولِ وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُونُ } ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ يَعْنِي : وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَمَا تَأْخَرَ أَنْ يَعْصِمَهُ ، قَلَا يُذِنِّبُ ، يَعْلَمُ [اللَّهُ] مَا يُفْعَلُ بِهِ مِنْ رِضَاهُ عَنْهُ وَأَوْلُ شَافِعٍ وَأَوْلُ مُشْفَعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَيِّدِ الْحَلَائِقِ ، وَسِمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدَانَ الْكَرْمَانِيَّ ، يَقُولُ : سِمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيَّ بِنْ حَبَّارَاءَ ، يَقُولُ : سِمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَسَّانَ الْمِصْرِيَّ بِمَكَةَ يَقُولُ : سِمِعْتُ الْمُرَنِيَّ يَقُولُ : سُئَلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِتَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ } قَالَ : مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِ أَبِيكَ أَدَمَ وَهَيْثَةً لَكَ وَمَا تَأْخَرَ مِنْ ذُنُوبِ أَمْتَكَ أَذْخَلْهُمُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِكَ . قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَهَذَا قَوْلُ مُسْتَظْرَفٍ وَالَّذِي وَصَعَّبَهُ الشَّافِعِيُّ فِي تَصْنِيفِهِ أَصْحَاحُ الرِّوَايَتَيْنِ وَأَشْبَهُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سِمِعْتُ أَبَا بَكْرِ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْمُتَكَلِّمَ ، يَقُولُ : سِمِعْتُ حَقْفَرَ بْنَ أَخْمَدَ السِّيَامِاقِيَّ يَقُولُ : سِمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمَ ، يَقُولُ : سَأَلَتِ الشَّافِعِيَّ أَيُّ أَيَّةً أَرْجِيَ ؟ قَالَ : قَوْلَهُ تَعَالَى { يَتَبَيَّنَا دَا مَقْرَبَيَّةً أَوْ مِسْكِينَ دَا مَنْرَبَيَّةً } .

قوله تعالى : " إن تعذبهم فإنهم عبادك "

(أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَبْحَرَنِي أَبُو بَكْرِ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْمُتَكَلِّمُ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُشْتِيُّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَرْبِ الْبَعْدَادِيُّ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ سُئَلَ بِمَكَةَ فِي الطَّوَافِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ } قَالَ : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعْفِرْ لَهُمْ وَتُؤَخِّرْ فِي أَجَالِهِمْ فَتَمَنُّ عَلَيْهِمْ بِالْتَّوْتِيَّةِ وَالْمَعْفَرَةِ

قوله تعالى : " ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ ، قَالَ : سِمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَادَانَ ، يَقُولُ : سِمِعْتُ حَقْفَرَ بْنَ أَخْمَدَ الْحَلَاطِيَّ ، يَقُولُ : سِمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ يَقُولُ : سُئَلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالنَّمَرَاتِ وَبَشَرُ الصَّابِرِينَ } قَالَ : الْخَوْفُ : خَوْفُ الْعَدُوِّ وَالْجُوعُ : جُوعُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَقْصُ مِنْ الْأَمْوَالِ : الرَّكْوَاثُ وَالْأَنْفُسُ : الْأَمْرَاضُ ، وَالنَّمَرَاتُ : الصَّدَقَاتُ ، وَبَشَرُ الصَّابِرِينَ

عَلَى أَدَائِهَا .

قوله تعالى : " ومن يساقو الرسول من بعد ما تبين له الهدى "

(أنا أبو عبد الله الحافظ) أخبرني ، أبو عبد الله الربيبر بن عبد الواحد الحافظ الإسترادي قال : سمعت أبي سعيد محمد بن عبد الواحد الحافظ يقول : قال المزني والربيع : كنا يوماً عند الشافعي ، إذ جاء شيخ ، فقال له أسأل ؟ قال الشافعي : سل . قال أيس الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعي : كتاب الله قال : وماذا ؟ قال : وماذا ؟ قال : سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله ؟ ، فتدبر الشافعي (رحمة الله) ساعة . فقال الشيخ أجلتك ثلاثة أيام فتغير لون الشافعي ، ثم إله ذهب ، فلم يخرج أياماً . قال : فخرج من بيته [في] اليوم الثالث ، لم يكن ياسنأع أن جاء الشيخ فسلم ، فجلس ، فقال : حاجتي ؟ فقال الشافعي (رحمة الله) : نعم ، أغزو بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل { ومن يُساقِط الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } لا يُصلِيهِ جَهَنَّمَ عَلَى خِلَافِ [سَبِيلِ] الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَّا وَهُوَ فَرِضٌ قال : فَقَالَ صَدَقْتَ وَقَامَ وَذَهَبَ . قال الشافعي : قرأ القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقف على وجه الحكمة بهذه الحكمة أبساط من هذه نقلتها في كتاب المدخل .

قوله تعالى : " كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون "

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبي محمد جعفر بن محمد بن الحارث ، يقول : سمعت أبي عبد الله الحسين بن محمد بن الصحاف (المعروف بابن بحر) يقول : سمعت اسماعيل بن يحيى المزني ، يقول : سمعت ابن هرم القرشي يقول : سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : { كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون } قال : فلما حجبهم في السخط : كان في هذا دليل على أنهم يرثونه في الرضا .

قوله تعالى : " وما تشاءون إلا أن يشاء الله "

(أنا) أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي أنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد : قال أخبرني أبو يحيى الساجي (أو فيما أجاز لي مشافهة) قال : شاء الربيع ، قال سمعت الشافعي يقول : في كتاب الله (عز وجل) المنشية له دوري حلقة والمنشية إراده الله . يقول الله عز وجل : { وما تشاءون إلا أن يشاء الله } فاعلم خلقه أن المنشية له .

قوله تعالى : " وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه "

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي تا ، أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، حدثني أبو عثمان محمد بن إدريس الشافعي ، قال : سمعت أبي يقول ليلة للحميد : ما يحتج عاليهم (يعني على أهل الإرجاء) بآية أحج من قوله عز وجل { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين ل الدين حنفاء ويعيدهم الصلاة ويعيدهم

الرِّكَاهَ وَدَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ } قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسَنِ الْقَاضِي فِيمَا أَخْبَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ النَّصِيرِ أَبَا اِبْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْحَلْقَ ثُمَّ يُعْيِدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ } . قَالَ : مَعْنَاهُ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِبْرَةِ عِنْدَكُمْ لَمَّا كَانَ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ كَنْ ، فَيَخْرُجُ مُفَضِّلًا بِعَيْنِيهِ وَأَدْنِيهِ وَسَمْعِهِ وَمَفَاصِلِهِ ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ مِنِ الْعُرُوقِ فَهَدَا فِي الْعِبْرَةِ أَسْدٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِشَيْءٍ قَدْ كَانَ : عَدْ إِلَى مَا كَتَبَ قَالَ : فَهُوَ إِنَّمَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِبْرَةِ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ أَنْ شَيْئًا يَعْظُمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قوله تعالى : " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، فَحُرِّمَ مِنْ أَخْلُقِ مَسَالِتِهِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ { اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { بِهَا كَافِرِينَ } } قَالَ : كَانَتِ الْمَسَائِلُ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ إِذَا كَانَ الْوَحْيُ يَنْزَلُ مَكْرُوهَةً لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ . وَمَعْنَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يُحِرِّمْ فَإِنْ حَرَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ تَبَيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرِّمَ أَبَدًا ، إِلَّا أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ يُنْسَخَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ سُنَّةً بِسُنْتَةً .

قوله تعالى : " إنا وجدنا آباءنا على أمة "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فَنْجَوَيِّهِ بِالدَّامِعَانِ نَا لِلْفَضْلُ بْنُ الْفَضْلِ الْكِنْدِيُّ ، ثَنَرَ كَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَخِي أَبْنَ وَهْبٍ) يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ الْأَمَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ } : قَالَ عَلَى دِينِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَادْكَرْ بَعْدَ أُمَّةً } ، قَالَ : بَعْدَ رَمَانِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلًا لِلَّهِ } : قَالَ مُعْلِمًا .

قوله تعالى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنِي أَبُو كَرْمَنْ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُوبَ الْفَارِسِيُّ الْمُفَسِّرُ أَبَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدٍ بْنُ صَالِحٍ بْنُ الْحَسَنِ الْبُشَّارِيُّ يَشِيرُ إِلَيْنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ الْمُرَادِيُّ تَأْمُوْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ : قَالَ عَكْرَمَةُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ أَبْنَ عُمَرَ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ } ، فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهُ لَئِنْ أَحَدَنَا اللَّهُ بِهَا لَنَهْلِكَنَّ . فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنَ ، قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا حِينَ تَرَلَثُوا مَا وَجَدُ ، قَدْ كَرِيَّوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وُسْعَهَا } الْآيَةُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَكَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في الطهارات

الصلوات

(أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْقَبْلِ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَتَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْعُوْلَمِ {إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا} قَالَ: وَكَانَ بَيْنَا عِنْدَ مَنْ حُوتَبَ بِالْآيَةِ أَنَّ عُسْلَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَاءِ [ثُمَّ] أَبَانَ اللَّهُ فِي [هَذِهِ] الْآيَةِ أَنَّ الْعُسْلَ بِالْمَاءِ. وَكَانَ مَعْقُولًا عِنْدَ مَنْ حُوتَبَ بِالْآيَةِ: [أَنَّ الْمَاءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِمَّا لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِلْأَدْمِينَ] وَذَكَرَ الْمَاءَ عَامِلًا؛ فَكَانَ مَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْأَنْهَارِ وَالْأَبَارِ وَالْقُلُّاتِ وَالْبَحَارِ الْعَدْبُ مِنْ جَمِيعِهِ، وَالْأَجَاجُ سَوَاءٌ: فِي أَنَّهُ يُطَهِّرُ مَنْ تَوَضَّأَ وَأَعْتَسَلَ بِهِ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} لَمْ أَعْلَمْ مُحَالِّهَا فِي أَنَّ الْوَجْهَ الْمَفْرُوضَ عَسْلَهُ فِي الْوُصُوْلِ مَا ظَهَرَ ذُوْنَ مَا يَطْلَبُ. وَقَالَ: وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْوَجْهَ مَا ذُوْنَ مَتَابِتٍ سَعْرُ الرَّأْسِ إِلَى الْأَذْيَنِ وَاللَّخْيَنِ وَالدَّقَنِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ}: قَالَ فَلَمْ أَعْلَمْ مُحَالِّهَا فِي أَنَّ الْمَرَاقِفَ فِيمَا يُعْسَلُ. كَانُوكُمْ ذَهَبُوا إِلَى [أَنَّ] مَعْنَاهَا: فَاغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى أَنَّ تُعْسَلَ الْمَرَاقِفُ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}: قَالَ: وَكَانَ مَعْقُولًا فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا، فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَلَمْ تَحْتَمِلُ الْآيَةُ إِلَّا هَذَا وَهُوَ أَظَهَرُهُ مَعَانِيهَا أَوْ مَسَحَ الرَّأْسَ كُلُّهُ قَالَ: فَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى أَنَّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ مَسَحُ رَأْسِهِ كُلُّهِ وَإِذَا دَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ أَجْرَاهُ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}: قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَحْنُ نَقْرُؤُهَا (وَأَرْجُلَكُمْ) عَلَى مَعْنَى: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ مُحَالِّهَا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوُصُوْلِ الْكَعْبَيْنِ النَّاثَانِ وَهُمَا مَجْمُعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدْمِ وَأَنَّ عَلَيْهِمَا الْعُسْلَ كَانَهُ يَذَهِّبُ فِيهِمَا إِلَى اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ حَتَّى تُعْسَلُوا الْكَعْبَيْنِ . وَقَالَ فِي عَيْرِ هَذِهِ الْرِّوَايَةِ وَالْكَعْبِ إِنَّمَا سُمِّيَ كَعْبًا لِتُشُوَّهِهِ فِي مَوْضِعِهِ عَمَّا تَحْتَهُ وَمَا قَوْقَهُ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمُجْتَمِعِ مِنِ السِّمَنِ، كَعْبٌ سَمِّنٌ وَلِلْوَجْهِ فِيهِ تُشُوَّهٌ وَجْهٌ كَعْبٌ وَالْتَّدْبِيُّ إِذَا تَسَاهَمَ كَعْبٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَصْلُ مَذْهِبِنَا أَنَّهُ يَأْتِي بِالْعُسْلِ كَيْفَ شَاءَ وَلَوْ قَطَعَهُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {حَتَّى تُعْسَلُوا} فَهَذَا مُعْتَسِلٌ وَإِنْ قَطَعُ الْعُسْلَ: فَلَا أَخْسِبُهُ يَجْوِرُ إِذَا قَطَعَ الْوُصُوْلَ إِلَّا مِثْلُ هَذَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَتَوَضَّأَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَبَدَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . فَأَشْبَهَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فِي الْوُصُوْلِ شَيْئًا [أَنْ] يَبْدَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ، ثُمَّ سُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْهُ وَيَأْتِي عَلَى إِكْمَالِهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَشَبَهُهُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}. {فَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفَا وَقَالَ بَدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ}: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَذَكَرَ اللَّهُ الْيَدِيْنَ مَعًا وَالرِّجَلَيْنَ مَعًا، فَأَحِبَّ أَنْ يَبْدَا بِالْيُمْنَى وَأَنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى، فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا أَعَادَهُ عَلَيْهِ . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}

قال الشافعى رحمة الله : فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة ، فعليه أن يتوضأ و كانت محتملة أن تكون ترطيب في حاص ، فسمعت بغض من أرضي علمه بالقرآن يزعم أنها ترطيب في القائمين من النوم ، وأحسب ما قال ، كما قال . لأن [في] السنة دليلًا على أن يتوضأ من قام من توبته قال الشافعى رحمة الله : فكان الوضوء الذى ذكره الله بدلالة السنة على من لم يحدث عائطا ولا بولا دون من أحذت عائطا أو بولا لأنهما يجسان يماسان بعض البدن . يعني ، فيكون عليه الاستنجاء فيستحي بالحجارة أو الماء : قال ولو جمعه رجل ، ثم غسل بالماء كان أحذ إلى . ويقال إن قوما من الأنصار استنجوا بالماء ، فترطب فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } قال الشافعى رحمة الله ومعقول إذ ذكر الله تعالى العائط في آية الوضوء أن العائط التخل : فمن تحلى وجب عليه الوضوء . ثم ذكر الحجحة من غير الكتاب ، في إيجاب الوضوء بالريح والبول والمذى والوذى وغير ذلك مما يخرج من سبيل الحديث وفي قوله تعالى : { أو لامسهن النساء } قال الشافعى : ذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة ، فأسببه أن يكون من قام من مضاجع النوم . وذكر طهارة الجنب ، ثم قال بعد ذلك : { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من العائط أو لامسنه النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا } . فأسببه أن يكون وجوب الوضوء من العائط وأوجبه من الملامة وإنما ذكرها موصولة بالجناة ، فأسببت الملامة أن تكون اللهم باليد والقبل غير الجنابة ثم اسند علىه بآثار ذكرها . قال الربيع : اللمس بالكف : إلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامة . والملامة أن يلمس الرجل التوب ، فلا يقلبه وقال الشاعر : فالمسب كفي كفة أطلب الغنى ولم أذر أن الجود من كفه يعودي فلا أنا منه ما أفاد دُو و الغنى أفتدى وأعداني قدّرت ما عندي هكذا وجذب في كتابي وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعى أنا أبو عبد الرحمن السليمي أنا : الحسين بن رشيق المصري إخازة أنا أحمد بن محمد بن خير التحوى ، قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : قدّر معناه عن الشافعى (أنا) أبو سعيد أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تعتسلا } فأوجب جل شاؤه) الغسل من الجنابة وكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة : الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء كذلك في حد الرثنا ، وإيجاب المهر ، وغيره وكل من حوطب بيان دافق . وكذلك في فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مفترقا يعني أنه لم ينزل . وبهذا الاستناد قال الشافعى : وكان فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا بيدها قبل شيء ، فإذا جاء المغتسل [بالغسل] أجزاه والله أعلم كيما جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل ، إلا أن يأتي بعسل جميع بدن .

قوله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا "

(أنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : قال

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } .
قال الشافعي: ترلت آية التيمم في عزوةبني المصططيق، لدخل عقد لعائشة
رضي الله عنها فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله (عز وجل) آية التيمم أخبرنا بذلك
عد من قريش من أهل العلم بالمعاري وغيرهم [ثم] روى فيه حديث مالك
وهو مذكور في كتاب المعرفة. (أتا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس أنا
الربيع، قال: قال الله تبارك وتعالى: { فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيْبًا } قال: وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم يحالله تجاسمه، فهو:
صعيد طيب يتيم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غال؛ فاما البطحاء
الغليظة والحقيقة والكتيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد. وبهذا الإسناد قال
الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } الآية وقال في
سياقها { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْعَائِطِ أَوْ لَامْسَتْمُ
النِّسَاءَ قَلْمَنْجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } ،
فقد حكم الله (عز وجل) على أنه أباح التيمم في حالين: أحدهما: السفر
والاعوار من الماء والآخر المرض في حضر كان أو سفر. ودل ذلك على أن
على المسافر طلب الماء، لقوله: { قَلْمَنْجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } وكان كل من
خرج مختارا من بلد إلى غيره، يقع عليه اسم السفر قصر السفر أو طال. ولم
أعلم من السنة دليلا على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض، فكان
ظاهر القرآن أن كل من سافر سفرا قريبا أو بعيدا يتيمم قال: وإذا كان مريضا
بعض المرض: تيمم حاضرا أو مسافرا أو واحدا للماء أو غير واحد له والمرض
اسم جامع لمرضى مختلقة، فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن
يتيمم فيه الحرج والقرح دون العور كله مثل الحرج؛ لأنه يخاف في كله إذا ما
مسه الماء أن يتلطف، فيكون من النطف التلف والمرض المخوف. وقال في
القديم (رواية الرعيراني عنه): يتيمم إن خاف [إن مسه الماء] التلف، أو
شدة الصنى. وقال في كتاب البويطي: فجاف، إن أصابه الماء، إن يموت، أو
يتراهى عليه إلى ما هو أكثر منها: تيمم وصلى ولا إعادة عليه لأن الله تعالى أباح
للمريض التيمم وقيل: ذلك المرض: الحرج والجدرى وما كان في معناهما من
المرض عندي مثلكما وليس الحمى ومتلهمها من الرمد وغيره عندي، مثل
ذلك قال الشافعي في روايتنا: جعل الله المواقف للصلة، قلم يكن لأحد أن
يصليها قبلها وإنما أمر بالقيام إليها إذا دخل وقتها وكذلك أمر بالتيمم عند القيام
إليها والاعوار من الماء. فمن تيمم لصلة قبل دخول وقتها وطلب الماء لها لم
يكن له أن يصل إليها بذلك التيمم .

قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم "

أخبرنا، أبو سعيد لنا أبو العباس أنا الربيع، قال قال الشافعي (رحمه الله):
وإنما قلت: لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره لأن الله (جل شأنه) يقول
{ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم } ، فكان مغفولا. أن الوجه لا يكون مغسولا إلا

يَأْنَ يَبْتَدِئَ لَهُ بِمَاِ قَيْعَسَلَ بِهِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ فِي الْيَدِيْنِ عِنْدِي مُثْلُ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَجْهِ [مِنْ] أَنْ يَبْتَدِئَ لَهَا مَاءً ، فَيَغْسِلُهُمَا بِهِ . فَلَوْ أَعَادَ عَلَيْهِمَا الْمَاءَ الَّذِي غَسَلَ بِهِ الْوَجْهَ كَانَ كَانَهُ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ يَدِيهِ وَوَجْهِهِ وَلَا يَكُونُ مُسَوِّيَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَبْتَدِئَ لَهُمَا الْمَاءَ ، كَمَا ابْتَدَأَ لِلْوَجْهِ { وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ لِكُلِّ عَصْوِيْ مَاءً جَدِيدًا } وَيَهْدَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ } إِلَيْهِ : { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّيِّ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَعْضِ الْمُتَوَضِّيِّنَ دُونَ بَعْضٍ . فَدَلَّ مَسْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَيْنِ أَنَّهَا عَلَى مِنْ لَا خُفَيْنِ عَلَيْهِ [إِذَا هُوَ] لِسَهْمَاهَا عَلَى كَمَالِ طَهَارَةِ . كَمَا دَلَّ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَاتَيْنِ بِوُضُوءِ وَاحِدٍ وَصَلَوَاتٍ بِوُضُوءِ وَاحِدٍ عَلَى أَنْ قَرْضَ الْوُضُوءِ مِمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، عَلَى بَعْضِ الْقَائِمَيْنَ دُونَ بَعْضٍ ، لَا أَنَّ الْمَسْحَ خَلَافٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا الْوُضُوءَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . زَادَ فِي رَوَايَتِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ : إِنَّمَا يُقَالُ : الْغَسْلُ كَمَالٌ وَالْمَسْحُ رُحْصَةٌ كَمَالٌ وَآيَهُمَا شَاءَ فَعَلَ .

قوله تعالى : " اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ } الْأَيْةُ ، وَدَلَّتِ الْسُّنْنَةُ عَلَى [أَنَّ] الْوُضُوءَ مِنْ الْحَدَثِ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } الْأَيْةُ . فَكَانَ الْوُضُوءُ عَامًا فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنَ الْأَحَدَاتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ الْحَبِيبُ بِالْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، دَلِيلًا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) عَلَى أَنَّ لَا يَحِبَّ عَيْسَلٌ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ إِنْ تَدْلُلَ عَلَى عُسْلٍ وَاجِبٌ قَنْوَجِيَّةٌ بِالسُّنْنَةِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي الْأَخْذِ بِهَا وَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى وُجُوبِ الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ أَعْلَمْ دَلِيلًا بَيْنًا عَلَى أَنَّ يَحِبَّ عُسْلٌ غَيْرُهُ ، الْجَنَابَةِ الْوُجُوبِ الَّذِي لَا يُخْزِي غَيْرُهُ . وَقَدْ رُوِيَ فِي عُسْلٍ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ شَيْءٌ ، فَمَذَهَبُ دَاهِبٍ إِلَى غَيْرِ مَا قُلْنَا وَلِسَانُ الْعَرَبِ وَاسِعٌ . ثُمَّ ذَكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ وَذَكَرَ تَأْوِيلَهُ وَذَكَرَ السُّنْنَةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِهِ فِي الْأَخْتِيَارِ وَ [فِي] النَّطَافَةِ ، وَنَفَى تَعْيَّرَ الرِّيحِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْمَغْرِفَةِ .

قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض "

وَفِيمَا أَبْيَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَازَةً) عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَبَسِّلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } الْأَيْةُ . فَأَبَانَ أَنَّهَا حَائِضٌ غَيْرُ طَاهِرٍ وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَقْرَبَ حَائِضًا حَتَّى تَطَهَّرَ وَلَا إِذَا طَهَرَتْ حَتَّى تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ وَتَكُونُ مِنْ مَنْ تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ . وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا تَطَهَّرَنَ قَلْمُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ } ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ قَلْمُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْتَرِلُوهُنَّ يَعْنِي فِي مَوَاضِعِ الْحَيْضِ . وَكَانَتْ أَلَيْهِ مُحْتَمِلَةً لِمَا قَالَ ، وَمُحْتَمِلَةً أَنَّ

اعْتَرَ الْهُنَّ : اعْتَرَ الْ اَ جَمِيعَ اَبْدَانِهِنَّ وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتَرَالِي مَا تَحْتَ الْ اِرْارِ مِنْهَا وَإِنَّا حَقَّا مَا فَوْقَهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ مُبَيِّنًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { حَتَّى يَطْهُرُنَّ } أَنَّهُنَّ حُيَّضٌ فِي عَيْرِ حَالِ الطَّهَارَةِ وَقَصَّى اللَّهُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، فَكَانَ مُبَيِّنًا أَنْ لَا مُدَّةً لِطَهَارَةِ الْجُنُبِ إِلَّا الْغُسْلُ وَلَا مُدَّةً لِطَهَارَةِ الْحَائِضِ إِلَّا دَهَابُ الْحَيْضِ ، ثُمَّ الْعُسْلَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { حَتَّى يَطْهُرُنَّ } وَدَلَّكَ : أَنْقَاصَ الْحَيْضِ : { فَلَادًا تَطْهُرُنَّ } يَعْنِي بِالْعُسْلِ : لَأَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الْحَائِضِ : الْغُسْلُ وَدَلَّتْ عَلَى بَيَانِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَنَّ لَا يُصَلِّيَ الْحَائِضُ . فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : { وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي } يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لَا يُصَلِّيَ حَائِضًا : لِأَنَّهَا عَيْرُ طَاهِرٍ مَا كَانَ الْحَيْضُ قَائِمًا وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { حَتَّى يَطْهُرُنَّ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعَالَى : حَفَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } الْآيَيْنِ . فَلَمَّا لَمْ يُرِخْصُ اللَّهُ فِي أَنْ تُؤْخَرَ الصَّلَاةُ فِي الْحَوْفِ وَأَرْحَصَ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْمُصَلِّي ، كَمَا أَمْكَنَهُ رَجَالًا وَرِبَّانًا ، وَقَالَ : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } وَكَانَ مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ مِنَ الْبَالِغِينَ ، عَاصِيًّا بِتَرْكِهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا وَذَكَرَهَا ، [وَكَانَ عَيْرَتَاسِ لَهَا] ، وَكَانَتِ الْحَائِضُ بِالْعَيْنِ عَاقِلَةً ، ذَاكِرَةً لِلصَّلَاةِ مُطْبِقَةً لَهَا وَكَانَ حُكْمُ اللَّهِ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا رَوْجُهَا حَائِضًا وَدَلَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ رَوْجَهَا أَنْ يَقْرَبَهَا لِلْحَيْضِ ، حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ : كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ [عَلَى] أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ زَائِلٌ عَنْهَا ، فَإِذَا رَأَلَ عَنْهَا وَهِيَ ذَاكِرَةٌ عَاقِلَةٌ مُطْبِقَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَصَاءُ الصَّلَاةِ . وَكَيْفَ تَقْضِي مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهَا بِرَوَالٍ ، فَرْضِهِ عَنْهَا ؟ ، وَهَذَا مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِقًا .

قوله تعالى : " يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا "

أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمَمِ أَبَا الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِمَّا تَقَلَّ بَعْضُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْتَلَ فَرِصًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرِضِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ قُمِ الْلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصَهُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } ثُمَّ تَسَحَّ هَذَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ ، فَقَالَ : { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ الْذِينَ مَعَكَ } : قَرَا إِلَى : { وَأَتُوا الرِّكَاةَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بَعْدَ أَمْرِهِ بِقِيَامِ الْلَّيْلِ : نِصْفَهُ إِلَّا قَلِيلًا ، أَوْ الرِّبَادَةَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : { أَذْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ الْذِينَ مَعَكَ } ، فَحَقَّفَ ، فَقَالَ : { عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخِرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَسْعُونَ مِنْ فَصْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَافِرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } كَانَ بَيْنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) تَسَحَّ قِيَامُ الْلَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَالنِّقْصَانُ مِنْ النِّصْفِ وَالرِّبَادَةِ عَلَيْهِ يَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } . ثُمَّ احْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَاقْرَءُوا

ما تَبَيَّنَ مِنْهُ } ، مَعْتَيْنَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ، فَرِصًا ثَابِتًا : لِإِنَّهُ أَرِيلَ بِهِ ، فَرِصٌ عَيْرٌ .) وَالْآخَرُ) أَنْ يَكُونَ فَرِصًا مَنْسُوحاً أَرِيلَ بِعِيرِهِ ، كَمَا أَرِيلَ بِهِ عَيْرُهُ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ تَافِلَةً لَكَ } أَنْ يَتَهَجَّدَ بِعِيرِ الْذِي فُرِضَ عَلَيْهِ مِمَّا تَبَيَّنَ مِنْهُ فَكَانَ الْوَاحِدُ طَلَبَ الْاسْتِدَالَ بِالسَّيِّنَةِ عَلَى أَحَدِ الْمَعْتَيْنِ ، فَوَجَدْنَا سُبْتَهُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَدْلِي عَلَى أَنْ لَا وَاحِدَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْحَمْسَ ، فَصَرِّتَا إِلَى أَنَّ الْوَاحِدَ لِلْحَمْسِ وَأَنَّ مَا سِواهَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ صَلَاةٍ ، قَبْلَهَا مَنْسُوحاً بِهَا ، أَسْتِدَلَ لَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ تَافِلَةً لَكَ } فَإِنَّهَا تَاسِخَةٌ لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ ، وَتُلْثِيَهُ وَمَا تَبَيَّنَ . وَلَسْنًا تُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرْكَ ، أَنْ يَتَهَجَّدَ بِمَا يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ ، مُصَلِّيَا [بِهِ] وَكَيْفَمَا أَكْتَرَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ . أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو وَتَبَّأْ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّ الرَّبِيعَ قَالَ : قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ . فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا بِلِفْظِهِ أَخَرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَيُقَالُ : نُسَخَ مَا وَصَفَتِ الْمُرْمَلُ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } وَدُلُوكُ الشَّمْسِ : رَوَاهَا : { إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ } الْعَتَمَةُ ، { وَفُرَآنَ الْفَجْرِ } الصُّبْحُ ، { لِيْلَ فُرَآنَ الْفَجْرِ } كَانَ مَسْهُودًا وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ تَافِلَةً لَكَ } فَاعْلَمْهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَافِلَةٌ لَا فِرِصَةٌ وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَيُقَالُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ } الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ { وَحِينَ تُضْبِحُونَ } الصُّبْحُ { وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّيَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا } الْعَصْرُ { وَحِينَ تُظَهِّرُونَ } الظَّهَرُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَسْبَبَهُ مَا قِيلَ مِنْ هَذَا ، بِمَا قِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَبِهِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحْكَمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِكِتَابِهِ : أَنَّ مَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَوْفُوتٌ وَالْمَوْفُوتُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : الْوَقْتُ الْذِي نُصَلِّي فِيهِ ، وَعَدْدُهَا فَقَالَ جَلَّ تَساؤهُ : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } .

قوله تعالى : " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ [قَالَ] : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَيْمَمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ . } قَالَ يُقَالُ : تَرَلَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرَ . وَأَيْمَماً كَانَ تُرْزُوْلَهَا : قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ أَوْ بَعْدَ [هـ] فَمَنْ صَلَّى سَكَارَانْ لَمْ تَجْرِ صَلَاةً : لِنَهَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَيَّاهُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ وَإِنَّ مَعْقُولاً أَنِّي الصَّلَاةَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَإِمْسَاكٌ فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَا يُؤَدِّي هَذَا كَمَا أَمْرَ بِهِ ، إِلَّا مَنْ عَقَلَهُ .

قوله تعالى : " وإذا ناديتم إلى الصلاة "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْجِدُوهَا هُرُوا وَلَعِيًّا } وَقَالَ : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } ، فَذَكَرَ اللَّهُ الْأَدَانَ لِلصَّلَاةِ وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَكَانَ بَيْنَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكْتُوبَةِ بِالْأَيْتَمِ مَعًا وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

الْأَدَانَ لِلْمَكْتُوبَاتِ [وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْأَدَانِ لِغَيْرِ صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ]. أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، ثَنَانًا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبْنَ أَبِي تَحِيَّجَ ، عَنْ مُحَاجِدٍ فِي قَوْلِهِ : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } قَالَ : لَا ذِكْرٌ إِلَّا ذِكْرٌ مَعِيٌّ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : ذِكْرُهُ عِنْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْأَدَانِ ، وَيُحْتَمِلُ : ذِكْرُهُ عِنْدَ تِلَاقِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الْعَمَلِ بِالطَّاغِيَةِ وَالْوُقُوفِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

قوله تعالى : " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ "

وَاحْتَاجَ فِي فَضْلِ التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ } وَدُلُوكُهَا مَيْلَهَا . وَبِقَوْلِهِ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي } وَبِقَوْلِهِ : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الشَّيْءِ : تَعْجِيلَهُ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، كَانَ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنْ أَخْرَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ { وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى } فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ [وَكَانَ أَقْلَ مَا فِي الصُّبْحِ] إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ أَنْ تَكُونَ مِمَّا أَمْرَنَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ فِي رَوَايَةِ الْمُرَنِّيِّ وَحْرَمَلَةً حَدِيثَ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمْلَثَ عَلَيْهِ } حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى لَيَسِّرُ صَلَاةَ الْعَصْرِ . قَالَ : وَاحْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا الصُّبْحُ ، وَإِلَى هَذَا تَدْهُبُ وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : الظَّهْرُ وَعَنْ عَيْرِهِ : الْعَصْرُ وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّيْخُ : الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُمَا فِيمَا بَلَغَهُ : وَرَوَيْنَا مَوْضُولاً عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَطَاؤُويسٍ ، وَمُجَاهِدٍ وَعَكْرَمَةَ وَرَوَيْنَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ { عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } ، قَالَ : كَتَأْتَرِي أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى يَسِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَخْرَابِ يَقُولُ : شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ : حَتَّى عَيَّبَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا } وَرِوَايَتُهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحَةٌ عَنِ عَيْنَةِ السَّلْمَانِيِّ وَعَيْرِهِ عَنْهُ وَعَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَأَبُو أَيُوبَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو ، وَ [هُوَ] فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَرَأَتْ [فِي] كِتَابَ حَرَمَلَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُوًّا } ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسْهُوًّا عَيْرُهُ وَالصَّلَوَاتُ مَسْهُوَاتٌ ، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَسْهُوًّا بِأَكْثَرِ مِمَّا تُشَهِّدُ بِهِ الصَّلَوَاتُ ، أَوْ أَفْصَلُ ، أَوْ مَسْهُوًّا بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ ، يُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ .

قوله تعالى : " وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجِّدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ "

أَنَا أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : فَرَضَ اللَّهُ

(تَبَارَكَ وَتَعَالَى) الصَّلَوَاتِ وَأَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَدَادُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَوَقْتَهَا وَمَا يُعْمَلُ فِيهِنَّ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَأَبَانَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّ مِنْهُنَّ نَافِلَةً وَفَرْصَةً ، فَقَالَ لِتَبَيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَمِنْ اللَّيلَ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } الْأَيْةُ ، ثُمَّ أَبَانَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَكَانَ بَيْنًا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِذَا كَانَ مِنِ الصَّلَاةِ نَافِلَةً وَفَرْصَةً وَكَانَ الْفَرْصَةُ مِنْهَا مُؤْفَنًا أَنْ لَا تَجْزِي عَنْهُ صَلَاةً ، إِلَّا يَأْنِي بِهَا مُصَلِّيًّا .

قوله تعالى : " فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان

وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاجْتَبَى كَلَامَ اسْتِعَادَ بِهِ ، [قَبْلَ أَمْ] الْقُرْآنَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَيْ كَلَامَ اسْتِعَادَ بِهِ ، أَخْرَاهُ . وَقَالَ فِي الْأَمْلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : ثُمَّ يَبْتَدِئُ ، فَيَتَعَوَّذُ ، وَيَقُولُ أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ أَوْ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أَوْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْصُرُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَنَاؤُهُ : { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ } وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ أَوْلَاهَا : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . أَنَا أَبُو زَكْرَيَا يَبْنُ أَبِي إِسْحَاقِ فِي آخَرِينَ قَالُوا أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ أَبْنِ جُرْبِيجَ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي [عَنْ] سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ [فِي قَوْلِهِ] : { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ } ، [قَالَ] : هِيَ أُمُّ الْقُرْآنَ . قَالَ أَبِي : وَقَرَأَهَا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ حَتَّى خَمَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْأَيْةُ السَّابِعَةُ . قَالَ سَعِيدُ : وَقَرَأَهَا عَلَى أَبْنِ الْعَبَّاسِ ، كَمَا قَرَأَتْهَا عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْأَيْةُ السَّابِعَةُ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ حَرَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ ، قَمَّا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةِ عَنْهُ : وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَفْعُلُهُ (يَعْنِي يَفْتَنُ الْقِرَاءَةَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَيَقُولُ : اتَّرَعَ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ خَيْرٌ أَيَّةٌ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا يَعْرِفُ حَتَّمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . أَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَا الشَّافِعِيُّ [قَالَ] قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) لِتَبَيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } ، فَأَقْلَلَ التَّرْتِيلِ : تَرْكُ الْعَجَلَةِ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْإِبَانَةِ ، وَكُلَّمَا رَادَ عَلَى أَقْلَلِ الْإِبَانَةِ .

قوله تعالى : " ولله المشرق والمغرب "

فِي الْقُرْآنِ كَانَ أَحَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَلْعُغْ أَنْ تَكُونَ الرِّبَادَةُ فِيهِ تَمْطِيطًا قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْمُحْتَصَرِ الْكَبِيرِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُرَنِّي عَنِ الشَّافِعِيِّ (رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ ، { أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرْضَ الْقِبْلَةِ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي تَاهِيَةٍ يَسْتَقْبِلُ مِنْهَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، مُوْلَيَا عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ : سِتَّةُ عَشَرَ شَهْرًا وَهُوَ يُحِبُّ : لَوْ قَصَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا سَتِّقَبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ : لِأَنْ فِيهِ مَقَامٌ أَبِيهِ

إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ وَهُوَ : الْمَتَابَةُ لِلنَّاسِ وَالْأَمْنُ ، وَإِلَيْهِ الْحَجَّ ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ
أَنْ يُطَهَّرَ لِلطَّائِفَيْنَ ، وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ مَعَ كَرَاهِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ، وَاقِقَ الْيَهُودَ ، فَقَالَ حِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْدَدْ أَنَّ رَبِّي
صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولِّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } يَعْنِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَتَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي وَجَهَ كُمْ
اللَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ حِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَا عَبْدُ
مَأْمُورٍ مِثْلَكَ ، لَا أَمْلِكُ شَيْئًا ، فَسَلَّمَ اللَّهُ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ
أَنْ يُوجِّهَهُ إِلَيْهِ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَصَعَدَ حِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ فَجَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِيمُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ بِرَجَاءِ أَنْ يَأْتِيهِ حِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِمَا سَأَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ
فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } إِلَى قَوْلِهِ : { قَلَا
تَجْشُوْهُمْ وَاحْشُوْنِي } . فِي قَوْلِهِ : { وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْأِكْتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ
الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ } يُقَالُ يَحْدُونَ فِيمَا نَزَّلَ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَحْرُجُ مِنَ الْحَرَامِ ، وَتَعُودُ قِبْلَتُهُ وَصَلَاتُهُ مَحْرَجَهُ . يَعْنِي
الْحَرَامِ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلَّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لَتَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ }
قِيلَ فِي ذَلِكَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : لَا تَسْتَقِبِلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ الْمَدِيَّةِ ، إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْتَدِيرُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنْ حَتَّمْ مِنْ جِهَةٍ تَجْدِ الْيَمَنَ فَكُنْتُمْ تَسْتَقِبِلُونَ الْبَيْتَ
الْحَرَامَ ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ أَسْتَقِبْلَتُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا أَنْ إِرَادَتُكُمْ : بَيْتَ الْمَقْدِسِ
، وَإِنْ اسْتَقِبْلَتُمُوهُ بِاسْتِقبَالِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [وَ] لَأَنَّمِمْ كَذِلِكَ : تَسْتَقِبِلُونَ مَا
دُوَيْهُ [وَ] وَرَاءَهُ لَا إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ قِبْلَةً ، وَلَكِنَّهُ جِهَةٌ قِبْلَةٌ . وَقِيلَ : { لَتَلَا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ } فِي اسْتِقبَالِ قِبْلَةِ غَيْرِكُمْ . وَقِيلَ : فِي تَحْوِيلِكُمْ عَنْ قِبْلَتِكُمْ
الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَى غَيْرِهَا . وَهَذَا أَسْبَهُ مَا قِيلَ فِيهَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ إِلَيْهِ كَانُوا عَلَيْهَا }
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { مُسْتَقِيمٌ } . فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَبَيَّنَهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ لَا
جِهَةَ عَلَيْهِمْ فِي التَّحْوِيلِ يَعْنِي : لَا يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُشَيِّءُ ، يُرِيدُ الْحُجَّةَ إِلَّا
الَّذِينَ طَلَمُوا مِنْهُمْ . لَا أَنْ لَهُمْ حُجَّةٌ : لَأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصُرُوْنَ عَنْ قِبْلَتِهِمْ إِلَى
الْقِبْلَةِ الَّتِي أَمْرَوْا بِهَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا
لِتَعْلَمَ مِنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ } : لِقَوْلِهِ إِلَى لِتَعْلَمَ أَنْ قَدْ عَلِمُهُمْ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ وَعِلْمُ
اللَّهِ كَانَ قَبْلَ اِتَّبَاعِهِمْ وَبَعْدَهُ سَوَاءً . وَقَدْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ فَكَيْفَ يَمَا مَضَى مِنْ
صَلَاتِنَا وَمَرَءُ مَضَى مِنَّا ؟ ، فَأَعْلَمُهُمُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّ صَلَاتِهِمْ أَيْمَانٌ ، فَقَالَ : {
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِبِّعَ إِيمَانَكُمْ } الْآيَةُ . وَيُقَالُ إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : الْبَرُّ فِي اسْتِقبَالِ
الْمَغْرِبِ وَقَالَ النَّصَارَى : الْبَرُّ فِي اسْتِقبَالِ الْمَشْرِقِ يُكَلِّ حَالَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
(عَزَّ وَجَلَّ) فِيهِمْ : { لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ قِبْلَةَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ }
يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : وَأَنَّمِمْ مُشَرِّكُونَ : لَأَنَّ الْبَرَّ لَا يُكَتَّبُ لِمُشَرِّكٍ . فَلَمَّا حَوَّلَ
اللَّهُ رَسُولُهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : صَلَى رَسُولُ اللَّهِ

(صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَكْثَرَ صَلَاةِهِ ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ وَقَدْ صَلَى مِنْ وَرَائِهَا وَالْتَّابُاسُ مَعَهُ مُطْبِفِينَ بِالْكَعْبَةِ ، مُسْتَقْبِلِهَا كُلَّهَا ، مُسْتَدِيرِينَ مَا وَرَاءَهَا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ، فَشَطَرُهُ وَتِلْقَاوُهُ وَجْهُهُ وَاحِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ يَبْعَضُ مَا فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَّ الرَّبِيعَ أَنَا الشَّافِعِيَّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كَنْتُمْ فَوْلَا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ } فَقَرَضَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ مَا كَانُوا أَنْ يُولِوا وُجُوهَهُمْ شَطَرَهُ . وَشَطَرُهُ : جَهَنَّمُ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . إِذَا قُلْتَ : أَفْصُدْ شَطَرَ كَذَا مَعْرُوفُ أَنْكَ تَقُولُ : أَفْصُدْ قَصْدَ عَيْنِ كَذَا يَعْنِي : قَصْدَ نَفْسِكَذَا وَكَذَلِكَ : تِلْقَاءُهُ وَجْهَهُ أَيْ أَسْتَقْبِلُ تِلْقَاءَهُ وَجْهَهُ . وَكُلَّهَا يَعْنِي وَاحِدٌ : وَإِنْ كَانَ كَانَ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً قَالَ حَفَافُ بْنُ نُذْبَةَ أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا إِرْسُولًا وَمَا تُعْنِي الرِّسَالَةُ شَطَرٌ عَمْرٌ وَقَالَ سَاعِدُ بْنُ حُبَّيْبَةَ : أَقْوِلُ لَأَمْ زَبَابِعَ أَفِيمِي صُدُورَ الْعَيْنِ شَطَرَ بَنِي تَمِيمٍ وَقَالَ لَقِيطُ الْأَيَادِيُّ : وَقَدْ أَظْلَلُكُمْ مِنْ شَطَرٍ ثَغْرَكُمْ هَقْلُ لَهُ ظَلْمٌ تَعْشَاكُمْ قِطْعًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَا دَاءٌ مُحَاجِرُهَا فَشَطَرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) يُرِيدُ [تِلْقَاءَهَا] بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ وَنَحْوَهَا تِلْقَاءَ جَهَنَّمَ . وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ عَيْرِهِ مِنْ أَسْعَارِهِمْ يُبَيِّنُ : أَنَّ شَطَرَ الشَّيْءِ : قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُعَايَنًا فِي الْأَصْوَابِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا : قِبَالِ اجْتِهَادِ وَالْتَّوْجِهِ إِلَيْهِ ، وَدَلِكَ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُهُ فِيهِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

{ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ } فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَوَجَّهُمْ إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَوَجَّهُمْ إِلَيْهِ بِالْعَلَامَاتِ التِّي خَلَقَ لَهُمْ وَالْعُقُولُ التِّي رَكِبُهَا فِيهِمْ : الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ وَكُلُّهُمْ هَذَا بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ جَلَّ شَنَاؤُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَوَجَهَ اللَّهُ رَسُولُهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ التِّي لَا يَحِلُّ قَبْلَهُ سَخْنَاهَا اسْتِقبَالُ عَيْرِهَا . ثُمَّ بَسَحَ اللَّهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ [وَ] وَجَهَهُ إِلَى الْبَيْتِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَكُلُّ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ .

قوله تعالى : " واسجد واقترب "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي تَحِيحَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ : إِذَا كَانَ سَاجِدًا أَلْمَ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ : { وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } يَعْنِي : افْعَلْ وَاقْرُبْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيُشَبِّهُ مَا قَالَ مُجَاهِدُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مَا قَالَ . فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَخِرُّونَ لِلأَدْقَانِ سُجَّدًا } قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَخْتَمَ السُّجُودَ أَنْ يَخِرَّ وَدَقْنَهُ إِذَا حَرَّ تَلِيَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ يَكُونُ سُجُودًا [هـ] عَلَى غَيْرِ الدَّقْنِ .

قوله تعالى : " إنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :

فَرَضَ اللَّهُ (جَلَّ شَاءَوْهُ) الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهَا تَسْلِيمًا } . فَلَمْ يَكُنْ قَرْضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ ، أَوْلَى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَوَجَدْتَا الدَّلَالَةَ عَرِيًّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَرَضْ فِي الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَدْكَرَ حَدِيثَيْنِ : ذَكَرَ تَاهُمَا فِي كِتَابِ (الْمَعْرِفَةِ) . (وَأَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْرَّغْفَرَانِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ : أَنَا مَالِكٌ عَنْ تَعْيِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْإِنْصَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ : الَّذِي [كَانَ] أَبِي الْبَدَاءَ يَالصَّلَاةِ أَحْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْإِنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ { أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي مَحْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ : فَكَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ ، فَيَسَّكِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حَتَّى تَمَيَّزَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ } . رَوَاهُ الْمُرَنِّي وَحَرْمَلَةُ عَنْ الشَّيَافِعِيِّ وَرَادَ فِيهِ : وَالسَّلَامُ ، كَمَا [قَدَّ] عَلِمْتُمْ وَفِي هَذَا : إِشَارَةٌ إِلَى السَّلَامِ الَّذِي فِي التَّشَهِيدِ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) وَدَلِيلُكَ فِي الصَّلَاةِ قَيْسِيَّةً أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الشَّيَافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي رَوَايَةِ حَرْمَلَةِ : وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا : حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) . وَإِنَّمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ : لَا تَرْأَيْتُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) ذَكَرَ اِبْتِدَاءَ صَلَاتِهِ عَلَى نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا ، فَقَالَ : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهَا تَسْلِيمًا } وَذَكَرَ صَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاوْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ صَفْوَتَهُ مِنْ أَهْلِهِمْ ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ أَنْبِيَايِهِ ، فَقَالَ : { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ } وَكَانَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ ذَكَرَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يُشَبِّهُ عِنْدَنَا لِمَعْنَى الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّيَافِعِيُّ : وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ أَلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) أَرْوَاحَهُ وَدَرِيَّهُ : حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَتَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ . قَالَ الشَّيَافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ) فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ : أَلِ مُحَمَّدٍ أَهْلُ دِينٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْجَيْنِ أَثْيَنِ وَأَهْلَكَ } وَحَكَى [فَقَالَ] { إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمِلَ عَيْرَ صَالِحٍ } الْآيَةُ [فَأَخْرَجَهُ بِالشَّرِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ نُوحٍ] . قَالَ الشَّيَافِعِيُّ : وَالَّذِي نَذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى [هَذِهِ] الْآيَةِ أَنْ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } يَعْنِي الَّذِينَ أَمْرَنَا [كَ] بِحَمْلِهِمْ مَعَكَ (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ) : وَمَا دَلَّ

عَلَى مَا وَصَفْتُ ؟ (قِبَل) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ
 الْقَوْلُ } : فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ أَمْرَهُ يَحْمِلُ بَيْنَ أَهْلِهِ، مَنْ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ أَنَّ
 أَهْلُ مَعْصِيَةٍ تَمَّ بَيْنَ لَهُ، فَقَالَ : { إِنَّهُ عَمِلَ عَيْرُ صَالِحٍ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ
 قَائِلُ : آلُ مُحَمَّدٍ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ
 الرَّجُلَ يُقَالُ لَهُ أَلَّا أَهْلُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَإِنَّمَا يَعْنِي : لَيْسَتْ لِي رَوْجَةً . قَالَ
 الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ اللِّسَانُ، وَلَكِنَّهُ مَعْنَى كَلَامٌ لَا يُعْرَفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 لَهُ سَبَبٌ كَلَامٌ يَدْلِلُ عَلَيْهِ . وَدِلْكَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ : تَرَوْجِيتَ ؟ فَيَقُولُ مَا تَأَهَّلْتُ :
 فَيُعْرَفُ بِأَوْلِ الْكَلَامِ أَنَّهُ أَرَادَ : تَرَوْجِيتَ أَوْ يَقُولُ الرَّجُلُ أَجْبَثُ مِنْ أَهْلِي، فَيُعْرَفُ
 أَنَّ الْحَيَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الرَّوْجَةِ . فَإِنَّمَا أَنْ يَبْدِأُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ أَهْلِي يَبْلِدُ كَذَا،
 أَوْ أَنَا أَرْوَهُ أَهْلِي وَأَنَا عَزِيزُ الْأَهْلِ، وَأَنَا كَرِيمُ الْأَهْلِ فَإِنَّمَا يَدْهَبُ النَّاسُ فِي هَذَا
 إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ . وَدِهْتَ ذَاهِبُونَ إِلَيْيَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :
 قَرَابَةُ مُحَمَّدٍ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا: دُونَ عَيْرِهَا مِنْ قَرَابَتِهِ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهُ) : وَإِذَا عُدَّ [مِنْ] آلَ الرَّجُلِ : وَلَدُهُ الَّذِينَ إِلَيْهِ
 نَسَبُهُمْ وَمَنْ يَأْوِيهِ بَيْنَهُ مِنْ رَوْجَهُ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ مَوْلَاهُ أَوْ أَحَدٌ ضَمَّهُ عِيَالُهُ وَكَانَ هَذَا
 فِي بَعْضِ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، دُونَ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَمِّهِ وَكَانَ يَجْمِعُهُ قَرَابَةُ فِي
 بَعْضِ قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، دُونَ بَعْضِ . فَلَمْ يَجْرِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ
 (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ هَذَا ثُمَّ تَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يُسْتَنِدُ رَسُولُ اللَّهِ
 (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ وَلِلَّهِ
 حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ وَعَوَّضَنَا مِنْهَا الْحُمْسَ دَلَّ هَذَا عَلَيْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ : الَّذِينَ حَرَمَ
 اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ وَعَوَّضَهُمْ مِنْهَا الْحُمْسَ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
 عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } . فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ { صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ
 مُحَمَّدٍ } وَكَانَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنِّي لَا يُوجَدُ أَمْرٌ يَقْطَعُ الْعِنَتَ وَيَلْزِمُ أَهْلَ الْعِلْمِ (وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ) إِلَّا الْخَيْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَلَمَّا قَرَضَ اللَّهُ
 عَلَى تَبَيِّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنْ يُؤْتِي دَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَاعْلَمُهُ أَنِّي لِلَّهِ
 خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى، فَأَعْطَى سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، فِي تَبَيِّنِ هَذِهِ
 وَبَنِيِّ الْمُطْلِبِ : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ أَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ) الْحُمْسَ، هُمْ : آلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
) بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ وَالَّذِينَ اضْطَفَاهُمْ مِنْ خَلْقِهِ، بَعْدَ تَبَيِّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ يَقُولُ : { إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى
 الْعَالَمِينَ } ، فَأَعْلَمُ : أَنَّهُ اضْطَفَى الْأَنْبِيَاءَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) [وَالْهُمْ].
قوله تعالى : " إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "

قَالَ الشَّيْخُ (رَحْمَةُ اللَّهُ) : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ (رِوَايَةُ الرَّعْفَارِيِّ عَنْ
 الشَّافِعِيِّ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصِتوا } فَهَذَا
 عِنْدَنَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تُسْمِعُ حَاسَّةً ؟ فَكَيْفَ يُنْصَتُ لِمَا لَا يُسْمَعُ ؟ .. وَهَذَا :
 قَوْلُ كَانَ يَدْهَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي أَخِرِ عُمْرِهِ وَقَالَ : يَقْرَأُ بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي

نَفْسِهِ فِي سَكْتَةِ الْأَمَامِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : لَيَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الْإِسْتِمَاعِ وَبَيْنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ : بِالسُّنَّةِ وَإِنْ قَرَأَ مَعَ الْأَمَامِ وَلَمْ يَرْفَعْ بِهَا صَوْتُهُ لِمَ تَمْتَعُهُ قِرَاءَتُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْإِسْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ . فَإِنَّمَا أَمْرَنَا : بِالْإِنْصَاتِ عَنِ الْكَلَامِ وَمَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِدَلَائِلِهِ ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

قوله تعالى: " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ "

وَقَرَأَتْ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ (رَوَايَةُ حَرْمَلَةَ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ حُوطِبِ الْقُنُوتِ مُطْلَقًا ، دَهَبَ إِلَى أَنَّهُ : قِيَامٌ فِي الصَّلَاةِ وَدَلِيلُ أَنَّ الْقُنُوتَ : قِيَامٌ لِمَعْنَى طَاعَةِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَوْضِعُ كَفٍّ عَنْ قِرَاءَةِ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، أَسْبَهَ أَنْ يَكُونَ قِيَامًا فِي صَلَاةِ الدُّعَاءِ ، لَا قِرَاءَةً فَهُدَا أَظْهَرَ مَعَانِيهِ وَعَلَيْهِ دَلَالَةُ السُّنَّةِ ، وَهُوَ أَوْلَى الْمَعْنَى أَنْ يُقَالَ بِهِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْقُنُوتُ : الْقِيَامُ كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : قِيلَ أَيُّ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ . وَقَالَ طَاؤُوسُ الْقُنُوتُ ، طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَمَا وَصَفْتُ مِنْ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ . أَوْلَى الْمَعَانِي بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْقُنُوتُ بَعْضَ الْقِيَامِ ، دُونَ بَعْضٍ لِمَ يَجُزُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنْ الْقُنُوتِ لِلْدُّعَاءِ دُونَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ : وَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } قَانِتِينَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا ، وَفِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ . فَلَمَّا { قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي بَعْضِهَا وَحْفِظَ عَنْهُ الْقُنُوتَ فِي الصِّبْحِ بِحَاجَةِ } : دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَرَادَ بِالْقُنُوتِ : الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ خَاصًا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَوَاتِ ، فِي النَّازِلَةِ ، وَاحْتَمَلَ طُولُ الْقُنُوتِ : طُولَ الْقِيَامِ ، وَاحْتَمَلَ الْقُنُوتُ : طَاعَةُ اللَّهِ ، وَاحْتَمَلَ السُّكَّاتَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا أَرَحَصُ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الصِّبْحِ ، قَالَ : لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ اخْتِيَارًا مِنْ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لَمْ أَرَحَصْ فِي تَرْكِ الْإِحْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ فَرْصًا : كَانَ مِمَّا لَا يَتَبَيَّنُ تَرْكُهُ وَلَوْ تَرَكَهُ تَارِكُ : كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّسْهُوَ : كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ : لَوْ تَرَكَ الْجُلُوسَ فِي شَيْءٍ . قَالَ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ : احْتَمَلَ السُّكَّاتَ أَرَادَ : السُّكُوتَ عَنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَيُّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ ، فَبَرَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ : صَلَّى بَنِي عَبَّاسَ صَلَاةَ الصِّبْحِ وَهُوَ وَرُوِيَتْ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى بَنِي عَبَّاسَ صَلَاةَ الصِّبْحِ وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْبَصَرَةِ ، فَقَنَتْ رَفْعَ يَدِيهِ : حَتَّى لَوْ أَنْ رَجُلًا بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَيْ بَيَاضَ إِنْطَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْتَنَا بِوْجُوهِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الصَّلَاةُ : الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ : { حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } . (أَنَا) أَبُو عَلَيِّ الرَّوْذَبَارِيُّ ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَارَ نَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَامَ ، أَبُو الْشَّهَبِ ، وَمُسْلِمُ بْنُ رَيْدٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ (أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرِو ، أَبُو العَبَّاسِ

أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } . فَقَيْلَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : قَانِتِينَ مُطْبِعِينَ، وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالصَّلَاةِ قَائِمًا وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِالْفَرَائِضِ مَنْ أَطَاقَهَا ، فَإِذَا لَمْ يُطِقْ الْقِيَامَ : صَلَى قَاعِدًا .

قوله تعالى : " وثيابك فطهر "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } قَيْلَ : صَلَّى فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ وَقَيْلَ عَيْرُ دِيلَكَ . وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ : لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمْرَ أَنْ يُغْسِلَ دَمُ الْحَيْضُرِ مِنْ التَّوْبَ يَعْنِي : الصَّلَاةَ . قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ رُوِيَّا عَنْ أَبِي عُمَرٍ صَاحِبِ الْعَلَبِ ، قَالَ : قَالَ تَعْلِبٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) : أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْتِيَابُ هَا هُنَا : السَّاتِرُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْتِيَابُ هَا هُنَا : الْقَلْبُ . (أَخْبَرَنَا) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ . (أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَّا أَبُو العَيَّاسِ الْأَصْمَمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : بَدَا اللَّهُ (جَلَّ شَاءَهُ) خَلْقَ آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ وَجَعَلَهُمَا مَعًا طَهَارَةً وَبَدَا حَلْقَ وَلَدِهِ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . فَكَانَ فِي ابْتِدَاءِ خَلْقِ آدَمَ مِنْ الطَّاهِرِيْنِ : الَّذِينَ هُمَا الطَّاهَارَةُ دَلَالَةٌ لِابْتِدَاءِ خَلْقٍ عَيْرِهِ أَنَّهُ مِنْ مَاءٍ طَاهِرٍ لَا نَجْسٌ .

قوله تعالى : " ألم تخلقكم من ماء مهين "

وَقَالَ فِي (الْأَمْلَاءِ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ : الْمَنِيُّ لَيْسَ بِنَجْسٍ لِأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ شَاءَهُ) أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَدِئَ خَلْقَ مِنْ كَرَمَهُمْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ : الْتَّبِيَّنَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَأَهْلَ جَنَّتِهِ . مِنْ نَجْسٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ : { وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ } وَقَالَ جَلَّ شَاءَهُ : { خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ } { أَلَمْ تَخْلُقُكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ } . وَلِوَلَمْ [يَكُنْ] فِي هَذَا حَبْرٍ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لَكَانَ يَتَبَعِي أَنْ تَكُونَ الْعُقُولُ تَعْلَمُ : أَنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَدِئُ خَلْقَ مِنْ كَرَمَهُ وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ مِنْ نَجْسٍ [فَكَيْفَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّوْبَ : قَدْ أَصَابَهُ الْمَنِيُّ ، فَلَا يَغْسِلُهُ إِنَّمَا يَمْسُحُ رَطْبًا ، أَوْ يَحْتُ يَابِسًا عَلَى مَعْنَى الشَّطَيْفِيِّ . مَعَ أَنَّهُ هَذَا : قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ وَعَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قوله تعالى : " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون "

(أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو عَبَّاسَ أَبَا الرَّبِيعَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا . } قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } : لَا تَقْرَبُوا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ . قَالَ : وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ : لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ عُبُورٌ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ : الْمَسْجِدُ . فَلَا يَأْسَ أَنْ يَمْرَرَ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ مَارًًا وَلَا يُقِيمُ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } .

قوله تعالى : " إنما المشركون نجس "

وَيَهْدَا إِلَيْنَا دِرِّيْدَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَأْسِرَ أَنْ يَبْيَسَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ فَلَا
يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } فَلَا يَنْبَغِي لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بِحَالٍ .

قوله تعالى : " وإذا ناديتهم إلى الصلاة اخذوها هزوا ولعبا

(أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ [أَنَّ أَبُو الْعَبَّاسَ] ، أَنَّ الرَّبِيعَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ
اللَّهِ) : ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْأَدَانَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
اتَّخَذُوهَا هُرُوا وَلَعِبَا } وَقَالَ تَعَالَى : { إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرِّوْا الْبَيْعَ } فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : إِيمَانَ الْجُمُعَةِ
وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْأَدَانَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ .
فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ إِيمَانَ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمْرَتَا بِإِيمَانِ
الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ . وَاحْتَمَلَ : أَنْ يَكُونَ أَذْنَ بِهَا : لِتُصَلِّيَ لِوَقْتِهَا وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ
اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُسَاافِرًا وَمُقِيمًا ، حَائِفًا وَغَيْرَ حَائِفِ . وَقَالَ (حَلَّ
تَنَاؤُهُ) لِتَبَّيَّهِ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } الْآيَةُ ، وَالَّتِي بَعْدَهَا . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) مَنْ جَاءَ الصَّلَاةَ أَنْ يَأْتِيَهَا وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَرَحْصَ فِي تَرْكِ إِيمَانِ صَلَاةِ
الْجَمَعَةِ ، فِي الْعُدُرِ بِمَا سَأَدَكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ فَأَشْبَهَ مَا وَصَفْتُ مِنْ الْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ . أَنْ لَا يَحِلَّ تَرْكُ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ : حَتَّى لَا تَحْلُو جَمَاعَةٍ
مُقِيمُونَ وَلَا مُسَاافِرُونَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِمْ صَلَاةً جَمَاعَةً .

قوله تعالى : " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ أَبُو الْعَبَّاسَ أَنَّ الرَّبِيعَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) :
ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْإِسْتِئْذَانَ فَقَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : { وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ
الْحَلَمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } ، وَقَالَ : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى
إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آتِيْسْمُ مِنْهُمْ رُشِيدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } فَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ
: الَّذِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ أَنْ تَدْفعَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ النِّكَاحِ . قَالَ : وَفَرَضَ
اللَّهُ الْجِهَادَ ، { ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَى مَنْ اسْتَكْمَلَ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَأْنِ أَجَارَ أَبْنَ عُمَرَ عَامَ الْحَنْدَقَ : أَبْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَرَدَّهُ
عَامَ أَحَدٍ : أَبْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً . } قَالَ : فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ الْخُلْمَ ، وَالْجَارِيَةُ

المحيض : غَيْرَ مَغْلُوبَينَ عَلَى عُفُولِهِمَا : وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ
وَالْفَرَائِضُ كُلُّهَا : وَإِنْ كَانَا أَبْنَيْ أَقْلَى مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَمْرَ كُلُّ مَوْاْدِ
مِنْهُمَا بِالصَّلَاةِ : إِذَا عَقَلُهُمَا وَإِذَا لَمْ يَفْعَلَا لَمْ يَكُونَا كَمَنْ تَرَكُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَأَدَبَا عَلَى
تَرْكِهَا أَدَبَا حَقِيقَا . قَالَ : وَمَنْ غُلِبَ عَلَى عُقْلِهِ بِعَارِضٍ أَوْ مَرَضٍ أَيْ مَرَضٍ
كَانَ : ارْتَقَعَ عَنْهُ الْفَرِصُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَاتَّقُونَ يَا أَوْلَي الْأَلْبَابِ } وَقَوْلُهُ :
{ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ } وَإِنْ كَانَ مَغْفُولاً : أَنْ لَا يُحَاطِبَ بِالْأَمْرِ وَالْتَّهِيِّ إِلَّا

مَنْ عَقَلَهُمَا .

قوله تعالى : " إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا " تقصرها

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ أَبَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَبَا الرَّبِيعَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ) : **الْتَّفْصِيرُ لِمَنْ حَرَجَ عَارِيًّا حَائِفًا** فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤهُ : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاجٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } قَالَ : **وَالْقُصْرُ لِمَنْ حَرَجَ فِي عَيْرِ مَعْصِيَةٍ** فِي السُّنْنَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا مَنْ حَرَجَ بِأَغِيَّبًا عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ مُعَاهِدًا ؛ أَوْ يَقْطَعُ طَرِيقًا ، أَوْ يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعَبْدُ يَخْرُجُ : أَيُّقَادًا مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ الرَّجُلُ : هَارِبًا لِيَمْنَعَ دَمًا لَرْمَهُ ، أَوْ مَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ عَيْرِهِ : مِنْ الْمَعْصِيَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ [فَإِنْ قَصَرَ أَعَادَ كُلَّ صَلَاةَ صَلَاهَا] . لَأَنَّ الْقُصْرَ رُحْصَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَتِ الرُّحْصَهُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَمَنْ أَصْطَرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادَ فَلَا إِنَّمَّا عَلَيْهِ } قَالَ : [وَ] هَكَذَا : لَا يَمْسِخُ عَلَى الْخُفَّينَ ، وَلَا يَجْمَعُ الصَّلَاةَ **مُسَاافِرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَهَكَذَا** : لَا يُصَلِّي لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ نَافِلَهُ وَلَا تَحْفِيفَ عَمَّنْ كَانَ سَفَرْهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَأَكْرَهَ تَرْكَ الْقُصْرِ ، وَأَنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ رَغْبَهُ عَنِ السُّنْنَةِ فِيهِ يَعْنِي لِمَنْ حَرَجَ فِي عَيْرِ مَعْصِيَةٍ . (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَخْبَرَتْ عَنْهُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفِيَّانَ نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاجٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } قَالَ : [تَرَلَ بِعْسَفَانَ] مَوْضِعَ بَحِيرَ ، فَلِمَّا تَبَتَّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَرَلْ يَقْصُرُ مَحْرَجَهُ مِنِ الْمَدِيَّةِ إِلَى مَكَّةَ كَانَتِ السُّنْنَةُ فِي الْتَّفْصِيرِ فَلَوْ أَتَمَ رَجُلٌ مُتَعَمِّدًا مِنْ عَيْرِ أَنْ يُخْطِئَ مِنْ قَصْرٍ ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَمَّا إِنْ أَتَمَ مُتَعَمِّدًا مُنْكَرًا لِلتَّفْصِيرِ فَعَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاةِ . وَقَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ : يُسْتَحِبُّ لِلْمُسَاافِرِ أَنْ يَقْبَلَ صَدَقَةَ اللَّهِ وَيَقْصُرُ ، فَإِنَّ أَنَّمِ الصَّلَاةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : لَا يُسْتَحِبُّ لِلْمُسَاافِرِ أَنْ يَقْبَلَ صَدَقَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَا إِعَادَهُ عَلَيْهِ ؛ كَمَا يَكُونُ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ : لَا إِعَادَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَ } وَكَمَا تَكُونُ الرُّحْصَهُ فِي فِدْيَهِ الْأَدَى فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِisceً أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ } الْأَدَى . فَلَوْ تَرَكَ الْخَلْقَ وَالْفِدْيَهَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَاسٌ إِذَا لَمْ يَدْعُهُ رَغْبَهُ عَنِ الرُّحْصَهِ . (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَمْرُوهُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ أَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ : قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاجٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } الْأَدَى . قَالَ : فَكَانَ بَيْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ تَحْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) عَنْ حَلْقِهِ لَا أَنْ قَرْصًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا . كَمَا كَانَ قَوْلُهُ : { لَا حُنَاجٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً } : [رُحْصَهُ] لَا

أَنْ حَتَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُطَلَّقُو هُنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَصُلًّا مِنْ رَبِّكُمْ } يُرِيدُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنْ تَمْجِرُوا فِي الْحَجَّ لَا أَنْ حَتَّمَا أَنْ تَسْجُرُوا . وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ } لَا : أَنْ حَتَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا بُيُوتِ غَيْرِهِمْ . وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ : { وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَصَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ } قَلُو لَيْسَ شِيَابَهُنَّ وَلَمْ يَصَعْنَهَا مَا أَثِمْنَ . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } يُقَالُ : تَرَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ بِتَرْكِ الْغَزِيرِ ، وَلَوْ عَرَفُوا مَا حَرَجُوا) .

قوله تعالى : " وشاهد ومشهود "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ أَبَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَبَا الرَّبِيعِ أَبَا الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ } [قَالَ الشَّافِعِيُّ] أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي صَفَوَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَاهِدٌ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَمَشْهُودٌ يَوْمَ عَرَفَةَ . } وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ } وَالْأَدَانُ الَّذِي يَحِبُّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ رَفِضُ الْجُمُعَةِ : أَنْ يَدْرَأَ عِنْدَهُ الْبَيْعَ الْأَدَانُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَدَلِيلُكَ : الْأَدَانُ التَّانِي بَعْدَ الرِّوَايَةِ ، وَجُلوسُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْمِنْبَرِ ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَعْقُولٌ أَنَّ السَّعْيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الْعَمَلُ لَا : السَّعْيُ عَلَى الْأَفْدَامِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَئِيْ } ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { لِمَ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ } وَقَالَ : { وَكَانَ سَعَيْكُمْ مَشْكُورًا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } وَقَالَ : { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا } . وَقَالَ رُهَيْرٌ : سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لَكَيْ يُدْرِكُوهُمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يُلَامُوهُمْ وَلَمْ يَأْلُوا وَمَا يَكُونُ مِنْ خَيْرٍ أَتْوَهُ فَإِنَّمَا تَوَارَثَهُ أَبَاءُ أَبَائِهِمْ قَبْلُ وَهُلْ يَحْمِلُ الْخَطَّى إِلَّا وَشَيْجُهُ وَتُعَرِّسُ إِلَّا فِي مَنَابِتها النُّخْلُ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَصَوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا } قَالَ : وَلَمْ أَعْلَمْ مُحَالًا أَنَّهَا تَرَلَتْ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ الشَّيْخُ : فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَعَيْرِهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، فَانْقَتَلَ الْأَنْسَارُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَقِنْ مَعْهُ إِلَّا أَنَّهَا عَنْشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ } وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : دَلَالَةُ عَلَى أَنَّ نُرُولَهَا كَانَ فِي خُطْبَتِهِ قَائِمًا قَالَ : وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ : يَسِّمَا تَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ عَبَرَ بِالصَّلَاةِ عَنِ الْخُطْبَةِ .

قوله تعالى : " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمْرَهُمْ : حَائِفِينَ مَحْرُوسِينَ . بِالصَّلَاةِ ، فَدَلَلَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَمْرَهُمْ بِالصَّلَاةِ : لِلْجِهَةِ الَّتِي وُجُوهُهُمْ

لَهَا مِنْ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ خُفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا . } فَدَلِيلٌ إِزْخَاصُهُ فِي أَنْ يُصْلِلُوا رِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا عَلَى أَنَّ الْحَالَ التِّي أَجَازَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يُصْلِلُوا رِجَالًا وَرُكَبَانًا مِنَ الْخَوْفِ : عَيْرُ الْحَالِ الْأَوَّلِيِّ التِّي أَمْرَهُمْ فِيهَا بِأَنْ يَحْرُسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَعَلِمْنَا أَنَّ الْخَوْفَيْنِ مُخْتَلِفَانِ وَأَنَّ الْخَوْفَ الْآخِرَ : الَّذِي أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ أَنْ يُصْلِلُوا رِجَالًا وَرُكَبَانًا لَا يَكُونُ إِلَّا أَشَدَّ [مِنْ] الْخَوْفِ الْأَوَّلِ . وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُصْلِلُوا حَيْثُ تَوَجَّهُوا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَقُعُودًا عَلَى الدَّوَابِ ، وَقِيَامًا عَلَى الْأَقْدَامِ وَدَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةَ فَدَكَرَ حَدِيثٌ أَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ . (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ } قَالَ : فَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونُوا إِذَا سَجَدُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ السُّجُودِ كُلِّهِ ؛ كَانُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَدَلِيلُ السُّنَّةِ عَلَى مَا اخْتَمَلَ الْقُرْآنُ مِنْ هَذَا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَعَانِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى : " ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : { **وَلِتُكْمِلُوا الْعَدَّةَ وَلِتُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** } قَالَ : فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ . يَقُولُ : { لِتُكْمِلُوا الْعَدَّةَ } عِدَّةً صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ : { **وَلِتُكْبِرُوا اللَّهَ** } عِنْدَ إِكْمَالِهِ : { عَلَى مَا هَدَاكُمْ } : { وَإِكْمَالُهُ مَغْبِيُّ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى : " ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى بْنِ الْقَصْلِ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [أَنَا الرَّبِيعُ] أَنَا الشَّافِعِيُّ ، [قَالَ] : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُ } الْآيَةُ وَقَالَ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَحْرِي فِي الْبَحْرِ } الْآيَةُ مَعَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ الْآيَاتِ فِي كِتَابِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَذَكَرَ اللَّهُ الْآيَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا سُجُودًا إِلَّا مَعَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ، وَأَمْرَ بِأَنْ لَا يُسْجَدَ لَهُمَا ، وَأَمْرَ بِأَنْ يُسْجَدَ لَهُ فَاخْتَمَلَ [أَمْرُهُ] أَنْ يُسْجَدَ لَهُ عِنْدَ ذِكْرِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ حَادِثٍ فِي الشَّمْسِ وَالقَمَرِ . وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَهْيَى عَنْ **السُّجُودِ لَهُمَا** كَمَا تَهْيَى عَنْ عِيَادَةِ مَا سِوَاهُ فَدَلِيلُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَنْ **يُصْلِلُ اللَّهَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ** قَائِمَةً ذَلِكَ مَعْنَيَّينِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يُصْلِلَ عِنْدَ كُسُوفَهَا [لَا يَخْتَلِفَانِ فِي ذَلِكَ] وَ [تَائِيَهُمَا] أَنْ لَا يُؤْمِرَ عِنْدَ آيَةِ كَانَتْ فِي عَيْرِهِمَا بِالصَّلَاةِ ، كَمَا أَمْرَ بِهَا عِنْدَهُمَا : لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْآيَاتِ صَلَاةً وَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ حَالٍ طَائِعَةً [لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى] ، وَغَيْبَطَةً لِمَنْ صَلَاهَا : فَيُصْلِلَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ صَلَاةً جَمَاعَةً وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْآيَاتِ عِنْرِهِمَا .

قوله تعالى : " يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَارَهُمْ "

وَبِهَذَا الإِسْتَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنَا التَّقْهُ : أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ : **الرَّغْدُ : مَلْكُ**

وَالْبَرْقُ : أَجْنِحَةُ الْمَلَكِ يَسْقُنَ السَّحَابَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ مَا أُشْبَهَ مَا قَالَ
مُجَاهِدٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَتَا الشَّافِعِيُّ : أَتَا النَّفْعُ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَتَّهُ قَالَ
مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ دَهَبَ الْبَرْقُ بِبَصَرِهِ . كَانَهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَكَادُ الْبَرْقُ
يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ } قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ مُجَاهِدِهِ قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ تُصِيبُهُ
الصَّوَاعِقُ وَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَبُرْسِيلُ الصَّوَاعِقَ قَيْصِيبُ بِهَا
مَنْ يَشَاءُ } وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : الصَّوَاعِقُ رُبَماً قَتَلَتْ وَأَخْرَقَتْ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ : أَتَا الشَّافِعِيُّ : أَتَا مَنْ لَا أَنْتُمْ نَا الْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
الْعَبَاسِ ، قَالَ { مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطْ إِلَّا جَنَّا الْبَيْعَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتِيهِ
وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا
رِيَحًا } . قَالَ ابْنُ عَيَّاسٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيَحًا
صَرْصَرًا } وَ { أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ الرِّيحَ الْعَقِيقَ } وَقَالَ : { وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لِوَاقِحَ }
{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ } .

ما يؤثر عنه في الزكاة

قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِتَبِّعِيهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ
سَكِّنٌ لَهُمْ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ : الدُّعَاءُ لَهُمْ عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ
مِنْهُمْ قُحْقَّ عَلَى الْوَالِي إِذَا أَخْذَ صَدَقَةً امْرَئٌ أَنْ يَدْعُو لَهُ وَأَحِبُّ أَنْ يَقُولَ :
آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا وَبَارِكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ .

قوله تعالى: " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَمْرُو : قَالَ أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ أَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَنْتَمِمُوا
الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِاَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ } يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) :
لَسْتُمْ بِاَخْذِيهِ لِأَنْفُسِكُمْ مِمَّنْ لَكُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ ، فَلَا تُنْفِقُوا مِمَّا لَمْ تَأْخُذُوا
لِأَنْفُسِكُمْ يَعْنِي [لَا] نُعْطُوا مَا حَبَّتْ عَلَيْكُمْ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : وَعِنْدَكُمُ الطَّيِّبُ .

ما يؤثر عنه في الصيام

قوله تعالى: " فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَّهُ قَالَ : جَمَاعُ
الْعُكُوفِ مَا لَرْمَةُ الْمَرْءُ ، فَجَعَسَ عَلَيْهِ تَقْسِهُ مِنْ شَيْءٍ ، بِرَّا كَانَ أَوْ مَائِمًا ، فَهُوَ
عَاكِفٌ وَاحْتَاجَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ } ،
وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى [حِكَايَةً] عَمَّنْ رَضِيَ قَوْلُهُ : { مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا
عَاكِفُونَ } قِيلَ : فَهَلْ لِلْأَعْكَافِ الْمُتَبَرِّرِ أَصْلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟
قَالَ : نَعَمْ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } ،
وَالْعُكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ : [صَبُرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا وَحَبْسُهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَطَاعَتِهِ] .

ما يؤثر عنه في الحج

قوله تعالى : " الحج أشهر معلومات "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو أَبَا الْعَبَّاسِ أَبَا الرَّبِيعِ أَبَا الشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِه تَعَالَى : { الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } . قَالَ : **أشهر الحج** شَوَّالٌ وَدُوْلُ الْقِعْدَةِ وَدُوْلُ الْحِجَّةِ . وَلَا يُفَرِّضُ الْحَجُّ [إِلَّا] فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ وَذِي الْقِعْدَةِ كُلِّهِ ، وَتَسْعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَا يُفَرِّضُ إِذَا حَلَّتْ عَشْرَةُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَهُوَ مِنْ شُهُورِ الْحَجَّ ، وَالْحَجَّ بَعْصُهُ دُونَ بَعْضٍ .

قوله تعالى : " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

وَقَالَ فِي قَوْلِه تَعَالَى : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } فَحَاضِرُهُ مَنْ قَرْبَ مِنْهُ وَهُوَ : كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونَ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ ، دُونَ لَيْلَيْنِ (وَأَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَبَا الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيَّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَلَيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : { وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } . قَالَ : أَنْ يُخْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ .

قوله تعالى : " فمن تمنع بالعمرمة إلى الحج "

(وَأَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَبَا الرَّبِيعِ نَا الشَّافِعِيَّ ، قَالَ : وَلَا يَحْبُبْ دَمُ **المُتَمَنِّعِ** عَلَى الْمُتَمَنِّعِ حَتَّى يُهْلِكَ بِالْحَجَّ : لَا يَلْهُ اللَّهُ (جَلَّ شَاءَوْهُ) يَقُولُ : { فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ } . وَكَانَ بَيْنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ التَّمَنُّ بِالْإِهْلَالِ مِنِ الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ فَقَدْ أَكْمَلَ التَّمَنُّ وَمَصَّى التَّمَنُّ ، وَإِذَا مَصَّى بِكَمَالِهِ : فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَحْنُ نَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ شَاهٌ (وَبُرُوئَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُهْلِكَ بِالْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرَفةَ ، فَإِذَا لَمْ يَصُمْ : صَامَ بَعْدَ مِنَ بِيمَكَةَ أَوْ فِي سَفَرِهِ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَسَبْعَةَ فِي الْمَرْجِعِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

قوله تعالى : " ولি�طوفوا بالبيت العتيق "

(أَنَا) أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَبَا الرَّبِيعِ أَبَا الشَّافِعِيَّ أَبَا أَبْنِ عَيْنِيَّةَ نَا هَشَّامٌ عَنْ طَأْوُوسٍ فِيمَا أَخْسَبَ أَنَّهُ قَالَ : **الحجز من البيت** وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { ولَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } ، وَقَدْ { طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ . } قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي عَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : سَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ تُرِكَ مِنْ الْكَعْبَةِ فِي الْحِجْرِ ، تَحْوُ مِنْ سِتَّةِ أَذْرِعٍ .

قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من

وَقَالَ فِي قَوْلِه : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ } أَمَّا الطَّاهِرُ فَإِنَّهُ **مَأْدُونٌ بِحلاقِ الشَّغْرِ** : **للمرتضى، والأذى في الرأس وإن لم يمرض.**

قوله تعالى : " ألقنا بهم ذريتهم وما ألتاهم

(أَبْنَائِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَازَةً) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسَ حَدَّثَهُمْ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي الْحَجَّ فِي أَنَّ **لِلصَّبِيِّ حَجا** : وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ فَرْضُهُ

: إِنَّ اللَّهَ (جَلَّ تَبَّاؤُهُ) يَفْضِلُ نِعْمَتِهِ ، أَثَابَ النَّاسَ عَلَى الْأَعْمَالِ أَصْعَافَهَا وَمَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَأْنُ الْحَقَّ بِهِمْ دُرِّيَّاتِهِمْ ، وَوَفَرَ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ . فَقَالَ : { الْحَقُّ بِهِمْ دُرِّيَّهُمْ وَمَا أَتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } . فَكَمَا مَنَ عَلَى الدَّارِيِّ يَأْذَحَهُمْ جَنَّتُهُ بِلَا عَمَلٍ كَانَ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِمْ يَكْتُبَ عَلَيْهِمْ عَمَلَ الْبَرِّ فِي الْحَجَّ : وَإِنْ لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى . ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالسَّيِّئَةِ .

قوله تعالى : " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا } إِلَى [قَوْلِهِ] : { وَالرُّكُعُ السَّاجِدُوْدُ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : **المَثَابَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ** : المَوْضِعُ يَتَّبُّعُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَتَوَبُونَ يَعْوِدُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ الدَّهَابِ عَنْهُ . وَقَدْ يُقَالُ : ثَابَ إِلَيْهِ : اجْتَمَعَ إِلَيْهِ ، فَالْمَثَابَةُ تَجْمَعُ الْاجْتِمَاعَ وَيَتَوَبُونَ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ : رَاجِعِينَ بَعْدَ دَهَابِهِمْ عَنْهُ ، وَمُبْدِئِينَ . قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلَ ، يَذْكُرُ الْبَيْتَ : مَثَابَةً لِأَفْنَاءِ الْقِبَائِلِ كُلُّهَا تَحْبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الدُّوَابِلُ وَقَالَ خَدَائِشُ بْنُ زُهَيرُ الْبَصْرِيِّ فَمَا بَرَحَتْ بَكْرٌ تَتَّبُّعُ وَتَدَعِي وَيَلْجَأُ مِنْهُمْ أَوْلَوْنَ فَآخِرُ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِنًا وَيُسْخَطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ } يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : [أَمِنًا] مَنْ صَارَ إِلَيْهِ : لَا يُتَخَطَّفُ احْتِطَافَ مَنْ حَوْلُهُمْ . وَقَالَ (عَزَّ وَجَلَّ) لِإِبْرَاهِيمَ حَلِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { وَادُنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِحَالًا وَعَلَى كُلِّ صَاحِرٍ يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : سَمِعْتُ [بَعْضَ مَنْ أَرْضَى] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لِمَا أَمَرَ بِهَا ، إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : وَقَفَ عَلَى الْمَقَامِ وَصَاحَ صَيْحَةً عِبَادَ اللَّهِ : أَحِبُّوا دَاعِيَ اللَّهِ . فَاسْتَجَابَ لَهُ حَتَّى مَنْ [فِي] أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ . **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ بَعْدَ دَعْوَتِهِ ، فَهُوَ : مَمَّنْ أَحَادَ دَعْوَتَهُ وَوَافَاهُ مَنْ وَافَاهُ ، يَقُولُ : لَبَّيْكَ دَاعِيَ رَبِّنَا لَبَّيْكَ . وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ : وَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ حَلِيلِهِ إِجَازَةً وَمَا قَبْلَهُ قِرَاءَةً .**

قوله تعالى : " فِجزَاءِ مثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُونَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : سَأَلَ الشَّافِعِيَّ عَمَّنْ قُتِلَ مِنْ الصَّيْدِ شَيْئًا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : مَنْ قُتِلَ مِنْ دَوَابِ الصَّيْدِ ، شَيْئًا : جَرَاهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمَ ، لَا إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ : { فِجزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ } وَالْمِثْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِدَوَابِ الصَّيْدِ . فَأَمَّا الطَّائِرُ فَلَا مِثْلُ لَهُ وَمِثْلُهُ : قِيمَتُهُ . إِلَّا أَنَا نَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَةَ : أَتَبَاعًا لِلأَتَارِ : سَاهٌ . (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُونَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُنْتَعِمًّا فَجَرَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ } وَالْمِثْلُ وَاحِدٌ لَا أَمْتَالٌ فَكَيْفَ رَعَمْتَ أَنَّ عَيْشَرَةً لَوْ قُتِلُوا صَبِيدًا : جَرَوْهُ بِعَيْشَرَةٍ أَمْتَالًا ؟ ، وَجَرَى فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ : **فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمِثْلِ وَكَفَارَةِ الْقُتْلِ أَنَّ الْكَفَارَةَ مُؤَكَّدَةٌ ، وَالْمِثْلُ : غَيْرُ مُؤَكَّدٍ ، فَهُوَ بِالدِّيَةِ وَالْقِيمَةِ أَشَبَّهُ . وَاحْتَاجَ فِي إِيجَابِ الْمِثْلِ فَفِي جَرَاءِ دَوَابِ الصَّيْدِ ، دُونَ اغْتِيَارِ الْقِيمَةِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ : [فَقَالَ] : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فِجزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ } ، وَ [قَدْ] حَكَمَ عُمُرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ،**

وَعِنْمَانٌ [وَعَلَيْ] وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) فِي بُلدَانٍ مُخْتَلِفَةً ، وَأَرْمَانٍ شَتَّى بِالْمِيلِ مِنَ النَّعْمَ فَحَكْمَ حَاكِمُهُمْ فِي النَّعَامَةِ بِبَدَّةٍ ، وَالنَّعَامَةُ لَا تُسَاوِي بَدَّةً وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بِبَقَرَةٍ وَهُوَ لَا يُسَاوِي بَقَرَةً ، وَفِي الصَّبَّاعِ يَكْبِشُ وَهُوَ لَا يُسَاوِي كَبَشًا وَفِي الْعَرَالِ يَعْنِزُ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ ثَمَنًا مِنْهَا أَصْعَافًا وَمِثْلَهَا وَفِي الْأَرْبَ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوْعِ بِحَفَرَةٍ ، وَهُمَا لَا يُسَاوِيَانِ عَنَاقًا وَلَا حَفَرَةً . فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَظَرُوا إِلَيْ أَقْرَبِ مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ . شَبَهَهَا بِالْبَدَنِ [مِنَ النَّعْمَ] لَا بِالْقِيمَةِ . وَلِوْ حَكَمُوا بِالْقِيمَةِ : لَا خَلَفَتْ أَحْكَامُهُمْ : لَا خَتْلَافٌ أَسْعَارٌ مَا يُقْتَلُ فِي الْأَرْمَانِ وَالْبُلدَانِ . (أَنَا) أَبُو زَكْرَيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ نَأْبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءً [فِي] قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا } قُلْتُ [لَهُ] مَنْ قُتِلَةَ حَطَّا أَيْغَرُمُ ؟ قَالَ : تَعْمَمْ يُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَمَصَّتِ بِهِ السُّنْنُ . قَالَ : وَأَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ يَعْرُمُونَ فِي الْحَطَّا . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ عُمَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : فِي رَجُلَيْنِ أَجْرَيَا فَرَسِيهِمَا ، فَأَصَابَا طَبِيَّا : وَهُمَا مُحْرَمَانِ ، فَحَكَمَا عَلَيْهِ يَعْنِزُ وَقَرَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِيَا يَالِلَّهِ الْكَعْبَةِ } . وَفَاسَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي الْحَطَّا عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ حَطَّا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } وَالْمَنْعُ عَنْ قَتْلِهَا عَامٌ ، وَالْمُسْلِمُونَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْغُرْمِ فِي الْمَمْنُوعِ مِنَ النَّاسِ وَالْأَمْوَالِ فِي الْعَمْدِ وَالْحَطَّا .

قوله تعالى : " وما علمتم من الجوارح مكلبين "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَصْلُ الصَّيْدِ : الَّذِي يُؤْكِلُ لَحْمُهُ وَإِنْ كَانَ عَيْنُهُ يُسَمِّي صَيْدًا . أَلَا تَرَى إِلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ } لَا يَنْهَا مَعْقُولٌ عِنْدُهُمْ إِنَّمَا يُرْسِلُونَهَا عَلَى مَا يُؤْكِلُ . أَوْلَا تَرَى إِلَيْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لَيَلْبُوْنَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ } وَقَوْلُهُ : { أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } ؟ ، قَدْلَ (جَلَ شَنَاؤُهُ) عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَخْرَامِ : [مِنْ] صَيْدِ الْبَرِّ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ الْأَخْرَامِ : [أَنْ] يَا كُلُوْهُ رَادَ فِي مَوْضِعِ أَخْرَ : لَاهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حَرَمٌ فِي الْأَخْرَامِ خَاصَّةً ، إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ . فَأَمَّا مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَى الْحَلَالِ : فَالْأَخْرَامُ الْأَوَّلُ كَافِ مِنْهُ . قَالَ وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ مَا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ (أَصْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْعَقَرَبِ وَالْعُرَابِ وَالْحِدَّادَةِ وَالْفَارَّةِ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ . وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَبَاخَ لَهُمْ قَتْلَ مَا أَصْرَرَ مِمَّا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ . (أَنَا) أَبُو سَعِيدِ نَا أَبُو عَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُفَيِّدُ الْمُحَرِّمُ مِنْ الصَّيْدِ ، إِلَّا : [مَا] يُؤْكِلُ لَحْمُهُ .

قوله تعالى : " ومن عاد فینتقم الله منه "

(وَفِيمَا أَبْنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَازَةً) أَنَّ الْعَبَاسَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءً [فِي] **قول الله :** { **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ** } : قَالَ عَفَا اللَّهُ عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : { وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ } [قَالَ : وَمَنْ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ] وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارُ . وَسَبَّةُ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي ذَلِكَ يَقْتُلُ الْأَدْمِيُّ وَالرَّبِيعَا وَمَا فِيهِمَا وَفِي الْكُفْرِ : { مِنْ الْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ : } وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ } إِلَى قَوْلِهِ : { وَيَحْلُّ دَيْنُهُمْ هَاهِنَا } . وَمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الْحُدُودِ فِي الدُّنْيَا [قَالَ] : [قَلِيلًا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ] : دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النِّقْمَةَ فِي الْآخِرَةِ ، لَا تُسْقَطُ حُكْمًا غَيْرَهَا فِي الدُّنْيَا .

قوله تعالى : " إنما جراء الدين يحاربون الله ورسوله "

(أَنَا) أَبُو رَكْرَبَيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ نَا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَمِ نَا الرَّبِيعَ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سَعِيدُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دَيْنَارٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ أَوْلَهُ أَيْمَنُهُ شَاءَ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجَ إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا جَرَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا } ، قَلِيلًا يُمْحَيِّرُ فِيهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَمَا قَالَ أَبْنُ جُرَيْجَ وَغَيْرُهُ ، فِي الْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ . وَرَوَاهُ (أَيْضًا) سَعِيدٌ [عَنْ] أَبْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءً : **كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ أَوْ أَوْ يَخْتَارُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ وَاحْتَاجَ الشَّافِعِيُّ فِي الْفَدِيَّةِ بِحَدِيثِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ (وَأَنَا) أَبُو رَكْرَبَيَا نَا أَبُو الْعَبَاسِ أَنَا الرَّبِيعَ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ [قَالَ] : قُلْتُ لِعَطَاءً { فَجَرَاءُ دِينِ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلَةُ مِنْكُمْ هَذِهِ بَالِغَ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا } ؟ قَالَ مِنْ أَخْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ (يُرِيدُ : الْبَيْتَ) كَفَارَةً ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ . فَأَمَّا الصَّوْمُ (فَأَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَاسِ أَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ جَرَاهُ بِالصَّوْمِ : [صَامَ] حَيْثُ شَاءَ ، لَا يَنْهَا لَا مَنْفَعَةٌ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، فِي صِيَامِهِ . وَاحْتَاجَ [فِي الصَّوْمِ] فِيمَا أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ (إِجَازَةً) عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُتَمَمِّعِ أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ . وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّوْمِ مَنْفَعَةٌ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَكَانَ عَلَى بَدَنِ الرَّجُلِ فَكَانَ عَمَلاً بِعَيْرٍ وَقَتْ فَيَعْمَلُهُ حَيْثُ شَاءَ .**

قوله تعالى : " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو أَبَا أَبِي الْعَبَاسِ أَنَا الرَّبِيعَ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : **الْأَخْصَارُ الَّذِي ذَكَرَ [هَذَا] اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ :** { فَلِنْ أَحْصِرْتُمْ قَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدِيِّ } تَرَلَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَحْصَرَ التَّبَيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [يَعْدُو] فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، مِرْضٌ حَابِسٌ قَلِيلٌ يَدَخِلُ فِي مَعْنَى إِلَيْهِ . لَا إِلَّا إِلَيْهِ تَرَلَتْ فِي الْحَائِلِ مِنْ الْعَدُوِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : لَا حَصِيرٌ إِلَّا حَصِيرُ الْعَدُوِّ وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ، مَعْنَاهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَتَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْحِلْ وَقَدْ قِيلَ : تَحَرَّ فِي الْحَرَمِ .

وَإِنَّمَا دَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ نَحْرَ فِي الْحِلْلِ : وَبَعْضُ الْجُدِيْنَةِ فِي الْحِلْلِ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ : لَا إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ : { وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ } ، وَالْحَرَمُ : كُلُّهُ مَحْلَهُ : عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَحَيْثُ مَا أَخْصَرَ [الرَّجُلُ] : قَرِيبًا كَانَ أَوْ تَعِيدًا : يَعْدُو حَائِلَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا وَقَدْ أَخْرَمَ] : ذَبَحَ شَاقِّ وَحَلَّ وَلَا قَصَاءَ عَلَيْهِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَجَّهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ : فَيَحْجُّهَا . مِنْ قَبْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنْ أَخْصَرْتُمْ قَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيَ } وَلَمْ يَذْكُرْ قَصَاءً .

قوله تعالى : " أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ السَّابِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَهُ : { أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ } وَقَالَ : { إِنَّمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاثٌ بِسَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا } قَالَ السَّابِعِيُّ : فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ صَيْدٌ فِي سِرْكَانَ أَوْ فِي مَاءِ مُسْتَنْقِعٍ ، أَوْ عَيْنٍ وَعَذْبٍ وَمَالِحٍ ، فَهُوَ بَحْرٌ فِي حِلٍ كَانَ أَوْ حَرَمٌ ؛ مِنْ حُوتٍ أَوْ ضَرْبِهِ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ [أَكْثَرَ] عَيْشِهِ فَلِلْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ أَنْ يُصْبِيَهُ وَيَأْكُلَ فَأَمَّا طَائِرُهُ فَإِنَّهُ يَأْوِي إِلَى أَرْضِهِ [فَهُوَ] مِنْ صَيْدُ الْبَرِّ إِذَا أَصَبَ جُزِيرَةً .

قوله تعالى : " ثُمَّ أَفِيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسْرِجِسِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ سُفْيَانَ أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : قَالَ السَّابِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ أَفِيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } . قَالَ : كَاتَبَ قُرَيْشٌ وَقَبَائِلُ لَا يَقْفُونَ بِعِرَفَاتٍ وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ الْحُمْسُ ، لَمْ يُسْبَّ قَطْ وَلَا دُخَلَ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَيْسَ تُفَارِقُ الْحَرَمَ . وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يَقْفُونَ بِعِرَفَاتٍ ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ يَقْفُوا بِعِرَفَةَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ : وَقَالَ لِي مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعِشْرِ كُلُّهَا ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنِّي ، فَقَطْ . رَادَ كِتَابُ الْبُوئِيطِيِّ : وَيُطَنَّ [أَنَّهُ] كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

ما يؤثر عنه في البيوع والمعاملات والفرائض والوصايا

قوله تعالى : " إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَحْلٍ مَسْمِيٍّ "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو ، شَা أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا السَّابِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبارُكَ وَتَعَالَى : { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَحْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ وَلِيَكُتبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } ، وَقَالَ حَلَ شَاءَهُ : { وَلِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يَحْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوْصَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الْذِي أُوْتِمَ أَمَانَةً } . قَالَ : وَكَانَ بَيْنَأَ فِي الْآيَةِ الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ : فِي الْحَصَرِ وَالسَّفَرِ وَذَكْرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) الرَّهْنَ : إِذَا كَانُوا مُسَيَّافِرِينَ ، فَلَمْ يَحْدُوا كَاتِبًا وَكَانَ مَعْفُولاً (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فِيهَا : أَنَّهُمْ أَمْرُوا بِالْكِتَابِ وَالرَّهْنِ : احْتِيَاطًا لِمَالِكِ الْحَقِّ بِالْوَثِيقَةِ وَالْمَمْلُوكِ عَلَيْهِ يَأْنِ لَا يَنْسَى وَيَذْكُرَ . لَا أَنَّهُ قَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتُبُوا أَوْ يَأْخُذُوا رَهْنًا . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الْذِي أُوْتِمَ أَمَانَةً } . قَالَ السَّابِعِيُّ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَحْلٍ } : يَحْتَمِلُ كُلُّ دِينٍ وَيَحْتَمِلُ السَّلْفَ خَاصَّةً . وَقَدْ ذَهَبَ فِيهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ فِي السَّلْفِ وَقُلْتَاهُ فِي كُلِّ دِينٍ :

قياساً عليه لـ الله في معناه .

قوله تعالى : " وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح "

(أنا) أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنسنتم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم } . قال فدللت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجتمعوا حضليين : البلوغ والرشد فالبلوغ : استكمال حمس عشرة سنة [الذكر والأنثى في ذلك سواء] . إلا أن يختلم الرجل ، أو تحيص المرأة : قبل حمس عشرة سنة ، فيكون ذلك البلوغ . قال : والرشد (والله أعلم) : الصلاح في الدين : حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال . [وإنما يُعرف إصلاح المال] لأن يختبر اليتيم . وبهذا الإسناد قال : قال الشافعى : أمر الله يدفع أموالهما إنهمَا وسواء فيها بين الرجل والمرأة . وقال : { وإن طلاقهون من قبل أن تمسوهون وقد فرضتم لهن قريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون } . فدللت هذه الآية على أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها كما كان عليه : أن يسلم إلى الأختين من الرجال ما وجبه لهن ، وأنها مسلطة على أن تعفو عن ماليها . وندب الله (عز وجل) إلى العفو وذكر أنه أقرب للتفوى . وسواء بين الرجل والمرأة ، فيما يحوز من عفو كل واحد منهم ، ما وجبه له . وقال تعالى : { وأتوا النساء صدقتهن نخلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريضا } . فجعل عليهم : إيتاهم ما فرض لهن وأحل للرجال : كُل مَا طاب بِسَارُهُمْ عَنْهُ تَفْسِيَا وَاحْتِاجَ (أيضًا) بآية الفدية في الخلع وبآية الوصية والدين ثم قال : وإذا كان هذا هكذا : كان لها أن تعطى من مالها ما شاءت ، بغير إذن روجها . وبسط الكلام فيه .

قوله تعالى : " ما حمل الله من بحرة ولا سائبة

وبهذا الإسناد قال الشافعى (رحمة الله) ولا يؤجر الحرج في دين عليه إذا لم يوجد له شيء قال الله حمل ثناوه : { وإن كان ذو عشرة فنظره إلى ميسرة } (أنا) أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : قال الله عز وجل : { ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام } . فهذه : الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسوها ، فأبطل الله (عز وجل) شر وطهفهم فيها ، وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطال الله (عز وجل) إياها وهي أن الرجل كان يقول إذا تسب ، فحمل إبلي ، ثم القح ، فانتج منه فهو : حام . أي : قد حمى ظهره ، فيحرر ركبته . ويجعل ذلك شبيها بالعنق له ويقول في البحيرة والوصية على معنى يوافق بعض هدا . ويقول لعبدة أنت حرس سائبة : لا يكون لي ولا لك ، ولا علي عقلك وقيل أنه (أيضًا) في البهائم : قد سببتك . فلما كان العنق لا يقع على البهائم رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ملك البحيرة والوصية والجام إلى مالكه : وأثبت العنق وجعل الولاء : لمن أعتق [السبائية وحكم له بمثل حكم النسب .] وذكر في كتاب : (البحيرة) . في تفسير البحيرة : أنها : الناقة سنج بطنها ، فيسوق مالكها أذنها ، ويحللي

سَيِّلَهَا ، [وَبَحْلُبُ لَبَنَهَا فِي الْبَطْحَاءِ] ، وَلَا يَسْتَحِرُونَ الِاتِّفَاعَ بِلَبَنِهَا . قَالَ : وَقَالَ بَعْصُهُمْ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ حَمْسَةً بُطُونٌ ، وَقَالَ بَعْصُهُمْ : إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْبَطْوُنُ كُلَّهَا إِنَّا قَالَ وَالْوَصِيلَةُ : الشَّاهُ شَجَّ الْأَبْطَنَ ، فَإِذَا وَلَدَتْ أُخْرَى بَعْدَ الْأَبْطَنِ التِّي وَقَنُوا لَهَا قِيلَ : وَصَلَتْ أَحَادِهَا . وَقَالَ بَعْصُهُمْ : شَجَّ الْأَبْطَنُ الْحَمْسَةَ عَنَّا فِينَ عَنَّا فِينَ فِي كُلِّ بَطْنٍ ؛ فَيُقَالُ : هَذَا وَصِيلَةٌ يَصِلُ كُلَّ ذِي بَطْنٍ بِأَخِ لَهُ مَعْهُ . وَرَادَ بَعْصُهُمْ ، فَقَالَ : وَقَدْ يُوصِلُونَهَا فِي تَلَاثَةِ أَبْطُونَ وَفِي حَمْسَةٍ وَفِي سَبْعَةِ . قَالَ : وَالْحَامُ : الْفَحْلُ يَصْرِبُ فِي إِبْلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَيُخْلَى ، وَيُقَالُ : قَدْ حَمَى هَذَا طَهْرَهُ ، فَلَا يَتَفَعَّلُونَ مِنْ طَهْرِهِ بِشَيْءٍ . قَالَ : وَرَادَ بَعْصُهُمْ ، فَقَالَ يَكُونُ لَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ ، أَوْ مَا أَنْتَ مِمَّا حَرَجَ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرُ مِنْ الْإِبْلِ ؛ فَيُقَالُ : قَدْ حَمَى هَذَا طَهْرَهُ . وَقَالَ فِي السَّائِيَّةِ مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ ؛ [ثُمَّ قَالَ] : وَكَانُوا يَرْجُونَ [بِأَدَائِهِ] الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَبَيْتَالُونَ بِهِ عِنْدَهُمْ مَكْرُمَةً فِي الْأَخْلَاقِ ، مَعَ الْبَرُّ بِمَا صَنَعُوا فِيهِ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ الْوُلَاةِ مِنْ الْمَبْسُوطِ .

قوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض "

(إِنَّا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } . تَرَكْتُ يَانَ النَّاسَ تَوارَثُوا :

بِالْإِسْلَامِ وَالْهِخْرَةِ . وَكَانَ الْمُهَاجِرُ يَرْتُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرْتِهِ مِنْ وَرَتِهِ مِنْ لَمْ يَكُنْ مُهَاجِرًا وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَرَتِهِ . فَتَرَكْتُ : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } عَلَى مَا فُرِضَ لَهُمْ ، [لَا مُطْلَقاً] .

قوله تعالى : " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ "

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : قَالُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَخْبَرْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُعْدِيَّانَ ، نَا يُونِسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } نُسَخَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلذِّكْرِ وَالْأَنْثَى مِنْ الْفَرَائِضِ . وَقَالَ لِي فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينُ } الْآيَةُ . **قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ** ، فَلَيْتَقِنَ اللَّهُ مَنْ حَصَرَ ، وَلِيَحْصُرْ بِحَيْرَ ، وَلِيَحْفَ أَنْ يَحْصُرْ حِينَ يُخْلِفُ هُوَ أَيْضًا بِمَا حَصَرَ عَيْزَهُ . (وَإِنَّا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرِوفًا } . فَأَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ يُزَرِّقَ مِنْ الْقِسْمَةِ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينُ : **الْحَاضِرُونَ الْقِسْمَةَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ**

أَنْ يُرْزَقَ مِنْ الْقِسْمَةِ ، [مَنْ] مِثْلُهُمْ فِي الْقَرَابَةِ وَالْيُتْمِ وَالْمَسْكَنَةِ . مِمَّنْ لَمْ يَحْصُرْ . وَلَهَذَا أَسْبَاهُ وَهِيَ أَنْ تُصِيفَ مَنْ جَاءَكَ وَلَا تُصِيفَ مَنْ لَا يَقْصُدُ قِصْدَلَ : [وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا] إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . وَجَعَلَ تَطَيِّرَ ذَلِكَ : تَحْصِيصَ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْجِلَاسِ مَعَهُ ، أَوْ تَرْوِيْغَهُ لِقَمَّةَ مِنْ وَلِيِّ الطَّعَامِ مِنْ مَمَالِيْكِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِيِّ (يَعْنِي فِي الْآيَةِ) قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ وَقَالَ

بعضُهم : قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ وَعَيْرِهِ مِنْ الْعَنَائِمِ . فَهَذَا أَوْسَعُ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ : [أَنْ] يُعْطَوْا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ الْمُغَطِّي وَلَا يُوقَتُ وَلَا يُحَرِّمُونَ .

ما نسخ من الوصايا

قوله تعالى : " فَإِنْ أَمِنَ بِعَصْكُمْ بِعِصْنَا فَلِيؤْدِي الْمُسْتَوْدِعَ إِلَيْهِ أَوْ تَمَنَّ
(أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُونَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ أَنَّ الرَّبِيعَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي **الْمُسْتَوْدِعِ :** إِذَا قَالَ : دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ ، فَالْقَوْلُ : قَوْلُهُ . وَلَوْ
قَالَ أَمْرِتَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى قُلَانَ ، قَدْ فَعَلَهَا ، قَالَ الْقَوْلُ : قَوْلُ الْمُسْتَوْدِعِ . قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِنْ أَمِنَ بِعَصْكُمْ بِعِصْنَا فَلِيؤْدِي الْمُسْتَوْدِعَ إِلَيْهِ أَوْ تَمَنَّ أَمَانَتَهُ } وَقَالَ فِي
الْيَتَامَى : { قَادِرًا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ } . وَدِلْكَ أَنَّ وَلِيَ الْيَتَيمِ
إِنَّمَا هُوَ : وَصِيَّ أَبِيهِ أَوْ [وَصِيَّ] وَصَاحِبُ الْحَاكِمِ : لَيْسَ أَنَّ الْيَتَيمَ اسْتَوْدَعَهُ
وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ : عَيْرُ الْمُسْتَوْدِعِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَيْهِ : إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْرُأْ . [وَ
كَذِلِكَ : الْوَصِيُّ]

ما يؤثر عنه في قسم الفيء والغنيمة والصدقات

قوله تعالى : " إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَّ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ } الْآيَةُ . فَأَخْكَمَ اللَّهُ
فَرِضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ أَكَدَهَا [وَسَدَّهَا] ، فَقَالَ : { قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ } .
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَيَّ عَيْرُ مَا قَسَمَهَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) [عَلَيْهِ] وَدِلْكَ مَا
كَانَتِ الْأَصْنَافُ مَوْجُودَةً : لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِي مَنْ وُجِدَ : كَقَوْلِهِ : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ
مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } الْآيَةُ وَكَقَوْلِهِ : { وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
} ، وَكَقَوْلِهِ : { وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } . فَمَعْقُولٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : [أَنَّهُ]
فَرِضَ هَذَا : لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ وَتُقْسَمُ . فَإِذَا أَخْدَثْتَ صَدَقَةً قَوْمٍ
السَّهْمَانَ : لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ وَتُقْسَمُ . فَإِذَا أَخْدَثْتَ صَدَقَةً قَوْمٍ
: فُسِّيَّتْ عَلَى مَنْ مَعَهُمْ فِي دَارِهِمْ مِنْ أَهْلِ [هَذِهِ] السَّهْمَانِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ
حِيرَانِهِمْ [إِلَى أَحَدٍ] : حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ يَسْتَحِقُهَا . ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ كُلِّ
صِنْفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ التَّمَانِيَةِ وَهُوَ فِيمَا أَبْيَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِجَارَةً
) ، قَالَ : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمَمُ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :
قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى) فَأَهْلُ السَّهْمَانِ يَجْمِعُهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ إِلَى
مَا لَهُمْ مِنْهَا كُلُّهُمْ وَأَسْبَابُ حَاجَتِهِمْ مُحْتَلِفَةٌ ، [وَكَذِلِكَ أَسْبَابُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مَعَانٍ
مُحْتَلِفَةٌ] يَجْمِعُهُمَا الْحَاجَةُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا صَفَائِهَا . فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَالْفُقَرَاءُ : الْرَّمَنِيُّ
الصَّعْقَاءُ الْذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ ، وَأَهْلُ الْحِرْفَةِ الصَّعِيفَةُ : الَّذِينَ لَا تَقْعُ حِرْفَتُهُمْ
مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِمْ ، وَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ . وَالْمَسَاكِينُ : السُّؤَالُ ، وَمَنْ لَا يَسْأَلُ
مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ تَقْعُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَلَا تُغَيِّبُهُ وَلَا عِيَالَهُ وَقَالَ فِي (كِتَابِ فَرِضِ الرِّكَاةِ)

الْفَقِيرُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مِنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةً : تَقْعُدُ مِنْهُ مَوْقِعًا : رَمَنَا كَانَ أَوْ عَيْرَ رَمِنَ ، سَائِلًا كَانَ أَوْ مُتَعْقِفًا . وَالْمِسْكِينُ مَنْ لَهُ مَالٌ ، أَوْ حِرْفَةً : [لَا] تَقْعُدُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَلَا تُعْنِيهِ : سَائِلًا كَانَ أَوْ عَيْرَ سَائِلٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا : الْمُتَوَلِّونَ لِقَبْصَهَا مِنْ أَهْلِهَا : مِنِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ أَعْنَاهُمْ مِنْ عَرِيفٍ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا إِلَّا بِمَعْوِنَتِهِ سَوَاءً كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، أَوْ فُقَرَاءَ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مَنْ وَلَهُ الْوَلِيُّ : قَبْصَهَا وَقَسَمَهَا . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : يَأْخُذُ مِنْ الصَّدَقَةِ ، [يَقْدِرُ] عَنَائِهِ : لَا يُرَادُ عَلَيْهِ [وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا] لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى مَعْنَى الْإِجْلَارِ . وَأَطَالَ الشَّافِعِيُّ الْكَلَامَ فِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَقَالَ فِي خَلَالِ ذَلِكَ : وَلِلْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ : سَهْمُ . وَالذِي أَخْفَظَ فِيهِ مِنْ مُتَقدِّمِ الْحَبْرِ : أَنْ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمَ جَاءَ لَابْنِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْسَبَهُ قَالَ بِثَلَاثِمَائَةٍ مِنَ الْأَبْلِيلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنْهَا : ثَلَاثِينَ بَعِيزِرًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَلْحِقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، بِمِنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَجَاءَهُ بِزُهَاءَ الْفِرْجِ رَجْلٌ وَأَبْلَى بِلَاءَ حَسَنًا . قَالَ : وَلَيْسَ فِي الْحَبْرِ فِي اغْطَائِهِ لِيَاهَا مِنْ أَيْنَ أَعْطَاهُ إِيَاهَا ؟ عَيْرُ أَنَّ الذِي يَكَادُ يَعْرِفُ الْقَلْبَ بِالاسْتِدْلَالِ يَأْخُذُ بِالْأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَاهَا ، مِنْ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ . فَإِمَّا زَادَهُ : لِيَرْعَبَهُ فِيمَا صَنَعَ ، وَإِمَّا أَعْطَاهُ : لِيَتَأْلَفَ إِيَهُ عَيْرَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ لَا يَتَقْرُبُ مِنْهُ ، يُمْثِلُ مَا يَتَقْرُبُ إِلَيْهِ مِنْ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ فَأَرَى أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ تَرَكْتُ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً وَلَنْ تَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ النَّازِلَةِ قَالَ : وَالرَّقَابُ : الْمُكَاتِبُونَ مِنْ حِيرَانَ الصَّدَقَةِ . قَالَ : وَالْعَارِمُونَ : صِنَافَانَ : (صِنْفُ) : دَأْنُوا فِي مَصْلَحَتِهِمْ ، أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرَ مَعْصِيَةٍ ، ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ : فِي الْعَرْضِ وَالنَّقْدِ فَيُعْطَوْنَ فِي غَرْمِهِمْ : لِعَجْرِهِمْ . (وَصِنْفُ) : دَأْنُوا فِي حِمَالَاتٍ وَصَلَاحِ دَاتٍ بَيْنَ ، وَمَعْرُوفٍ وَلَهُمْ عُرُوضٌ : تَحْمِلُ حَمَالَاتِهِمْ أَوْ عَامَّتِهَا وَإِنْ يَبْعَثْ أَصْرَرَ ذَلِكَ بِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا فَيُعْطَى هُوَلَاءِ : [مَا يُوْفَرُ عُرُوضَهُمْ ، كَمَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ الْعَارِمِينَ] حَتَّى يَقْصُوا عُرُوضَهُمْ قَالَ : وَسَهْمُ سَيِّلٍ اللَّهُ : يُعْطِي مِنْهُ ، مَنْ أَرَادَ الْعُرْزَوَ : مِنْ حِيرَانَ الصَّدَقَةِ ، فَقِيرًا كَانَ أَوْ عَنِيًّا قَالَ وَابْنُ السَّيِّلِ : مِنْ حِيرَانَ الصَّدَقَةِ : الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي عَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، فَيَعْجِزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ ، إِلَّا بِمَعْوِنَةٍ عَلَى سَفَرِهِمْ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ : لِمَنْ مَرَّ بِمَوْضِعِ الْمُصَدِّقِ مِمَّنْ يَعْجِزُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ ، إِلَّا بِمَعْوِنَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا مَذْهَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالذِي قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ فِي عَيْرِ رِوَايَتِنَا إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

ما يؤثر عنه في النكاح والصداق وغير ذلك قوله تعالى : " وإذا طلقتم النساء قبلن أجلمهن "

وَبِهِذَا الْإِسْنَاد قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَتَّمْ لَازِمٌ لِأَوْلَيَاءِ الْأَيَامِ ، وَالْحَرَائِفُ : الْبَوَالُ
إِذَا أَرْدَنَ النِّكَاحَ وَدُعُوا إِلَى رَضِيٍّ مِنَ الْأَزْوَاجِ . أَنْ يُرْجُوْهُنَّ : لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا
تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } فَإِنْ شُبِّهَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنْ مُتَّبِداً الْآيَةَ عَلَى ذِكْرِ الْأَرْوَاجِ .
فَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ : [عَلَى إِنَّمَا تَهَى عَنِ الْعَصْلَ الْأَوْلَيَاءَ] لِأَنَّ الرِّزْقَ إِذَا طَلَقَ ،
فَبَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْأَجَلَ فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا ، فَكَيْفَ يَعْصُلُهَا مَنْ لَا سَبِيلَ وَلَا شِرْكَ
لَهُ [فِي أَنْ يَعْصُلُهَا] فِي بَعْضِهَا ؟ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ يَخْتَمِلُ إِذَا قَارَبَنِ بُلُوغَ
أَجْلَهُنَّ : لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ لِلْأَرْوَاجِ : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَغُنَ أَجْلَهُنَّ
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ } الْآيَةُ . يَعْنِي إِذَا قَارَبَنِ بُلُوغَ أَجْلَهُنَّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ :
فِي الْآيَةِ تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرْدِ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى وَأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُهُ : لِأَنَّهَا إِذَا قَارَبَتْ بُلُوغَ
أَجْلَهَا ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ فَقَدْ حَطَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهَا أَنْ تُنكِحَ ، لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ : { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ } ، فَلَا يَأْمُرُ بِأَنْ لَا يَمْنَعَ
مِنِ النِّكَاحِ : مَنْ قَدْ مَنَعَهَا مِنْهُ . إِنَّمَا يَأْمُرُ بِأَنْ لَا يَمْنَعَ مِمَّا أَبَا حَلَّهَا ، مَنْ هُوَ يَسْبِبُ
[مِنْ] مَنْعَهَا . قَالَ : وَقَدْ حَفِظَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَكَتْ فِي مَعْقِلِ
بْنِ يَسَارٍ وَدَلِيلَهُ رَوْحَ أَخْتِهِ رَجُلًا ، فَيَطْلُقُهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ : طَلَبَ نِكَاحَهَا
وَطَلَبَتِهِ ، فَقَالَ : رَوْجُوكَ دُونَ عَيْرِكَ أَخْتِي ، ثُمَّ : طَلَقْتُهَا ، لَا أَنْكُحُكَ أَبَدًا . فَتَرَكَ
: { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ } . قَالَ :
وَهَذِهِ الْآيَةُ أَبْيَانٌ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ
أَنْ تُنكِحَ نَفْسَهَا وَفِيهَا : دَلَالَةٌ عَلَى إِنَّ النِّكَاحَ يَتَمُّ بِرِضا الْوَلِيِّ مَعَ الْمُرْفَقِ
وَالْمَرْوَحَةُ قَالَ الشَّيْخُ (رَحْمَةُ اللَّهُ) : هَذَا الَّذِي نَقَلْنَاهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ
(رَحْمَةُ اللَّهُ) فِي أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى هَا هُنَا . بَعْضُهُ فِي مَسْمُوعِ لِي : قِرَاءَةً
عَلَى شَيْخِنَا وَبَعْضُهُ عَيْرُ مَسْمُوعٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ فِي التَّقْلِيلِ فَرَوَيْتَ الْجَمِيعَ
بِالْإِجَازَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَاحْتَاجَ (أَيْضًا) فِي اشْتِرَاطِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ
يَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْصَهُمْ عَلَى بَعْضِ
هُنَّ وَبِقُولِهِ (تَعَالَى) فِي الْإِمَاءِ : { فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } .

قوله تعالى : " وأنکحو الأیامی منکم والصالحین من عبادکم

وَإِمَائِکُمْ

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُونَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَانْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِکُمْ } قَالَ :
وَدَلِيلُ أَحْكَامِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَسُولُهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَنَّ لَا مُلْكَ لِلْأَوْلَيَاءِ [
أَبَاءَ كَانُوا أَوْ عَيْرُهُمْ] عَلَى أَيَامَهُمْ وَأَيَامَهُمْ : الْتَّيَّابُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {
وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ } وَقَالَ

(تعالى) في المعتدات : { فإذا بلغن أجلهم فلا جناح عليهم فيما فعلوا في أنفسهم } الآية وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) { **الايم احو**
ينفسها من ولتها والبكر تستاذن في نفسها ، وادتها : صمامتها } [مع ما سوى ذلك ودلل الكتاب والسنّة على أن المماليك لمّا ملكهم ، [وأنهم لا يملكون من أنفسهم] شيئاً . ولم أقل دليلاً على إيجاب **[إنكاح] صالح**
العبيد والإماء ، كما وجدت الدلالة على إنكاح الحرائر إلا مطلقاً . فآحب إلى أن ينكح [من تبلغ] من العبيد والإماء ثم صالحونهم خاصة ولا يبين لي أن يجبر أحد عليه : لأن الآية محتملة أن تكون أريد بها : الدلاله لا الإيجاب . وذهب في القديم إلى أن **للعبد أن يشرى** : **إذا أذن له سيده** وأجاب عن قوله : { ضرب الله مثلاً عبدها مملوغاً لا يقدر على شيء } : لأن قال : إنما هذا عندنا عبداً ضربه الله مثلاً : فإن كان عبدها فقد يرغم أن العبد يقدر على أشياء منها ما يقر به على نفسه : من الحدود التي تلتفه [آ] وتنقصه . (ومنها) ما إذا أذن له في التجاره : حاز بيعه وشراوه وأقرأه فإن اعتلى بالاذن فالشري ياذن سيده أيضاً فكيف يملك بأحد الأذنين ولا يملك بالآخر ؟ .. ثم رجع عن هذا ، في الجديد ، واحتاج بهذه الآية وذكر قوله تعالى : { وأذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم غير ملومين } . [ثم قال] : قدّل كتاب الله (عز وجل) [على] أن ما أباح من الفروع فإنما أباحه من أحد وجهين : النكاح أو ما ملكت اليدين ، فلا يكون العبد مالكا بحال ويسط الكلام فيه .

قوله تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة "

(أنا) أبو زكرياء بن أبي إسحاق في آخرين قالوا : نا أبو العباس الأصم أنا الرابع بن سليمان نا الشافعي : أنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب الله قال في قول الله عز وجل : { **الرّاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة** }
 والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرام ذلك على المؤمنين } . إنها منسوبة : بسخها قول الله عز وجل : { **وانكحوا الأيامى منكم** } : فهي من أيامى المسلمين . قال الشافعي (رحمة الله) في غير هذه الرواية : فهذا : كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دائياً من القرآن والسنة . وذكر الشافعي (رحمة الله) سائر ما قيل في هذه الآية وهو متفق في (المنسوب) ، وفي كتاب : (المعرفة) .

قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس ، أنا الرابع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : { **فانكحوا ما طابت لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** فإن خفتم إلا تعذلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } . فكان بينما في الآية (والله أعلم) : أن المخاطبين بها : الأحرار . لقوله عز وجل : { فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } [لأن] لا يملك إلا الأحرار . وقوله تعالى : { ذلك أدتي إلا تعلوا } ، فإنما يعلوا من له المال ولا مال للعبد . وبهذا الاستناد عن الشافعي الله تلا الآيات التي وردت في القرآن في النكاح والتزويج [ثم] قال : **فأسما**

الله (عَزَّ وَجَلَّ) النِّكَاحُ، اسْمَيْنِ : النِّكَاحُ وَالثَّرْوِيجُ وَذَكَرَ آيَةَ الْهَبَةِ
وَقَالَ : فَأَبَانَ (جَلَّ شَاءَهُ) الْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
دُونَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَالْهَبَةُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) تُحْمِلُ أَنْ يَنْعِقَدَ لَهُ [عَلَيْهَا] عُقْدَةً
النِّكَاحِ ؛ يَأْنَ تَهَبَ تَفْسِيْهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ ، إِلَّا
بِاسْمِ : النِّكَاحِ ، [أَ] وَالثَّرْوِيجِ .

قوله تعالى : " وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ أَتَا أَبُو الْعَبَّاسَ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } دُونَ أَدْعِيَاتِكُمُ الَّذِينَ سُمِّوْتُهُمْ أَبْنَاءَكُمْ . وَأَخْتَاجَ [فِي] كُلِّ بِمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابٍ : (الْمَعْرِفَةِ) ؛ ثُمَّ قَالَ : وَحَرَّمْتُ بِالرَّضَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ : قِيَاسًا عَلَيْهِ وَبِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ { يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ } وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا تَنْكَحُوا مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَنْ تَحْمِلُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } . كَانَ أَكْبَرُ وَلَدِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ . فَتَهَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ أَحَدٌ : يَجْمِعُ فِي عُمْرِهِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، أَوْ يَنْكِحَ مَا تَنْكَحُ أَبَاهُ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَبْلَ عِلْمِهِمْ يَتَخَرِّمُهُ . لَيْسَ أَنَّهُ أَقَرَّ فِي أَيْدِيهِمْ ، مَا كَانُوا قَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ . كَمَا أَقَرُّهُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ : الَّذِي لَا يَحِلُّ فِي الْإِسْلَامِ بِحَالٍ] .

قوله تعالى : " وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ تَرَقَّ امْرَأَهُ ، فَلَمْ يَذْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَتْ ، أَوْ طَلَقَهَا [فَأَبَانَهَا] فَلَا يَسَّرَ أَنْ يَتَرَوَّجَ إِنْتَهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَقْدُ نِكَاحٍ أَمْهَاهَا : لَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ : { وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ } . رَأَدَ فِي كِتَابِ الرَّضَاعِ : لَا يَأْمُمُ الْأُمَّ مُبْهَمَةُ التَّخْرِيمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ؛ إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ وَرَوَاهُ عَنْ رَبِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ وَفَسَرَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } . يَأْنَ دَوَاتُ الْأَرْوَاحِ : مِنْ الْخَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ مُحَرَّمَاتٍ عَلَى غَيْرِ أَرْوَاحِهِنَّ ، [حَتَّى يُفَارِقُهُنَّ أَرْوَاحُهُنَّ بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ طَلاقٍ أَوْ ، فَسْخٌ نِكَاحٍ .] إِلَّا السَّبَابِيَا : [قَائِمُهُنَّ مُفَارِقَاتٍ لَهُنَّ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْأِحْمَاءِ .] وَأَخْتَاجَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ يَحْدِيثَ { أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَصَبَّنَا سَبَابِيَا : لَهُنَّ أَرْوَاحٌ فِي الشَّرِيكِ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَطَاهُنَّ ، فَسَلَّلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ : قَبَرَلَ : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } } اخْتَاجَ بِعَيْنِ دَلِيلٍ أَيْضًا وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابٍ : (الْمَعْرِفَةِ) .

قوله تعالى : " إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ

فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ قَاتِلُوْنَ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَاغْرِصُوا عَلَيْهِنَّ الْإِيمَانُ ، فَإِنْ قَبَلْنَ ، وَأَقْرَبْنَ [بِهِ] : فَقَدْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ . وَكَذَلِكَ عِلْمُ بَنِي آدَمَ الطَّاهِرُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } يَعْنِي : بِسَرَائِرِهِنَّ فِي إِيمَانِهِنَّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّهَا تَرَلَثُ فِي مَهَاجِرَةٍ [مِنْ] أَهْلِ مَكَّةَ ، فَسَمَّاها بَعْصُهُمْ : ابْنَةُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعْنِطٍ وَأَهْلِ مَكَّةَ : أَهْلُ أُوتَانَ . وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } : قَدْ تَرَلَثُ فِي مَهَاجِرِ أَهْلِ مَكَّةَ مُؤْمِنًا ، وَإِنَّمَا تَرَلَثُ فِي الْهُدَى

قوله تعالى : " ولا تنکحو المشرکات حتی یؤمن "

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَوْا وَلَآمِهَ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا وَلَعِيدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا تَرَلَثُ فِي جَمَاعَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ : الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْأُوتَانَ ؛ فَحَرَّمَ : نِكَاحَ نِسَائِهِمْ ، كَمَا حَرَّمَ أَنْ يَنْكِحَ رَجَالُهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ ثَابِتَةٌ لِيُسَّرَ فِيهَا مَنْسُوحٌ . وَقَدْ قِيلَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَمِيعِ الْمُشْرِكِيْنَ ، ثُمَّ تَرَلَثُ الرُّحْصَةُ [بَعْدَهَا] : فِي إِخْلَالِ نِكَاحِ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَاسَّةً ، كَمَا جَاءَتْ فِي إِحْلَالِ دَيَّاجِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { أَحِلَّ لَكُمُ الظِّبَابُ وَطَعَامُ الدِّينِ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ } قَالَ : فَأَيْهُمَا كَانَ فَقَدْ أَيْحَى [فِيهِ] نِكَاحَ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقَالَ : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } { إِلَى قَوْلِهِ [: { ذَلِكَ لِمَنْ حَبَشَى الْعَنْتَ مِنْكُمْ }] الْآيَةُ قَالَ فَفِي [هَذِهِ] الْآيَةِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَاطِلِيْنَ بِهَذَا : الْأَخْرَارُ ؛ دُونَ الْمَمَالِيْكِ ؛ لَا يَهُمُ الْوَاحِدُونَ لِلْطَّوْلِ ، الْمَالِكُونَ لِلْمَالِ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مَا لَا يَحْلُ . وَلَا يَحْلِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَّا يَأْنَ لَا يَحْدَدُ الرَّجُلُ الْحُرُّ بِصَدَاقِ أُمَّةٍ ، طَوْلًا لِلْحُرَّةِ وَبَأْنَ يَتَافَ الْعَنْتَ ، وَالْعَنْتُ : الرِّنَا . قَالَ : وَفِي إِبَاخَةِ اللَّهِ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَىٰ مَا شَرَطَ : لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا وَجَافَ الْعَنْتَ . دَلَالَةٌ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) عَلَىٰ تَجْرِيمِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ لَا يَحْلِلُنَّ إِلَّا : لِمَنْ جَمِيعَ الْأَمْرِيْنِ ، مَعَ إِيمَانِهِنَّ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ تَرَلَثُ فِي تَحْرِيمِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَىِ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ مُشْرِكِيِّ أَهْلِ الْأُوتَانَ . يَعْنِي : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا } ، فَالْمُسْلِمَاتُ مُحَرَّمَاتٌ عَلَىِ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْهُمْ بِالْقُرْآنِ يُكْلِ حَالٌ وَعَلَىٰ مُشْرِكِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ : لِقْطَعِ الْوَلَايَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ وَمَا لَمْ يَحْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ . عَلِمْتُهُ . أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُكُمْ } مَعْنَاهُ بِمَا أَحِلَّهُ [اللَّهُ] لَنَا مِنَ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ

فِي كِتَابِهِ لَا أَنَّهُ أَبَا حَمْدَةَ يُكَلِّلُ وَجْهِهِ .

قوله تعالى : " **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةٍ** "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ } إِلَى قَوْلِهِ : { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } قَالَ الشَّافِعِيُّ بُلُوغُ الْكِتَابِ أَجَلُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : اتِّقْصَاءُ الْعِدَّةِ . قَالَ : وَإِذَا أَذْنَ اللَّهُ فِي التَّغْرِيقِ بِالْخَطْبَةِ : فِي الْعِدَّةِ ، فَبَيْنَ أَنَّهُ حَظَرَ النَّصْرِيَّحَ فِيهَا . قَالَ تَعَالَى : { وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِدُوهُنَّ سِرَّاً } يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) جَمَاعَأْ : { إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا } حَسَنًا لَا فُحْشَ فِيهِ . وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : رَضِيْتُكَ : إِنَّ عِنْدِي لِجَمَاعًا يُرْضِيَ مَنْ جُوْمَعَةً . وَكَانَ هَذَا وَإِنْ كَانَ تَغْرِيقًا كَانَ مَنْهِيَّا عَنْهُ : لِقُبْحِهِ وَمَا عَرَضَ بِهِ مِمَّا سَوَّيْ هَذَا مِمَّا تَفَهَّمُ الْمَرْأَةُ بِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا . فَجَائِرُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ :

الْتَّغْرِيقُ بِالْإِجَابَةِ [لَهُ] ، جَائِرُ لَهَا . قَالَ : **وَالْعِدَّةُ الَّتِي أَذْنَ اللَّهُ بِالْتَّغْرِيقِ**

بِالْخَطْبَةِ فِيهَا : الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاقِهِ الرَّزْقِ وَلَا يَبْيَسُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ مِنْ الطَّلاقِ : الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمُطْلَقُ ، الرَّجْعَةُ وَالْجِنَاحُ فِي مَوْضِعِ آخَرَ عَلَى أَنَّ السَّرَّ : الْجَمَاعُ . بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ [تُمَّ قَالَ] : فَإِذَا أَبَاخَ التَّغْرِيقَ : وَالْتَّغْرِيقُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، جَائِرُ سِرَّاً وَعَلَانِيَّةً . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ السَّرَّ سِرُّ التَّغْرِيقِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْنَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ الْمَعْنَى : الْجَمَاعُ . قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ أَلَا زَعَمْتُ بِسَبَابَسَةِ الْيَوْمِ أَنِّي كَبِيرٌ وَأَنْ لَا يُخْبِسَ السَّرَّ أَمْتَالِي كَذَبْتُ لَقَدْ أَصْبَيَ عَلَى الْمَرْءِ عَرْسَهُ وَأَمْنَعَ عِرْسِيِّ أَنْ يُرَنَّ بِهَا الْحَالِيِّ وَقَالَ جَرِيزُ بَرِيزِيُّ امْرَأَهُ : كَاتِبٌ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ فِرَاسَهَا جُرْنَ الْحَدِيثُ وَعَفَّتِ الْأَسْرَارُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَهَا مَحْرُونُ ، فَحَرْنُ الْحَدِيثُ : [أَنْ] لَا يُبَاخُ بِهِ سِرَّاً وَلَا عَلَانِيَّةً فَإِذَا وَصَفَهَا بِهَذَا : فَلَا مَعْنَى لِلْعَفَافِ غَيْرِ الْأَسْرَارِ : [وَ] الْأَسْرَارُ : الْجَمَاعُ . وَهَذَا : فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، قَدْكَرُهُ .

قوله تعالى : " **وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ** "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ } . يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) الْطَّهَارَةُ الَّتِي تَحْلِلُ بِهَا الصَّلَاةُ لَهَا : [الْعُسْلُ وَالثَّيْمُ] . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) وَتَحْرِيمُ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) إِثْيَانُ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ لِأَرْدِي الْحَيْضِ . كَالْدَلَالَةِ عَلَى : [أَنَّ] إِثْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ مُحَرَّمٌ . (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { نِسَاءً وَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ } . قَالَ : وَبَيْنَ أَنَّ مَوْضِعَ الْحَرْثِ مَوْضِعُ الْوَلَدِ ، وَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَبَاخَ الْإِثْيَانَ فِيهِ ، إِلَّا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ . وَ { أَنِّي شِئْتُمْ } مِنْ أَينَ شِئْتُمْ . قَالَ : وَإِبَاخَةُ الْإِثْيَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ ، يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَهُ : تَحْرِيمَ إِثْيَانِ [فِي] غَيْرِهِ وَالْإِثْيَانُ فِي الدُّبْرِ : حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهُ مَبْلُغَ الْإِثْيَانِ فِي الْقُبْلِ مُحَرَّمٌ : بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ، تُمَّ السَّنَةِ .

قوله تعالى : " **وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ** "

قال الشافعى (فيما أبأنى أبو عبد الله : إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن) في قوله عز وجل : { والذين هم لفروجهم حافظون } إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما هم فلائهم غير ملومين { فمن ابتلى وراء ذلك فولئك هم العادون } . فكان بيأنا في ذكر حفظهم لفروجهم ، إلا على أزواجهم ، أفق ما ملكت أيما هم تحرير ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان وبين أن الأزواج ومملكة اليمين من الآدميات ؛ دون اليائمه . ثم أكدتها ، فقال : { فمن ابتلى وراء ذلك فولئك هم العادون } فلا يحل العمل بالذكر ، إلا في روجة ، أو في ملك اليمين ولا يحل الاستثناء ، والله أعلم .

قوله تعالى : " وليس عفف الدين لا يجدون نكاحا "

و [قال] في قوله : { وليس عفف الدين لا يجدون نكاحا حتى يعنيهم الله من فعله } معناه (والله أعلم) : ليصبروا حتى يعنيهم الله . وهو : كقوله (عز وجل) في مال اليتيم : { ومن كان عنينا فليس عفف } ليكف عن أكله يسلفي ، فهو غيره . قال : وكان في قوله عز وجل : { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما هم } . بيان أن المحاطين بها : الرجال لا النساء قدل على الله لا يحل [للمرأة] : أن تكون متسرىة بما ملكت يمينها : لأنها متسراة أو منكوبة لا تأكحة إلا بمعنى أنها منكوبة .

قوله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمير وأبا العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعى (رحمة الله) ، قال : قال الله عز وجل : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } وقال : { فانكحوهن يا زن أهلهن وأتوههن أحورهن } . وذكر سائر الآيات التي وردت في الصداق ، ثم قال : فامر الله عز وجل) الأزواج يأن يؤمنوا النساء أحورهن وصدقائهم والأخر [هو] : الصداق والصداق هو : الآخر والمهر وهي كلمة عربية : تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأمورا بصداق ، من فرضه دون من لم يفرضه : يدخل ، أو لم يدخل . لأن حكم المرة تقسيمه ، فلا يكون له حبس شيء منه ، إلا بمعنى الذي جعله الله [له] وهو أن يطلق قبل الدخول . قال الله عز وجل : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهنه وقد فرضتم لهم قريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفون الذي يبيده عقدة النكاح } . وبتحتمل أن يكون يحب بالعقد : وإن لم يسم مهرًا ولم يدخل ويحتمل : أن يكون المهر لا يلزم أبدا ، إلا يأن يلزم المرة نفسها ، أو يدخل بالمرأة : وإن لم يسم مهرًا . فلما احتمل المعاني الثلاث ، كان أولها أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع . فاستدللتا بقول الله عز وجل : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنه أو تفرضوا لهم قريضة ومتغوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره } . أن عقد النكاح [يتصح] بغير قريضة صداق ، وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه . ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكأن بيأنا في كتاب الله (جل شأنه) أن على الناكي الواطئ ، صداقا يفرض الله (عز وجل) في الإماء أن ينكحن يا زن أهلهن ويعين أحورهن والأخر

: الصَّدَاقُ . وَيَقُولُهُ تَعَالَى : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَائِمُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَامْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ أَرَادَ النَّبِيَّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ } [حَالِصَةٌ بِهَبَةٍ وَلَا مَهْرَ ، فَأَعْلَمُ أَنَّهَا لِلَّهِ يَعْلَمُ] (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دُونَ الْمُؤْمِنِينَ .] . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُرِيدُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) **النِّكَاحُ وَالْمَسِيسُ بِغَيْرِ مَهْرٍ** ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَنْكِحَ ، فَيَمْسَسُ إِلَّا لَزَمَةٌ مَهْرٌ مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ قَبْلَهُ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } يَعْنِي : النِّسَاءُ . [وَفِي قَوْلِهِ] : { أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ } يَعْنِي : الرِّزْقُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْفُو مَنْ لَهُ مَا يَعْفُوْهُ . وَرَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَشُرَيْحٍ وَابْنِ الْمُسَيْبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الرَّعْقَرَانِيِّ عَنْهُ : وَسَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي ، يَقُولُ : الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ : الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيْدُ فِي أَمْتِهِ ، فَعَفَّوْهُ جَائِزٌ .

قوله تعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين "

(وَأَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُضُوا لَهُنَّ فِرِيقَةً وَمَتَعْوِهْنَ } الْآيَةُ . فَقَالَ عَامَّةُ مَنْ لَقِيَتْ مِنْ أَصْحَابِنَا : الْمُنْعَةُ [هِيَ] : لِلَّتِي [لَمْ] يُدْخِلَ بِهَا [قَطًّا] وَلَمْ يُقْرَضْ لَهَا مَهْرٌ ، وَطَلَقَتْ وَلِلْمُطَلَّقَةِ الْمَذْخُولُ بِهَا : الْمَفْرُوضُ لَهَا : يَأْنَ إِلَيْهِ عَامَّةُ عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ . وَرَوَاهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ (يَهْدَا الْإِسْنَادِ فِيمَنْ نَكَحَ امْرَأَهُ بِصَدَاقٍ فَاسِدٍ) : فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَلَا مُنْعَةً [لَهَا] فِي قَوْلٍ مَنْ دَهَبَ إِلَى أَنْ لَا مُنْعَةَ لِلَّتِي فُرِضَتْ لَهَا إِذَا طَلَقَتْ قَبْلَ أَنْ تُمْسَسَ وَلَهَا الْمُنْعَةُ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ : **الْمُنْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ** وَرُوِيَ الْقَوْلُ التَّانِي عَنْ أَبْنِ شِهَابِ الرَّهْبَرِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ (الْمَعْرِفَةِ) وَحَمَلَ الْمَسِيسَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيقَةً فِي نِصْفِ مَا فَرَضْتُمْ } عَلَى الْوَطَءِ . وَرَوَاهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ وَشُرَيْحٍ وَابْنِ سَعِيدٍ ، مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ (الْمَعْرِفَةِ) (وَالْمَبْسوطِ) : مَعَ مَا دَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ .

قوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف "

(وَأَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وَقَالَ : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الدِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } قَالَ : وَجِمَاعُ الْمَعْرُوفِ إِيَّاهُنَّ ذَلِكَ بِمَا يَحْسُنُ لَكَ تَوَابَهُ وَكَفَ الْمَكْرُوهُ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (فِيمَا هُوَ لِي بِالْأَجَارَةِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) : وَفَرَضَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدِّي كُلَّ مَا عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَجِمَاعُ الْمَعْرُوفِ إِعْفَاءً صَاحِبِ الْحَقِّ مِنْ الْمُؤْنَةِ فِي طَلِيهِ ، وَأَدَأْوَهُ إِلَيْهِ بِطِيبِ النَّفِيسِ لَا يُصْرُوْرَتِهِ إِلَيْهِ طَلِيهِ وَلَا : تَأْدِيَتِهِ بِإِظْهَارِ الْكَرَاهِيَّةِ لِتَأْدِيَتِهِ وَأَيْهُمَا تَرَكَ قَظْلَمٌ : لَأَنْ مَطْلَلَ الْعَنْيَيِّ ظَلْمٌ ، وَمَطْلُهُ تَأْخِيرُ الْحَقِّ . قَالَ : وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الدِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

{ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [أَيْ] : فَمَا لَهُنَّ مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .
وَفِي رَوَايَةِ الْمُرَنِّي عَنِ الشَّافِعِيِّ : **وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الرُّوْجَيْنِ** : كَفَّ
الْمَكْرُوهُ وَإِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنْ الْمُؤْنَةِ فِي طَلِيهِ ، لَا يَأْطُهَارُ الْكَرَاهِيَّةِ فِي
تَأْدِيَتِهِ قَائِمًا مَطْلَبًا خَيْرِهِ فَمَطْلُبُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَهَذَا مِمَّا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نُعَيْمٍ
الْإِسْقَرَابِينِيِّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْمُرَنِّي عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فَذَكَرَهُ .

قوله تعالى : " وإن امرأة حافت من بعلها نشوراً أو

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ امْرَأٌ هُنْ شُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا } . (أَنَا) أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ
أَنَّ سَنَتَ مُحَمَّدٍ بْنَ مَسْلَمَةَ ، كَاتَبَ عَنْدَ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجَ ، فَكَرَهَ مِنْهَا أَمْرًا . إِمَّا كَبِرَا
أَوْ عَيْرُهُ فَأَرَادَ طَلاقَهَا ، فَقَالَتْ : لَا تُطْلَقْنِي ، وَأَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَأَ لَكَ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ امْرَأٌ هُنْ شُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا } الْآيَةُ .

قوله تعالى : " ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء "

(أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ أَنَا الرَّبِيعُ نَا الشَّافِعِيُّ ،
قَالَ : وَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْتَّقْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَنْ تَسْتَطِعُو
أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ } أَنْ تَعْدِلُوا بِمَا فِي الْقُلُوبِ ، لَا تَمْلِكُونَ
مَا فِي الْقُلُوبِ : حَتَّى يَكُونَ مُبْيَتُوًا . وَهَذَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كَمَا قَالُوا وَقَدْ
تَجَاوَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ تَفْسِيْهَا مَا لَمْ تَقُلْ أَوْ تَعْمَلْ
وَجَعَلَ الْمَأْتَمَ إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ . وَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْتَّقْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ } إِنْ تُجُوزَ لَكُمْ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ
فَتَسْتَبِعُوا أَهْوَاءَهَا ، فَتَخْرُجُوا إِلَيَّ الْأَثْرَةِ بِالْفَعْلِ : { فَتَدْرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } . وَهَذَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدِي كَمَا قَالُوا . وَعَنْهُ فِي مَوْضِعٍ أُخْرَى : فَقَالَ : { فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ
الْمَيْلِ } لَا تُتَبِّعُوا أَهْوَاءَكُمْ أَفْعَالَكُمْ فَيَصِيرَ الْمَيْلُ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ : {
فَتَدْرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } . وَمَا أَسْبَهَ مَا قَالُوا عِنْدِي بِمَا قَالُوا ، لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى)
تَجَاوَرَ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَابَ وَإِذَا مَالَ بِالْقَوْلِ
وَالْفِعْلِ فَذَلِكَ كُلُّ الْمَيْلِ .

قوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء "

(أَتَيْنَاهُمْ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِحْـارَةً) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسَ (مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ)
حَدَّثَهُمْ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِلَيْرَجَالِ
قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } إِلَيْ قَوْلِهِ { وَاللَّاتِي
تَحَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَصَاحِعِ وَاصْرُبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ
فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : [قَوْلُهُ] : { وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُورَهُنَّ
} يَحْتَمِلُ إِذَا رَأَيَ الدَّلَالَاتِ فِي أَفْعَالِ الْمَرْأَةِ وَأَقْوَابِهَا عَلَى النُّشُورِ وَكَانَ لِلْحَوْفِ
مَوْضِعُ أَنْ يَعْطَهَا ، فَإِنْ أَيْدَتْ نُشُورًا هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ صَرَبَهَا وَذَلِكَ : أَنَّ
الْعِطَةَ مُبَاحَةٌ قَبْلَ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ إِذَا رُئِيَتْ أَسْبَابُهُ وَأَنْ لَا مُؤْنَةَ فِيهَا عَلَيْهَا تَصْرُّبٌ

وَإِنَّ الْعِطَةَ عَيْرُ مُحَرَّمَةٌ [مِنْ الْمَرْءِ] لَاخِيَهُ فَكَيْفَ لِامْرَأِهِ ؟ .. وَالْهَجْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يَعْلِلُ بِهِ : لِأَنَّ الْهَجْرَةَ مُحَرَّمَةٌ فِي عَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَالصَّرْبُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِيَبْيَانِ الْفِعْلِ [قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ] فِي الْعِطَةِ ، وَالْهَجْرَةُ وَالصَّرْبُ عَلَى بِيَانِ الْفِعْلِ [: تَدْلِي عَلَى أَنَّ حَالَاتِ الْمَرْأَةِ فِي اخْتِلَافٍ مَا تُعَاقِبُ فِيهِ وَتُعَاقِبُ مِنْ الْعِطَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالصَّرْبِ مُخْتَلَفَةٌ قَادِيَاً اخْتَلَفَ : فَلَا يُشْبِهُ مَعْنَاهَا إِلَّا مَا وَصَفَتْ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى : { تَحَافُؤُنَ نُشُورَهُنَّ } إِذَا نَسَرْنَ ، فَخَفِتُمْ لِجَاجِتَهُنَّ فِي النُّشُورِ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِطَةِ ، وَالْهَجْرَةِ وَالصَّرْبِ . وَيَاسِنَادِهِ ، قَالَ [قَالَ] : الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَإِنْ خَفِتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } الْآيَةُ . اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ مِنْ حَوْفِ السَّقَاقِ الَّذِي إِذَا بَلَغَاهُ أَمْرُهُ أَنْ يَبْعَثَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا وَالَّذِي يُشَبِّهُ ظَاهِرَ الْآيَةِ ، فَمَا عَمَ الرَّوَاجِينَ [مَعَا حَتَّى يَشَبِّهَ فِيهِ حَالَاهُمَا مِنْ الْإِبَايَةِ .] [وَدَلِيلُكَ أَنِّي وَجَدْتُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَذْنَ فِي نُشُورِ الرَّفِيقِ] يَأْنَ يَصْطَلِحَا ، يَوْمَنَ فِي نُشُورِ الْمَرْأَةِ بِالصَّرْبِ وَأَذْنَ فِي حَوْفِهِمَا أَنَّ لَا يُقِيمَا حُدُودَ [اللَّهُ] بِالْحُلُمِ . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا أَمْرَ فِيمَنْ خَفَتَا السَّقَاقَ بَيْنَهُمَا بِالْحَكَمَيْنِ : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَكْمَهُمَا [عَيْرُ حُكْمِ الْأَزْوَاجِ عَيْرِهِمَا] أَنْ يُشَبِّهَ حَالَاهُمَا فِي السَّقَاقِ ، فَلَا يَفْعَلُ إِلَرْجُلُ : الصَّلَحُ وَلَا الْفَرْقَةَ وَلَا الْمَرْأَةُ تَأْدِيَةُ الْحَقِّ وَلَا الْفَدِيَةُ وَيَصِيرَانِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ . إِلَى مَا لَا يَحْلِ لَهُمَا وَلَا يَخْسِنُ وَيَتَمَادِيَانِ فِيمَا لَيْسَ لَهُمَا ، فَلَا يُعْطِيَانِ حَقًّا وَلَا يَتَطَوَّعَانِ [وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، يَأْمُرُ يَصِيرَانِ بِهِ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ عَيْرِهِمَا] فَإِذَا كَانَ هَكَدَا بَعْثَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا . وَلَا يَبْعَثُهُمَا إِلَّا مَأْمُونِينَ ، وَبِرَصَا الرَّوَاجِينَ . وَيُوَكِّلُهُمَا الرَّوَاجَانِ يَأْنَ يُحَمِّلُ ، أَوْ يُفَرِّقَا إِذَا رَأَيَا ذَلِكَ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ فِي أَخْرِهِ : وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : يُبَحِّرُهُمَا السَّلْطَانُ عَلَى الْحَكَمَيْنِ : كَانَ مَدْهِبًا .

قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أَنْ ترثوا

وَيَاسِنَادِهِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا يَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوا بِعَصْبَنَ لَمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يَفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً } يُقَالُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : تَرَلَتْ فِي الرَّجُلِ يَكْرَهُ الْمَرْأَةَ ، فَيَمْتَعِهَا : كَرَاهِيَّةً لَهَا حَقُّ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : فِي عِشْرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَحْبِسُهَا مَا نَعَلَ حَقَّهَا لِيَرِثَهَا : عَنْ [عَيْرِ] طَبِيبَ نَفْسِ مِنْهَا ، يَأْمُسِيَاكِهِ إِيَّاهَا عَلَى الْمَنْعِ فَحَرَمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) دَلِيلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَحَرَمَ مَلَى الْأَزْوَاجِ : أَنْ يَعْصُلُوا النِّسَاءَ لِتَدْهِبُوا بِعَصْبَنَ مَا أَوْتَيْنَ وَأَسْتَنَتِي : { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يَفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً } [وَإِذَا أَتَيْنَ يَفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً] وَهِيَ : الرِّتَا . فَأَعْطَيْنَ بَعْضَ مَا أَوْتَيْنَ : لِيَقَارِفُنَ حَلَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَمْ يَكُنْ مَعْصِيَتِهِنَ الرَّفِيقَ فِيمَا يَحِبُّ لَهُ يَعْيِرُ ، فَاحِشَةً : أَوْلَى أَنْ يُحَلَّ مَا أَعْطَيْنَ مِنْ أَنْ يَعْصِيَنَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالرَّفِيقَ ، يَأْمُرُنَا . قَالَ : وَأَمْرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْلَّائِي : يَكْرَهُهُنَ أَرْوَاجُهُنَ ، وَلَمْ يَأْتِنَ يَفَاحِشَةً أَنْ يَعَاشُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ : تَأْدِيَةُ الْحَقِّ وَأَحْمَالُ الْعِشْرَةِ وَقَالَ تَعَالَى : { قَاتَنَ كَرَهْتُمُوهُنَ قَعْسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَحْلَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا } فَأَبَاخَ عِشْرَتِهِنَ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ

يَا الْمَعْرُوفِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَدْ يَجْعَلُ فِي الْكُرْهِ حَيْرًا كَثِيرًا . وَالْحَيْرُ الْكَثِيرُ : الْأَجْرُ فِي الصَّبْرِ وَتَأْدِيهِ الْحَقُّ إِلَى مَنْ يَكْرُهُ ، أَوِ النَّطُولُ عَلَيْهِ وَقَدْ يَغْتَبِطُ : وَهُوَ كَارِهٌ لَهَا بِأَخْلَاقِهَا وَدِينِهَا ، وَكَفَاءَتِهَا وَبَذْلِهَا وَمِيرَاثٍ إِنْ كَانَ لَهَا وَتُصْرَفُ حَالَاتُهُ إِلَى الْكَرَاهِيَّةِ لَهَا ، بَعْدَ الغِبْطَةِ [بِهَا] . وَذَكَرَهَا فِي مَوْضِعٍ أَخْرَهُ هُوَ : لِي مَسْمُوعٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِيهِ : وَقَيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُسْخَتْ وَفِي مَعْنَى : { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } تُسْخَتْ بِآيَةِ الْحُدُودِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى امْرَأَةٍ ، حَبْسٌ يُمْكِنُ [بِهِ] حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى الرَّزْقِ وَكَانَ عَلَيْهَا الْحَدُّ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ : تَسْخَحُ الْحَبْسُ عَلَى مَنْعِ حَقِّهَا إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى : " وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً قَاتِلَ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ تَفْسِيَّ فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا } فَكَانَ فِي [هَذِهِ] الْآيَةِ إِبَا حَمَّةُ أَكَلَهُ إِذَا طَابَتْ يَهُ تَفْسِيَّ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَطِبْ يَهُ تَفْسِيَّ لَمْ يَجْلِ أَكْلُهُ . [قَدْ] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَفْحَ مَكَانَ رَفْحٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُمِيزًا } وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ التِّي [كَتَبْنَا] قَبْلَهَا . فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْإِسْتِبْدَالَ بِرَوْجِهِ وَلَمْ يُرْدِهِ وَلَمْ يُرْدِ هِيَ فُرْقَتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِأَنْ يَسْتَكِرِهَا عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يُطَلِّقُهَا : لِتُعْطِيهِ فِدْيَةً مِنْهُ ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا يَجْلِ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } . فَقَيلَ (وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ) أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَكْرَهُ الرَّجُلَ : حَتَّى تَخَافَ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ بِأَدَاءِ مَا يَحْبُبُ عَلَيْهَا لَهُ أَوْ أَكْتَرِهِ إِلَيْهِ . وَيَكُونُ الرَّزْقُ غَيْرُ مَانِعٍ لَهَا مَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْتَرُهُ . فَإِذَا كَانَ هَذَا : حَلَتْ الْفِدْيَةُ لِلرَّفْحِ وَإِذَا لَمْ يُقِيمْ أَحَدُهُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَيْسَ مَعًا مُقِيمِينَ حُدُودَ اللَّهِ . وَقَيلَ : وَهَكَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } . [إِذَا حَلَّ ذَلِكَ لِلرَّفْحِ [فَلَيْسَ بِحَرَامٍ عَلَى الْمَرْأَةِ] ، وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ حَالٍ : [لَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا مَا أَغْطَثَ مِنْ مَالِهَا] . وَإِذَا حَلَّ لَهُ] وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا مَعًا وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي سِرِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَيلَ أَنْ تَمْكِنَعَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ ، فَتَخَافُ عَلَى الرَّفْحِ أَنْ لَا يُؤَدِّي الْحَقَّ إِذَا مَنَعَتْهُ حَقًّا فَتَحِلُّ الْفِدْيَةُ وَجِمَاعُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ : الْمَانِعَةُ لِبَعْضِ مَا يَحْبُبُ عَلَيْهَا لَهُ ، الْمُفْتَدِيَةُ : تَحْرِجًا مِنْ أَنْ لَا يُؤَدِّي حَقًّهُ ، أَوْ كَرَاهِيَّةً لَهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا : حَلَتْ الْفِدْيَةُ لِلرَّفْحِ .

ما يؤثر عنه في الخلع والمطلق والرجعة

قوله تعالى : " إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَبَّأَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّ الرَّبِيعَ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ } قَالَ : وَقُرِئَتْ : (لِقُبْلِ

عَدَّتْهُنَّ) ، وَهُمَا لَا يَحْتَلِفَا نَهْ فِي مَعْنَى وَرُوِيَ [ذَلِكَ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهُ) : **وَطَلَاقُ السَّنَةِ فِي الْمَوْاةِ بِالْمَذُولِ بِهَا** ، **الَّتِي تَحِيلُّ أَنْ يُطْلَقُهَا** : طَاهِرًا مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ فِي الطَّهْرِ الَّذِي حَرَجَتْ [إِلَيْهِ] مِنْ حِينَصَةٍ ، أَوْ يُنْفَاسُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِالْمُسَالِكِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْتَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ . وَنَهَى عَنِ الصَّرَرِ . **وَطَلَاقُ الْحَائِضِ** : صَرَرٌ عَلَيْهَا لَأَنَّهَا لَا رَوْجَهُ ، وَلَا فِي أَيَّامٍ تَعْتَدُ فِيهَا مِنْ رَوْجٍ مَا كَانَتْ فِي الْحَيْضَةِ وَهِيَ إِذَا طَلَقَتْ : وَهِيَ تَحِيلُّ بَعْدَ جَمَاعٍ لَمْ تَذْرِ ، وَلَا رَوْجَهَا عِدَّتْهَا الْحَمْلُ ، أَوْ الْحَيْضُ ؟ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَا مَعًا الْعِدَّةَ : لِيَرْغَبَ الرَّزْقُ وَتُقْصَرُ الْمَرْأَةُ عَنِ الطَّلاقِ إِذَا طَلَبَتْهُ .

قوله تعالى : " الطلاق مرتان "

(أَنَا) أَبُو رَكَرَيْأَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ (فِي آخَرِينَ) ، قَالُوا أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : شَيْءًا مَا لِكَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا : كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمِدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَقَهَا ثُمَّ أَمْهَلَهَا : حَتَّى إِذَا شَارَقَتْ اِنْقَصَاءَ عِدَّتَهَا : ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا آوِيَكَ إِلَيَّ ، وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { **الطلاق مرتان** فَامْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَقَ ، أَوْ لَمْ يُطْلِقْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهُ) : وَدَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّقْسِيرِ هَذَا قَالَ الشَّيْخُ (رَحْمَةُ اللَّهُ) : قَدْ رُوِيَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي مَعْنَاهُ .

قوله تعالى : " لا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، شَيْءًا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ } قَالَ : وَلِلْكُفَّارِ أَحْكَامٌ : كَفَرَاقُ الرَّوْجَةِ ، وَإِنْ يُقتلَ الْكَافِرُ وَيُعْتَمَ مَيَالُهُ . فَلَمَّا وَصَعَ [اللَّهُ] عَنْهُ : سَقَطَتْ [عَنْهُ] **أَحْكَامُ الْأَكْرَاهِ عَلَى الْقُولِ كُلِّهِ** : لَأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ : سَقَطَ مَا هُوَ أَصْعَرُ مِنْهُ ، وَمَا يَكُونُ حُكْمَهُ : يُشْبُوَتْهُ عَلَيْهِ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ .

قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمِّرو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : { **الطلاق مرتان** فَامْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { **وَالمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** وَلَا يَحْلِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } قَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] : { إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } يُقَالُ : **إِصْلَاحُ الطَّلاقِ : بِالرَّجْعَةِ** : وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَيْمًا رَوْجَ حُرْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا يُصِيبُهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قوله تعالى : " وإذا طلقتكم النساء فبلغن أجلهن

وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ**

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّ حُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ صِرَارًا { إِذَا شَارَفَنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ : فَرَاجُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، [أَوْ] وَدَعَوْهُنَّ تَنْقِصِي عِدَّهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَنَهَا هُمْ أَنْ يُمْسِكُوهُنَّ صِرَارًا : لِيَعْتَدُوا : فَلَا يَحِلُّ إِمْسَاكُهُنَّ : صِرَارًا رَادَ عَلَى هَذَا ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هُوَ عِنْدِ اللَّهِ ، يَاسْتَادِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ .] وَالْعَرْبُ [تَقُولُ لِلْبَرِّ جُلُّهُ إِذَا قَارَبَ الْبَلَدَ يُرِيدُهُ أَوْ الْأَمْرُ يُرِيدُهُ قَدْ بَلَغْتَهُ ، وَتَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ . فَقُولُهُ فِي الْمُطَلَّقَاتِ : { قَادَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } { إِذَا قَارَبَنَ [بُلُوغَ] أَجَلَهُنَّ فَلَا يُؤْمِنُ بِالْأَمْسَاكِ ، إِلَّا : مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الْأَمْسَاكِ فِي الْعِدَّةِ . وَقُولُهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمُتَوْقِي عَنْهَا رَوْجُهَا : { فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } : هَذَا إِذَا قَصَّيْنَ أَجَلَهُنَّ . وَهَذَا : كَلَامٌ عَرَبِيٌّ ، وَالْأَتِيَانِ يَدْلَانَ عَلَى افْتِرَاقِهِمَا بَيْنَاهُ : وَالْكَلَامُ فِيهِمَا مِثْلُ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمُتَوْقِي عَنْهَا : { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ } حَتَّى تَنْقِصِي عِدَّتَهَا ، فَيَحِلُّ نِكَاحُهَا .

قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حِلِّهَا"

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ فِي الْمَرْأَةِ : يُطَلَّقُهَا الْخُرُّ ثَلَاثًا . [قَالَ] : فَلَا تَحِلُّ لَهُ : حَتَّى يُجَامِعَهَا رَزْقُ عَيْرِهِ : لِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمُطَلَّقَةِ التَّالِيَةِ : { قَانْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا عَيْرِهِ } قَالَ : فَأَحْتَمَلَتِ الْأَيْةُ حَتَّى يُجَامِعَهَا رَزْقُ عَيْرِهِ : [وَ] دَلَّتِ عَلَيْهِ ذَلِكَ السُّنْنَةُ فَكَانَ أَوْلَى الْمَعَانِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَلَّتِ عَلَيْهِ سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَإِذَا تَرَوْجَتِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا ، بِرَزْقِهِ : صَحِيحُ النِّكَاحِ فَأَصَابَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا وَانْقَضَتِ عِدَّتُهَا : حَلَّ لِرَوْجِهَا الْأَوَّلِ : لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { قَانْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا عَيْرِهِ } . وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { قَانْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ : فَأَمَّا الْأَيْةُ فَتَحْتَمِلُ إِنْ أَقَامَ الرَّجُعَةَ : لِإِنَّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِهْلَاجًا } إِصْلَاحًا مَا أَفْسَدُوا بِالظَّلَاقِ بِالرَّجُعَةِ . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَحِبُّ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَعَيْرِهِ مِنْ حُدُودِهِ . قَالَ الشَّيْخُ : قَوْلُهُ : { قَانْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } إِنْ أَرَادَ [بِهِ] : الرَّزْقَ الْثَانِي إِذَا طَلَقَهَا طَلَاقًا رَجُعِيًّا فَإِقَامَةُ الرَّجُعَةِ ، مِثْلُ : أَنْ يُرَاجِعُهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ يَكُونُ الْحُجَّةُ فِي رُجُوعِهَا إِلَى الْأَوَّلِ : بِنِكَاحٍ مُبْتَدَأٍ تَعْلِيقَةً النَّحْرِيمَ بِعَائِتِهِ . وَإِنْ أَرَادَ بِهِ : الرَّزْقَ الْأَوَّلَ : فَالْمُرَادُ بِالْتَّرَاجِعِ : النِّكَاحُ الَّذِي يَكُونُ بِتَرَاجِعِهِمَا وَبِرِصَاهُمَا جَمِيعًا ، بَعْدَ الْعِدَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبِّصُ أَرْبَعَةَ

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبِّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَرَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّمِعُ عَلَيْمٌ } فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عِنْدَنَا إِذَا مَصَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ :

وَقَفَ الْمُولِيُّ : فَإِنَّمَا أَنْ يَفْيِيَهُ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطْلِقَ . [وَرُوِيَ عَنْ عَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ إِلَيْهِ] . **عَزِيمَةُ الطَّلاقِ** : أَنْ قِصَاءُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ [قَالَ : وَالظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ أَنَّ مِنْ أَنْظَرَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فِي شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى تَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِإِلَيْهِ] إِنَّمَا [جَعَلَ عَلَيْهِ] الْفِتْنَةَ أَوِ الطَّلاقَ وَالْفِتْنَةَ : الْجَمَاعُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ . وَجَعَلَ لَهُ الْخَيْارُ فِيهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ : فَلَا يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ : وَقَدْ ذُكِرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا يُقَالُ لَهُ : أَفْدِهِ ، أَوْ تَبَعِّهُ عَلَيْكَ بِلَا فَضْلٍ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرِحِهِ ، وَبَيَانُ الْاِعْتِبَارِ بِالْعَزْمِ . قَالَ فِي خَلَالِ ذَلِكَ : وَكَيْفَ يَكُونُ عَازِمًا عَلَى أَنْ يَفْيِيَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَإِذَا مَصَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، لِزَمْهُ الطَّلاقُ : وَهُوَ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَثْرَى هَذَا قَوْلًا يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ [لَاحِدٌ] ؟ .. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هُوَ لِي مَسْمُوعٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنَ سَعْدٍ : وَلَمْ رَعَمْتُمْ إِنَّ الْفِتْنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِشَيْءٍ يُحْدِثُهُ مِنْ جَمَاعٍ ، أَوْ فِي فَيْءِ بِلْسَانٍ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجَمَاعِ . وَإِنَّ عَزِيمَةَ الطَّلاقِ هُوَ مُضِنٌّ لِلْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا : شَيْءٌ يُحْدِثُهُ هُوَ بِلْسَانٍ ، وَلَا فَعْلٌ ؟ أَرَأَيْتَ الْإِلَيَّاهُ طَلاقٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا . قُلْنَا أَفَرَأَيْتَ كَلَامًا قَطْ : لَئِنْسَ بِطَلاقٍ جَاءَتْ عَلَيْهِ مُدَّهُ فَجَعَلَتْهُ طَلاقًا ؟ ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرِحِهِ وَقَدْ نَقَلْنَاهُ إِلَى (الْمَبْسُوطِ) .

قوله تعالى : " والذين يطاهرون من نسائهم ثم يعودون

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالَّذِينَ يُطَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةَ } الْآيَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى : [مِنْ] أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَذَكُّرُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ (كَانُوا) يُطَلَّقُونَ بِثَلَاثٍ : الظَّهَارِ ، وَالْإِلَيَّاهِ ، وَالْطَّلاقِي فَأَقْرَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الطَّلاقَ : طَلاقًا؛ وَحَكْمٌ فِي الْإِلَيَّاهِ بَانِيْ أَمْهَلَ الْمُولِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِ : أَنْ يَفْيِيَهُ أَوْ يُطْلِقَ وَحَكْمٌ فِي الظَّهَارِ بِالْكُفَّارِ ، وَ [أَنْ] لَا يَقْعُدْ يَهُ طَلاقٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالذِي حَفِظْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي { يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } . أَنَّ الْمُتَنَظَّاهِرَ حَرَمَ [مَسِّ] لِمَرْأَتِهِ بِالظَّهَارِ : فَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مُدَّهُ بَعْدَ القَوْلِ بِالظَّهَارِ ، لَمْ يُخْرِمْهَا بِالْطَّلاقِ الَّذِي يُحَرِّمُ يَهُ ، وَلَا يَشَيِّءُ يَكُونُ لَهُ مَحْرُجٌ مِنْ أَنْ تَحْرَمَ [عَلَيْهِ] يَهُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ . كَانُوكُمْ يَدْهُبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى تَفْسِيَهِ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ ، فَحَالَفَهُ فَأَحَلَ مَا حَرَمَ . قَالَ : وَلَا أَغْلُمُ لَهُ مَعْنَى أَوْلَى يَهِ مِنْ هَذَا ، وَلَمْ أَغْلُمُ مُحَالِّفًا فِي أَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةَ الظَّهَارِ : وَإِنْ لَمْ يَعُدْ بِتَنَظَّاهِرٍ أَخَرَ قَلْمَ يَجْزِي أَنْ يُقَالُ مَا لَمْ أَغْلُمْ مُحَالِّفًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْآيَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا } وَقَفْتُ لِأَنَّ يُؤَدِّي مَا أَوْجَبَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ مِنْ الْكُفَّارَةِ : [فِيهَا قَبْلَ الْمُمَامَةِ فَإِذَا كَانَتِ الْمُمَامَةُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ] فَذَهَبَ الْوَقْتُ : لَمْ تُبْطِلِ الْكُفَّارَةُ ، [وَلَمْ يُرْدِ عَلَيْهِ فِيهَا] .. وَجَعَلَهَا قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةَ } : قَالَ : لَا [يُجْزِيَهُ] تَحْرِيرُ رَقِيَّةَ عَلَى عَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ : لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ فِي الْقَتْلِ : { فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةَ مُؤْمِنَةَ } . وَكَانَ شَرْطُ اللَّهِ فِي رَقِيَّةِ الْقَتْلِ [إِذَا كَانَتْ] كُفَّارَةً ، كَالذَّلِيلِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) عَلَى أَنْ لَا تُجْزِي رَقِيَّةً فِي كُفَّارَةٍ ، إِلَّا مُؤْمِنَةً . كَمَا شَرْطَ اللَّهُ

(تَعَالَى) الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ ، فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ . فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةً كُلَّهَا : اكْتَفَيْنَا بِشَرْطِ اللَّهِ فِيمَا شَرَطَ فِيهِ ؛ وَاسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنْ مَا أَطْلَقَ مِنْ الشَّهَادَاتِ : (إِنْ سَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ .

قوله تعالى : " والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَأَخْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ حَلْدَةً } الْآيَةُ . قَالَ فَلَمْ أَغْلَمْ خَلْفًا : [فِي] أَنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتِ الْمَقْدُوفَةُ الْحَدُّ ، وَلَمْ يَأْتِ الْقَادِفُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ يُخْرِجُونَهُ مِنْ الْحَدُّ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَتَسْهَادُهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } إِلَى آخِرِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَكَانَ بَيْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّهُ أَخْرَجَ الرَّفْقَ مِنْ قَذْفِ الْمَرْأَةِ (يَعْنِي : بِاللَّعَانِ) . كَمَا أَخْرَجَ قَادِفَ الْمُحْسِنَةِ عَيْرِ الرَّوْجَةِ : بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَشْهُدُونَ عَلَيْهَا ، بِمَا قَذَفَهَا بِهِ مِنِ الرِّبَا وَكَانَتْ فِي ذَلِكَ ، دَلَالَةً أَنْ لَيْسَ عَلَى الرَّفْقِ أَنْ يَلْتَعَنَ حَتَّى تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ الْمَقْدُوفَةَ حَدَّهَا . وَقَائِمَهَا (أَيْضًا) عَلَى الْأَجْنِبَيْةِ . قَالَ : وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) اللَّعَانَ عَلَى الْأَرْوَاحِ مُطْلَقًا : كَانَ اللَّعَانُ عَلَى كُلِّ رَفْقٍ : جَازَ طَلَاقُهُ ، وَلِنِمَةُ الْفَرْضِ : وَعَلَى كُلِّ رَوْجَةٍ : لَزَمَهَا الْفَرْضُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قَالَ : لَا يَلْتَعَنْ ، وَطَلَبَتْ أَنْ يُحَدَّ لَهَا : حُدُّ . قَالَ : وَمَتَى التَّعْنُ الرَّفْقُ : فَعَلِيَّهَا أَنْ تَلْتَعَنَ فَإِنْ أَبْتَ : حُدُّ لِقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَيَدْرَا عَنْهَا الْعَدَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } الْآيَةُ وَالْعَدَابُ : الْحَدُّ

قوله تعالى : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "

(وَأَنَّبَانِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثَبَانِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلِمَا حَكَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، شُهُودُ الْمُتَلَاعِنِينَ مَعَ حَدَّاتِهِ ، وَحَكَاهُ أَبْنُ عُمَرَ : اسْتَدَلَّنَا : [عَلَى] أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَحْضِرِ مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ حُدُودِ اللَّهِ يَشْهُدُهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْلَهَا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَهَادَةِ الرِّبَا أَقْلَ مِنْهُمْ وَهَذَا : بُشِّيَّهُ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الرَّأْيَيْنِ : { وَلِيَشْهُدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ } . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَتَقْمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُ } : الطَّائِفَةُ : ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ : لِأَنَّ الْقَضَادَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَهُمْ : حُصُولُ قَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ لَهُمْ وَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ إِقَامَةً : ثَلَاثَةٌ فَأَسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا . وَذَكَرَ جِهَةً اسْتِحْبَابِهِ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فِي الْحُدُودِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا .

قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

(أَنَّبَانِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَارَةً) أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤهُ : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } الْآيَةُ . قَالَ

الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهُ) فَكَانَ بَيْنًا فِي الْآيَةِ بِالْتَّبَرِيلِ أَنَّ لَا يَحْلُّ لِلْمُطْلَقَةِ : أَنْ تَكْتُمَ مَا فِي رِحْمَهَا مِنْ الْمَحِيصِ ، فَقَدْ يَحْدُثُ لَهُ عِنْدَ حَوْفِهِ اِنْقِصَاءٌ عِدَّتُهَا رَأَى فِي نِكَاحِهَا أَوْ يَكُونُ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا : أَدَبًا [لَهَا] . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ : الْحَمْلُ مَعَ الْمَحِيصِ ؛ لَاَنَّ الْحَمْلَ مِمَّا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ الْمُطْلَقَةَ أَخَامِلُ هِيَ ؟ أَوْ هَلْ حَاضَتْ ؟ فَهِيَ عِنْدِي ، لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَهُ وَلَا أَحَدًا رَأَتْ أَنْ يُعْلَمَهُ . [وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا وَلَا أَحَدٌ يُعْلَمُهُ إِيَّاهَا] فَأَحَبَّ إِلَيَّ : لَوْ أَخْبَرَتْهُ بِهِ ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ : وَلَوْ كَتَمْتَهُ بَعْدَ الْمَسَالَةِ ، [الْحَمْلُ وَالْأَقْرَاءِ] حَتَّى خَلَتْ عِدَّتُهَا : كَانَتْ عِنْدِي ، أَثْمَةً بِالْكِتَمَانِ [إِذَا سُئِلَتْ وَكَتَمْتِ] وَخِفْتُ عَلَيْهَا الْأَثْمَمْ إِذَا كَتَمْتِ وَإِنْ لَمْ تُسْأَلْ . وَلَمْ يَكُنْ [لَهُ] عَلَيْهَا رَجْعَةً : لَاَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا جَعَلَهَا لَهُ حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهُ) فِي ذَلِكَ قَوْلَ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي كِتَابِ (الْمَبْسوطِ) وَ (الْمَغْرِفَةِ) .

قوله تعالى : " واللائي لم يحصلن "

وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهُ) : سَمِعْتُ مَنْ لَرَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنِ الْعِدَّيْ { وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءِ} : فَلَمْ يَعْلَمُوا مَا عَدَّةُ الْمَرْأَةِ [الَّتِي] لَا فُرَءَ لَهَا ؟ وَهِيَ : الَّتِي لَا تَحِصُّ ، وَالْحَامِلُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَاللَّائِي يَتَسْنَ مِنْ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنَّ أَرْتَنِمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْصُنَّ } : فَجَعَلَ عَدَّةَ **الْمُؤَسِّسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْصُنْ** : [ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .] وَقُولُهُ { إِنَّ أَرْتَنِمْ } فَلَمْ تَدْرُوا مَا تَعْنَدُ عَيْرُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ؟ وَقَالَ : { وَأَوْلَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) يُشَبِّهُ مَا قَالُوا .

قوله تعالى : " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن "

وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا نَكْحَنْمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسِيُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } . وَكَانَ بَيْنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ لَا عِدَّةَ عَلَى **الْمُطْلَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُمْسَ** ، وَأَنَّ الْمَسِيسَ [هُوَ] الْإِصَابَةُ [وَلَمْ أَعْلَمْ خِلَاقًا فِي هَذَا] . وَذَكَرَ لِلآيَاتِ فِي الْعِدَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : فَكَانَ بَيْنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ يَوْمٍ يَقُوِّمُ الطَّلاقُ ، وَتَكُونُ الْوَفَا .

قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا "

وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا** وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلَنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَفِظَتْ عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ . أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَكَتْ قَبْلَ تُرُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ ، وَأَنَّهَا مَنْسُوَّةٌ . وَكَانَ بَعْصُهُمْ يَدْهُبُ : إِلَى أَنَّهَا تَرَلَتْ مَعَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ ، وَأَنَّ وَصِيَّةَ الْمَرْأَةِ مَحْدُودَةٌ بِمَتَاعِ سَنَةٍ وَذَلِكَ : تَفَقَّهُهَا ، وَكِسْوَتُهَا ، وَسَكُنُهَا . وَأَنْ قَدْ حُطِّرَ عَلَى أَهْلِ رَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا ، وَلَمْ يَحْطُرْ عَلَيْهَا

أَنْ تَخْرُجَ قَالَ : وَكَانَ مَذْهِبُهُمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهَا بِالْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ وَالسُّكْنَى : مَنْسُوْجَةٌ يَعْنِي بِاِيَّةِ الْمَوَارِيثِ وَإِبْيَانٌ [: أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَبْيَتْ عَلَيْهَا عِدَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا : لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا ، وَلَا التَّكَافُعُ قَبْلَهَا . إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا : فَيَكُونُ أَجْلُهَا أَنْ تَصْنَعَ حَمْلَهَا : [بَعْدَ أَفْقَرَ] . وَيَسْقُطُ بِوَصْعِ حَمْلِهَا عِدَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .] وَلَهُ فِي سُكْنَى الْمُتَوَقِّي عَنْهَا قَوْلُ آخْرٌ : أَنَّ الْأَحْتِيَارَ لَوْرَتِهِ أَنْ يُسْكِنُوهَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَقَدْ مَلَكُوا الْمَالَ دُونَهُ وَقَدْ رَوَيْتَاهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَرَوَاهُ [الشَّافِعِيُّ عَنْ [الشَّافِعِيٌّ] عَنْ عَلِيٍّ] .

قوله تعالى : " لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُونَ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمُطَلَّقَاتِ : { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْدُّلَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا ، فَيَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُحَافِظُ السَّقَاقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ فَإِذَا قَعَلْتُ : حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنْزِلُوهَا مَنْزِلًا غَيْرَهُ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مَعْنَاهُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ .

قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُونَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَرَّمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الْأَمْ وَالْأُخْتَ : مِنْ الرَّضَاعَةِ ، وَاحْتَمَلَ تَحْرِيمُهُمَا مَعْنَيَّينَ (أَحَدُهُمَا) إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْأَمْ وَالْأُخْتِ مِنْ الرَّضَاعَةِ ، فَأَقَامَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ ، مُقَامُ الْأَمْ وَالْأُخْتِ مِنْ النَّسَبِ . أَنْ تَكُونَ الرَّضَاعَةُ كُلُّهَا ، تَقُومُ مُقَامَ النَّسَبِ : فَمَا حَرَّمَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرَّضَاعَةِ مِثْلُهُ وَبِهِذَا تَقُولُ بِدَلَالَةِ سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ . (وَالآخرُ) أَنْ يَحْرُمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ الْأَمْ وَالْأُخْتُ ، وَلَا يَحْرُمَ سِوَاهُمَا . ثُمَّ ذَكَرَ دَلَالَةُ السُّنَّةِ ، لِمَا اخْتَارَ مِنْ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَالرَّضَاعُ اسْمُ جَامِعٍ ، يَقْعُدُ عَلَى الْمَصَّةِ ، وَأَكْثَرُ مِنْهَا إِلَى كَمَالِ إِرْضَاعِ الْحَوْلَيْنِ وَيَقْعُدُ عَلَى كُلِّ رَضَاعٍ : وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَأَسْتَدَلَّنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحْرِيمِ الرَّضَاعِ بَعْضُ الْمُرْضِعِيَّنِ دُونَ بَعْضِ لَا مِنْ لَزْمَهُ اسْمُهُ : رَضَاعٌ . وَجَعَلَ تَطْبِيرَ ذَلِكَ : آيَةُ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ، وَآيَةُ الْرَّازِيِّ وَالرَّازِيَّةِ وَذَكَرَ الْحُجَّةَ فِي **فُوْقَوْنَ الْتَّخَرِيمِ بِخَمْسِ رَضَاعَاتِ** . وَاحْتَجَ فِي الْحَوْلَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةَ } . [ثُمَّ قَالَ : فَجَعَلَ (عَزَّ وَجَلَّ) **تَمَامَ الرَّضَاعَةِ** : حَوْلَيْنِ [كَامِلَيْنِ] وَقَالَ : { فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاؤرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا كَمَيْنٌ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَدَلَّ إِرْحَاصَهُ (جَلَّ تَبَاؤهُ) : فِي فِصَالِ الْمَوْلُودِ عَنْ تَرَاضِي وَالْدِيَهِ وَبِشَاءُرِهِمَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ . عَلَيَّ أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحْتِمَاءِهِمَا عَلَى فِصَالِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ . وَذَلِكَ لَا يَكُونُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ وَالْدِيَهِ أَنْ يَكُونَا بِرَيَانِ : **فِصَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ** خَيْرًا مِنْ إِنَّمَامِ الرَّضَاعِ لَهُ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ ، أَوْ بِمُرْضِعِهِ : وَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ رَضَاعَ غَيْرَهَا وَمَا أَشْبَهَ

هذا . وما جعل الله تعالى (لة ، عاية فالحكم بعد مضي العاية ، فيه : غيره) قبل مضيها قال الله عز وجل : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع } فحكمهن بعد مضي ثلاثة أجزاء : غير حكمهن فيها . وقال تعالى : { وإذا صرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } : فكان لهم أن يقصروا مسافرين ، وكان في شرط القصر لهم بحال موضوعة . دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة : غير القصر .

قوله تعالى : " ذلك أدتي ألا تعولوا "

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قوله عليه) : نأبو العباس أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أدتي ألا تعولوا } قال : وقول الله عز وجل : { ذلك أدتي ألا تعولوا } يدل (والله أعلم) : على أن على الرفق ، نفقة امرأته . وقوله : (ألا تعولوا) : أي : لا يكتتر من تعولوا ، إذا افتصر المرض على واحدة : وإن أباخ له أكثر منها . (أنا) أبو الحسن بن بشران العدل بعدها أنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوبي (صاحب تعليب) في كتاب : (ياقوتة الصراط) : في قوله عز وجل : (ألا تعولوا) أي إن لا تجوروا ، و (تعولوا) : تكتتر عيالكم . وروينا عن زيد بن أسلم في هذه الآية : ذلك أدتي أن لا يكتتر من تعولونه .

قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "

(أنا) أبو عبد الله نأبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمة الله) : قال الله (عز وجل) في المطلقات : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } ، وقال : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يصعن حملهن } . قال : فكان بينما (والله أعلم) في هذه الآية أنها في المطلقة : لا يملك روحها رجعتها : من قبل أن الله (عز وجل) لما أمر بالسكنى عاما : ثم قال في النفقة : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يصعن حملهن } دل ذلك على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منه ، صنف : دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منه . لأنه إذا وجب لمطلقة بصفة : نفقة ففي ذلك ، دليل على أنه لا يجب نفقة لمن كانت في غير صفتها من المطلقات ولما لم أعلم محالا من أهل العلم في أن المطلقة : التي يملك روحها رجعتها : في معانى الأرواح : كانت الآية على غيرها من المطلقات ، وأطال الكلام في شرحه ، والحججة فيه .

قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "

(أنا) أبو سعيد بن أبي عيسى الأصم أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمة الله) : قال الله تبارك وتعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلي المؤلود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } ، وقال تبارك وتعالى : { وإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن : وأتمزووا بينكم بمغزوف وإن تعاشرتم فسترضع له أخرى } . قال الشافعي :

فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، ثُمَّ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيَانٌ أَنَّ الْإِحْرَارِ جَائِرٌ : عَلَى مَا يَعْرُفُ النَّاسُ . إِذْ قَالَ اللَّهُ : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَئْوُهُنَّ أَحْوَرُهُنَّ } ، وَالرَّصَاعُ يَخْتِلُفُ فَيَكُونُ صَبِيًّا أَكْثَرَ رَصَاعًا مِنْ صَبِيًّا ، وَتَكُونُ امْرَأَةً أَكْثَرَ لَبَنًا مِنْ امْرَأَةً ، وَيَخْتِلُفُ لَبَنُهَا فَيَقُلُّ وَيَكُثُرُ . فَتَجُوزُ الْإِحْرَارُ عَلَى هَذَا : لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَفْرَبٌ مِمَّا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِهِ : مِنْ هَذَا وَتَجُوزُ **الْإِحْرَارُ**

عَلَى خِدْمَةِ الْعَبْدِ : قِيَاسًا عَلَى هَذَا ، وَتَجُوزُ فِي غَيْرِهِ : مِمَّا يَعْرُفُ النَّاسُ ، قِيَاسًا عَلَى هَذَا قَالَ : أَنَّ عَلَى الْوَالِدِ : نَفَقَةُ الْوَالِدِ ؛ دُونَ أَمْهِ مُتَرَوِّحَةً ، أَوْ مُطْلَقَةً . وَفِي هَذَا ، دَلَالَةً : [عَلَى] أَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْمِيرَاثِ ، وَدَلِيلُكَ أَنَّ الْأُمَّ وَارِثَهُ **وَقَرْضُ النَّفَقَةِ وَالرَّصَاعِ عَلَى الْأَبِ** ، دُونَهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } مِنْ أَنْ لَا تُنْصَارَ وَالدَّهُ يُوَلِّدُهَا لَا أَنْ عَلَيْهَا الرَّصَاعَ . وَبِهَذَا الْإِسْتَادِ فِي (الْأَمْلَاءِ) : قَالَ الشَّافِعِيُّ : **وَلَا يَلْرُمُ الْمَرْأَةَ رَصَاعُ وَلَدَهَا** : كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا ، أَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا إِنْ شَاءَتْ وَسَوَاءً : كَانَتْ شَرِيفَةً ، أَوْ دَنَيَّةً ، أَوْ مُوسِرَةً ، أَوْ مُعْسِرَةً . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَيُرْضِعُ لَهُ أَخْرَى } . وَرَادَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْإِحْرَارِ فَقَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْإِحْرَارَ فِي كِتَابِهِ ، وَعَمِلَ بِهَا بَعْضُ أَنْبِيائِهِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَالَ اللَّهُ إِنَّهُمَا يَا أَبِيَتِ اسْتَاجِرْهُ إِنَّ حَيْرَ مَنْ اسْتَاجَرْتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } الْأَيُّهُ . فَذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّ تَبَيَّنَ مِنْ أَنْبِيائِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَجَرَ نَفْسَهُ : حَجَّا مُسَمَّاً ، يَمْلِكُ بِهَا بُضْعَ امْرَأَةً . فَدَلَّ عَلَى **تَجْوِيزِ الْإِحْرَارِ** ، **وَعَلَى أَنَّ لَا يَأْسَ بِهَا عَلَى الْحِجَاجِ** إِذَا كَانَ عَلَى الْحِجَاجِ اسْتَاجَرَهُ . إِنَّ وَإِنْ كَانَ اسْتَاجَرَهُ عَلَى عَيْرِ حَجَّ فَهُوَ تَجْوِيزُ الْإِحْرَارِ بِكُلِّ حَالٍ] وَقَدْ قِيلَ : اسْتَاجَرَهُ عَلَى أَنْ يَرْعَى لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يؤثر عنه في الحراث وغيره

قوله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَبِي الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } . قَالَ : لَا يَقْتُلُ عَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قِيلَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقِتْلَى } : فَالْقِصاصُ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ فَعَلَ مَا فِيهِ الْقِصاصُ لَا مِمَّنْ لَا يَفْعَلُهُ . فَأَخْكَمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) قَرْضَ الْقِصاصِ فِي كِتَابِهِ ، وَأَبَانَتْ السُّنْنَةُ : لِمَنْ هُوَ ؟ وَعَلَى مَنْ هُوَ ؟ .

قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ أَبِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : مِنْ الْعِلْمِ الْعَامِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيَتِهِ فَحَدَّتِيَهُ ، وَيَلْغَيْنِي عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ . أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ تُرْوِيَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : تَبَانِ فِي الْفَصْلِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجِيرَانِ مِنْ قَتْلِ الْعَمَدِ وَالْحَطَاطِ . وَكَانَ بَعْضُهَا يَعْرُفُ لِيَغْضِبُ الْفَصْلَ فِي الدِّيَاتِ حَتَّى تَكُونُ دِيَةُ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ أَصْعَافَ دِيَةِ الرَّجُلِ دُونَهُ فَأَخَذَ بِذَلِكَ بَغْضُ مَنْ بَيْنَ أَظْهَرِهَا مِنْ غَيْرِهَا . يَأْفَصَدَ مِمَّا كَانَتْ تَأْخُذُ

يه؛ فكانت دية النصيري: ضعف دية القمرطي. وكان الشري夫 من العرب إذا قتيل يجاور قاتله إلى من لم يقتل من أشرافه القبيلة التي قتله أحدها وربما لم يرضاوا إلا بعد يقتلوتهم. فقتل بعض عنى شاسُ بن رهبر العبسى فجتمع عليهم أبوه رهبر بن حذيمة؛ فقالوا له أوف بعض من ندب عنهم: سل في قتل شاسَ؛ فقال أحدى ثلاث لا يرضيني غيرها؛ فقال ما هي؟ فقال: تخون لي شاساً، أو تملئون ردائى من تجوم السماء، أو تدقعون لي عنينا يأسراها فقتلها، ثم لا أرى أى أحد [منه عوصاً]. وقتل كليب وأيل فقتلوا ذهراً طوبلاً، وأعتزلهم بعضهم فأصابوا ابنه بقال له: بحير. فأتاهم، فقال: قد عرفت عزتي، فبحير بكلب وهو آخر العرب [وكفوا عن الحرب]. فقالوا: بحير يشبع [تعل] [كليب، فقاتلهم: وكان معتزاً قال: وقال الله تزل في ذلك [وغيره] مما كانوا يحكمون به في الجاهلية. هذا الحكم الذي أخكيه [كله] بعد هذا، وحكم الله بالعدل فسو في الحكم بين عباده: الشري夫 منهم، والوسيع: { أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحيسن من الله حكما لقوم يوقنون}. فقال آن الإسلام تزل: وبغض العرب يتطلب بغضاً بدماء وجراح؛ فنزل فيهم: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} الآية. قال: وكان بدء ذلك في حين من العرب: فقتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحسين فصل على الآخر: فقسموا بالله: ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم الحر كلما تزل هذه الآية رضوا وسلموا. قال الشافعى: وما أشبه ما قالوا من هذا، بما قالوا: لأن الله (عز وجل) إنما الزرم كل مذنب ذنبه، ولم يجعل حزرم أحد على غيره: فقال: (الحر بالحر) إذا كان (والله أعلم) قاتلا له: (والعبد بالعبد) إذا كان قاتلا له؛ (والأنثى بالأنثى) إذا كانت قاتلة لها. لأن يقتل بأحد ممن [لم] يقتل لفصل المقتول على القاتل وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم): { أعدى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله}. وما وصفت من أن لم أعلم مخالفًا: في أن يقتل الرجل بالمرأة. دليل أن لو كانت هذه الآية [غير] خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل النفس، لم يقتل ذكر بانثى .

قوله تعالى: " فمن عفي له من أخيه شيء"

(أنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع أنا الشافعى: قال: قال الله تبارك وتعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى }. وكان ظاهر الآية (والله أعلم) أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص: لأنهم المحاطبون بالقراءض إذا قتلوا المؤمنين. بانتدائه الآية، وقوله: { فمن عفي له من أخيه شيء }؛ لأن جعل الأحوة بين المؤمنين، فقال: إنما المؤمنون إخوة، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين قال: ودللت سنته رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على مثل ظاهر الآية. [قال الشافعى]: قال الله (جل شأنه) في أهل التوراة: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } الآية. [قال ولا يجوز (والله أعلم) في حكم الله (تبارك وتعالى) بين أهل

النَّوْرَةِ إِنْ كَانَ حُكْمًا بَيْنَا . إِلَّا مَا حَارَ فِي قَوْلِهِ : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } وَلَا يُجُورُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ : كُلُّ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٌ الْقَتْلِ : فَعَلَى مَنْ قَتَلَهَا الْقَوْدُ . فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقْتَلَ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ الْمُعَاہِدِ ، وَالْمُسْتَأْمِنِ ، وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ : مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ : [وَالرَّجُلُ يَعْبُدُهُ وَعَبْدُ عَيْرِهِ مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا] ، وَالرَّجُلُ يَوْلِدُهُ إِذَا قَتَلَهُ . أَوْ يَكُونُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا) مِمَّنْ دَمْهُ مُكَافِئٌ دَمَ مَنْ قَتَلَهُ ، وَكُلُّ نَفْسٍ : كَاتَبَ ثُقَادٌ يَنْفِسُ بِذَلِيلَةِ كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سُنَّةِ ، أَوْ اجْمَاعِ . كَمَا كَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالآتَى بِالْآتَى) : إِذَا كَاتَبَ قَاتِلَةً حَاصَّةً لَا أَنْ ذَكَرًا [لَا] يُقْتَلُ بِأَنَّهُ . وَهَذِهِ أُولَئِي مَعَانِيهِ بِهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : لَأَنَّ عَلَيْهِ دَلَائِلَ مِنْهَا : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : { لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ } : وَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلُ بِالْمَرْءِ بِأَنِّيهِ إِذَا قَتَلَهُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ : يَعْبُدُهُ ، وَلَا يُمْسِتَأْمِنُ : مِنْ أَهْلِ [دَارِ] الْحَرْبِ ؛ وَلَا بِامْرَأَةٍ : مِنْ أَهْلِ [دَارِ] الْحَرْبِ [] ؛ وَلَا صَبِيًّا . قَالَ : وَكَذَلِكَ : وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ الْخُرُّ بِالْعَبْدِ بِحَالٍ .

قوله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ "

(وَفِيمَا أَبْيَانِي بِهِ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَارَةً) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) مَا فَرَضَ عَلَى أَهْلِ النَّوْرَةِ ، قَالَهُ : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ يَالِسَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصُ } . قَالَ : وَلَمْ أَعْلَمْ خَلَاقًا فِي أَنَّ الْقِصَاصَ فِي هَذِهِ الْأَمَمِ ، كَمَا حَكَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : [أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ] بَيْنَ أَهْلِ النَّوْرَةِ . وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْحُرَّيْبَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فِي النَّفْسِ ، وَمَا دُونَهَا مِنْ الْجِرَاحِ الَّتِي يُسْتَطِعُ فِيهَا الْقِصَاصُ بِلَا تَلْفٍ يَحَافُ عَلَى الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِنْ مَوْضِعِ الْقَوْدِ .

قوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو ، شَاهِدُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا } فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } . فَأَحْكَامُ اللَّهِ (جَلَّ شَاءَوْهُ) فِي تَنْزِيلِ كِتَابِهِ : [أَنَّ] عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ ، دِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ . وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ تَبَيِّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : كَمِ الدِّيَةُ ؟ وَكَانَ تَقْلُ عَدِيًّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ عَنْ عَدِيٍّ لَا تَنْأِعَ بَيْنَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَصَى فِي دِيَةِ الْمُسْلِمِ مِائَةً مِنْ الْأَبْلِيلِ وَكَانَ هَذَا أَقْوَى مِنْ تَقْلُ الْحَاصَّةِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْحَاصَّةِ [وَهِيَ تَأْخُذُ] : فَفِي الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَا مِائَةً مِنْ الْأَبْلِيلِ] . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا يَلْزَمُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الدِّيَةِ إِنَّهَا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ . قَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) { أَنَّهُ قَصَى بِالدِّيَةِ : أَثْنَيْ عَشَرَ آلَفَ دِرْهَمٍ . وَزَعَمَ عِكْرِمَةُ أَنَّهُ تَرَلَ فِيهِ : { وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَصْلِهِ } . قَالَ الشَّيخُ : حِدِيثُ عِكْرِمَةَ هَذَا رَوَاهُ أَبُنْ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ : مَرَّةً مُرْسَلًا ،

وَمَرَّةً مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا .

قوله تعالى : " إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ "

أَتَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَتَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَتَا الرَّبِيعُ أَتَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءُهُ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً } إِلَى قَوْلِهِ : { إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : [قَوْلُهُ مِنْ قَوْمٍ] يَعْنِي فِي قَوْمٍ عَدُوكُمْ . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ : وَفِي التَّبَرِيزِيِّ كَفَائِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ : لَأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ شَاءُهُ) إِذْ حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ حَطَّاً بِالْدِيَةِ وَالْكُفَّارِ ، وَجَكْمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا فِي الَّذِي بَيَّنَتَا وَبَيَّنَتِهِ مِيقَاتُ ، وَقَالَ بَيْنَ هَذِينَ الْحُكْمَيْنِ : { إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةً وَلَمْ تَحْتَمِلِ الْآيَةُ مَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : (مِنْ قَوْمٍ) يَعْنِي فِي قَوْمٍ عَدُوكُمْ لَنَا ، دَارُ حَرْبٍ مُبَاحَةً ، وَكَانَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا بَلَغَتِ النَّاسُ الدُّعَوَةَ ، أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ غَارِبِينَ كَانَ فِي ذَلِكَ ، دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُبَيِّنَ الْعَارِفَةَ عَلَى دَارِ : وَفِيهَا مَنْ لَهُ إِنْ قُتِلَ عَقْلٌ ، أَوْ قَوْدٌ . وَكَانَ هَذَا : حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ إِلَّا فِي قَوْمٍ عَدُوكُمْ لَنَا . وَذَلِكَ أَنَّ عَامَةَ الْمُهَاجِرِينَ : كَانُوا مِنْ قُرَيْشٍ ؛ وَقُرَيْشٌ عَامَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ وَقُرَيْشٌ عَدُوكُمْ لَنَا . وَكَذَلِكَ : كَانُوا مِنْ طَوَّافِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ ؛ وَقَبَائِلُهُمْ أَغْدَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ . إِنْ دَخَلَ مُسْلِمٌ فِي دَارِ حَرْبٍ ، ثُمَّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ : تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَلَا عَقْلَ لَهُ إِذَا قُتِلَهُ : وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ يَعْنِيهِ مُسْلِمًا وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ : وَكُلُّ قَاتِلٍ عَمْدٌ عَفِيَ عَنْهُ ، وَلَخِدَّثُ مِنْهُ الدِّيَةَ فَعَلَيْهِ : الْكُفَّارُ ، لَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِذْ جَعَلَهَا فِي الْحَطَّاً : الَّذِي وُضِعَ فِي الْآئِمَّةِ : كَانَ الْعَمْدُ أَوْلَى . وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ : كِتَابُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : حَيْثُ قَالَ فِي الطَّهَارِ : { مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَرُورًا } ، وَجَعَلَ فِيهِ كَفَارَةً . وَمِنْ قَوْلِهِ : { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمَ } ؛ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَ ، وَذَكَرَهَا (أَيْضًا) فِي رِوَايَةِ الْمُرَنِّيِّ دُونَ الْعَفْوِ ، وَأَخْذَ الدِّيَةَ .

ما يؤثر عنه في قتال أهل البغي والمرتد

قوله تعالى : " إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُ لِرَسُولِ اللَّهِ

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُونَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } إِلَيْهِ قَوْلِهِ { فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ } . فَبَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا ، فَقَالَ : { ذَلِكَ بِأَيْمَانِهِمْ أَمْنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } تَعْدَ الْإِيمَانَ ، كُفَّرَا إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ أَنْكَرُوهُ وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَقْرَبُوهُ بِهِ ؛ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ : وَهُمْ مُقِيمُونَ فِيمَا بَيْنُهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكُفَّرِ . وَقَالَ جَلَّ شَاءُهُ : { يَحْلِفُونَ

يَا اللَّهُ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ { } : فَأَخْبَرَ : بِكُفْرِهِمْ ،
 وَجَحْدِهِمُ الْكُفَرَ ، وَكَذَبَ سَرَائِرَهُمْ بِجَحْدِهِمْ . وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي عَيْنِ آيَةِ ،
 وَسَمَّاهُمْ بِالنَّفَاقِ : إِذْ أَظَهَرُوا الْإِيمَانَ : وَكَانُوا عَلَىٰ عَيْرِهِ . قَالَ : { إِنَّ
الْمُتَّافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَحِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } . فَأَخْبَرَ
 اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَنِ الْمُتَّافِقِينَ بِالْكُفَرِ ، وَحَكَمَ فِيهِمْ بِعِلْمِهِ مِنْ أَسْرَارِ حَلْقِهِ مَا لَا
 يَعْلَمُهُ عَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، وَأَنَّهُمْ كَادِبُونَ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَحَكَمَ
 فِيهِمْ [جَلَّ شَاءَوْهُ] فِي الدِّينِ أَنَّ مَا أَظَهَرُوا مِنْ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانُوا [بِهِ] كَادِبِينَ .
 لَهُمْ جُنَاحٌ مِنَ الْقَتْلِ : وَهُمُ الْمُسِرِّونَ الْكُفَرَ ، الْمُظَهَّرُونَ الْإِيمَانَ . وَبَيْنَ عَلَى
 لِسَانِنَ تَبَّيَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي كِتَابِهِ
 وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَخْبَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَنْ قَوْمٍ مِنْ
 الْأَغْرَابِ فَقَالَ : { قَالَتِ الْأَغْرَابُ آمِنَاتٍ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا
 يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ } فَأَعْلَمَ أَنَّ لَمْ يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ
 أَظْهَرُوهُ ، وَحَقَنَ بِهِ دَمَاءَهُمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مُحَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : (أَسْلَمْنَا)
 أَظْهَرُوهُ : مَحَافَةَ الْقَتْلِ وَالسَّبِيْلِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ إِنْ أَطَاعُوا
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَعْنِي إِنْ أَحْدَثُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْأَغْرَابُ لَا
 يَدِينُونَ دِيَنًا يَظْهَرُ : بَلْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَحْفُونَ : الشَّرِيكُ وَالنَّعْطِيلَ . قَالَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ
 يَبْيَثُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ } . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تُنْصَلِّ عَلَى أَحَدٍ
 مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ } . [فَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ] فَإِنَّ
 صَلَاةَ يَابِي هُوَ وَأَمَّى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَالِقَةً صَلَاةً عَيْرِهِ وَأَرْجُونَ أَنْ
 يَكُونَ قَصَى إِذْ أَمْرَهُ يَتَرَكُ **الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَّافِقِينَ** أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا
 غَرَرَ لَهُ ، وَقَصَى : أَنْ لَا يَغْفِرَ لِمُؤْمِنٍ عَلَى شَرِيكٍ . فَنَهَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا
 يَغْفِرَ لَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ
 الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا ، وَلَمْ يَقْتُلْهُمْ بَعْدَ هَذَا أَحَدًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي عَيْرِ هَذَا
 الْمَوْضِعِ : [وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] : { وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُتَّافِقِينَ
 لَكَادُبُونَ } مَا هُمْ بِمُحْلِصِينَ .

قوله تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ أَبُو الْعَبَّاسِ أَبَا الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْتُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ
 شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدِرًا فَعَلِيَّهُمْ عَصَبُ } . قَلُوْ أَنَّ **رَجُلًا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَكْرَهَ عَلَى**
الْكُفَرِ لَمْ يَبْتَأِ مِنْهُ أَمْرَأَهُ ، وَلَمْ يُحَكِّمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْمُرْتَدِ قَدْ أَكْرَهَ
 بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكُفَرِ ، فَقَالَهُ : ثُمَّ جَاءَ
 إِلَيْهِ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عُذِّبَ بِهِ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَلَمْ
 يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِاجْتِنَابِ رَوْجَتِهِ ، وَلَا يُشَيِّءُ مِمَّا عَلَى
 الْمُرْتَدِ .

ما يؤثر عنه في الحدود

قوله تعالى : " فإذا أحسن فلن يغافل " .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعى (رحمة الله) ، قال : قال الله تبارك وتعالى : في الممدوکات : { فإذا أحسن فلن يغافل } . قال :

يغافلها فعليه نصف ما على المحسنات من العذاب . قال :

والتصرف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعه فأماما الرحيم : الذي هو : قتل فلا ينصف له . ثم ساق الكلام إلى أن قال : **واحسنان الأمة إسلامها** . وإنما قيلنا هذا ، استدللا بالسنة ، وأجمعوا أكثر أهل العلم . ولما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : { إذا زرت أمة أحدكم ، فتبين زناها : فليخلدها . } ولم يقل محسنة كانت أو غير محسنة . استدللنا على أن قول الله (عز وجل) في الإماماء : (فإذا أحسن) إذا أسلمن لا إذا نكح فأصيـن بالنكاح ، ولا إذا اعتقـن و [إن] لم يصبـن . قال الشافعى : وجماع الإحسان أن يكون دون المحسن مانع من تناول المحرر . والإسلام مانع ، وكذلك : الحرية مانعة ، وكذلك : الروحية والإصابة مانع ، وكذلك : الحبس في البيوت مانع ، وكل ما منع أحسن . قال الله تعالى : { وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحقـنكم من بـاسـكم } ؛ وقال عز وجل : { لا يقاتـلوكـم جـمـيعـا إلا في قـرـيـ مـحـصـنـة } ؛ أي ممنوعة . قال الشافعى : وأخر الكلام وأوله ، يدلـان على أن معنى الإحسان المذكور عام في موضع دون غيره ؛ إذ الإحسان هـنـا : الإسلام : دون : النـاكـحـ ، والحرـيـةـ ، والتحـصـنـ بالـحبـسـ والـعـفـافـ . وهذه الأسماء : التي يجتمعـهاـ اسمـ الإـحسـانـ . قال الشافعى في قوله عز وجل : { وأـلـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثمـ لـمـ يـأـتـواـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ فـاجـلـدـوـهـمـ } تـمـانـينـ جـلـدـةـ { لـايـةـ (424) المـحـصـنـاتـ هـنـاـ : الـبـوـالـعـ الـحرـائـرـ الـمـسـلـمـاتـ } . (أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد فيما أخبرـتـ عنـهـ ، وقرأـتهـ في كتابـهـ أنا محمدـ بنـ سـفيـانـ بنـ سـعـيدـ أبوـ بـكرـ ، بمـصرـ نـاـ يـوـسـنـ بنـ عـبدـ الأـعـلىـ ، قال : قال الشافعى في قوله عز وجل : { وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ ماـ مـلـكـ أـيـمـانـكـمـ } ذـواتـ الأـزـوـاجـ مـنـ النـسـاءـ ؛ { أـنـ يـتـعـوـدـاـ يـأـمـوـالـكـمـ مـحـصـنـينـ } ، { مـحـصـنـاتـ عـيـرـ مـسـافـحـاتـ } عـفـافـ عـيـرـ حـبـائـثـ ؛ (فإذا أـحـسـنـ) قال : فإذا نـكـحـ : { فـعـلـلـيـهـ نـصـفـ ماـ عـلـىـ الـمـحـصـنـاتـ } عـيـرـ ذـواتـ الأـزـوـاجـ .

قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "

(أنا) أبو عبد الله نـاـ أبو العـبـاسـ أناـ الرـبـيعـ أناـ الشـافـعـيـ (رـحـمـةـ اللهـ) ، قال :

قال الله تبارك وتعالى : { والـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـوـاـ أـيـدـيـهـمـاـ جـزـاءـ بـمـاـ كـسـبـاـ } . وـدـلـتـ سـنـةـ رـسـولـ اللهـ (صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) أـنـ الـمـرـادـ **بالقطع في السرقة** مـنـ سـرـقـ مـنـ حـرـزـ ، وـبـلـغـتـ سـرـقـتـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ . دونـ عـيـرـهـمـاـ مـمـنـ لـرـمـةـ اسمـ سـرـقةـ .

قوله تعالى : " إنما جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـولـهـ "

(أنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعى ، قال قال الله

عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا حَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ } .
قالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى النِّوَامَةَ عَنْ أَنْ عَبَّاسَ فِي قُطْعَانِ الْطَّرِيقِ : إِذَا قُتِلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ : قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا ، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلُوا : قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا هَرُبُوا : طُلِبُوا حَتَّى يُوجَدُوا ؛ فَتَنَقَّمُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّيْلَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا : نُفِوا مِنِ الْأَرْضِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا نَقُولُ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَذِكْرٍ : أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا تَرَكْتُ فِيمَنْ أَسْلَمَ : فَآمَّا أَهْلُ الشَّرِكِ فَلَا حُدُودَ لَهُمْ ، إِلَّا : الْقَتْلُ ، وَالسَّبِيلُ ، وَالْحِرْبَةُ . وَاحْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاحْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ عَلَيْ ما قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِنْ سَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } ؛ فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ : سَقَطَ حَدَّ اللَّهِ [عَنْهُ] ، وَأَخَذَ يُحْقِقَ بَنِي آدَمَ . **وَلَا يُقْطَعُ مِنْ قُطْعَانِ الْطَّرِيقِ ، إِلَّا : مَنْ أَخَذَ فِيمَةً زُبْعِ دِيَنَارِ فَصَاعِدًا** . قِيَاسًا عَلَى السَّنَةِ فِي السَّارِقِ . (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَنَفِيَهُمْ أَنْ يُطْلَبُوا ، فَيُنْقَوْا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ . فَإِذَا طَفَرَ بِهِمْ أَقِيمَ عَلَيْهِمْ أَيُّ هَذِهِ الْحُدُودِ كَانَ حَدَّهُمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : **وَلَيْسَ لِأَوْلَيَاءِ الدِّينِ قُتْلُهُمْ قُطْعَانِ الْطَّرِيقِ ، عَفْوٌ** : لَآنَ اللَّهَ حَدَّهُمْ : بِالْقَتْلِ ، أَوْ بِالْقِتْلِ وَالصَّلْبِ ، أَوْ الْقُطْعِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَلْأُولِيَّةَ ، كَمَا ذَكَرُهُمْ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَيَّتَيْنِ فَقَالَ : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ حَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا } ، وَقَالَ فِي الْحَطَّا : { وَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا } . وَذَكَرَ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ } . فَذَكَرَ فِي الْحَطَّا وَالْعَمْدَ أَهْلَ الدَّمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ فِي الْمُحَارَبَةِ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَتْلِ الْمُحَارِبَةِ ، مُحَالِفُ لِحُكْمِ قَتْلِ عَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى : " وَإِبْرَاهِيمَ الذِّي وَفَى أَلَا تَزَرُّ وَازِرَةً وَزَرُّ
 (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِيَنَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَوْسٍ : قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ عَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمَ أَصْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَهْلِهِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِبْرَاهِيمَ الذِّي وَفَى أَلَا تَزَرُّ وَازِرَةً وَزَرُّ أَخْرَى } قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَالَّذِي سَمِعْتُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { أَلَا تَزَرُّ وَازِرَةً وَزَرُّ أَخْرَى } أَنَّ **لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبِ عَيْرِهِ** ، وَذَلِكَ فِي بَدَنِهِ ، دُونَ مَالِهِ . فَإِنْ قُتِلَ ، أَوْ كَانَ حَدَّا : لَمْ يُقْتَلْ بِهِ عَيْرِهُ ، وَلَمْ يُحَدَّ بِذَنْبِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) . [لَآنَ اللَّهَ] جَرَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِ أَنْفُسِهِمْ ، وَعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ : لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، فِي مَالٍ ، إِلَّا : حَيْثُ حَصَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَنَّ حَيَاةَ الْحَطَّا مِنَ الْحَرَّ عَلَى الْأَدَمِيَّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَآمَّا [مَا] سِوَاهَا فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ بِحَيَاةِ عَيْرِهِمْ وَعَالِيهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ حُقُوقٌ سِوَى هَذَا مِنْ صِيَافَةٍ ، وَرَكَأَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْحِيَاةِ .

ما يؤثر عنه في السير والجهاد وغير ذلك

قوله تعالى : " ومن يتق الله يجعل له مخرجا "

الإِذْنُ بِالْهَجْرَةِ (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِي أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ : وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَصْعِفِينَ بِمَكَةَ ، رَمَاتِا لَمْ يُؤْدَنْ لَهُمْ فِيهِ بِالْهَجْرَةِ مِنْهَا ؛ ثُمَّ أَذْنَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ مَحْرَجًا . فَيُقَالُ : تَرَلَتْ { وَمَنْ يَتَقَبَّلُ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا } . فَاعْلَمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ قَدْ حَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ [بِالْهَجْرَةِ] مَحْرَجًا ؛ قَالَ : { وَمَنْ يُهَا حَرْزٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ مُرَاجِعًا كَثِيرًا وَبِسَعَةً } الآيَةُ وَأَمْرُهُمْ بِإِلَادِ الْحَبَشَةِ فَهَا حَرَثَ إِلَيْهَا [مِنْهُمْ] طَائِفَةٌ . ثُمَّ دَخَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ [فِي] الْإِسْلَامِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طَائِفَةً فَهَا حَرَثَ إِلَيْهِمْ : عَيْرَ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ بَقَيَ ، تَرَكُ الْهَجْرَةِ . وَذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَهْلَ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : { وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ } ، وَقَالَ { وَلَا يَأْتِلُ أَوْلَوْا لِقَضْلٍ مِنْكُمْ وَالْبَسْعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَيِ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . قَالَ : ثُمَّ أَذْنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِالْهَجْرَةِ مِنْهَا ؛ فَهَا حَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْ فِي هَذَا ، عَلَيْهِ مَنْ بَقَيَ بِمَكَةَ ، الْمُقَامَ بِهَا : وَهِيَ دَارُ شِرْكٍ . وَإِنْ قَلُوا بَأْنَ يُفْتَنُوا . [وَ] لَمْ يَأْدِنْ لَهُمْ بِحِيَادٍ . ثُمَّ أَذْنَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لَهُمْ بِالْجِهَادِ ؛ ثُمَّ فَرَضَ بَعْدَ هَذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَهَا حِرْزاً مِنْ دَارِ الشَّرِكِ ، وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضُوعِ .

قوله تعالى : " أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ طَالِمُوا "

مُبْتَدِأُ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ وَبِهَدَا الْإِسْنَادِ : قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ : قَادِنَ لَهُمْ بِأَحَدِ الْجَهَادِيْنَ بِالْهَجْرَةِ ؛ قَبْلَ [أَنْ] يُؤْدَنَ لَهُمْ بَأْنَ يَبْتَدِئُوا مُشْرِكًا بِقِتَالٍ ثُمَّ أَذْنَ لَهُمْ بِأَنْ يَبْتَدِئُوا الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالٍ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ طَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى تَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } ، وَأَبَا حَمَّ لَهُمُ الْقِتَالَ ، بِمَعْنَى أَبَاةَ فِي كِتَابِهِ ؛ فَقَالَ : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَأَفْتُلُوْهُمْ حَيْثُ تَقْتِلُمُوهُمْ } إِلَى : { وَلَا تُقَاتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ كَذَلِكَ جَرَاءُ الْكَافِرِينَ } . قَالَ الشَّافِعِي (رَحْمَةُ اللَّهِ) يُقَالُ : تَرَلَ هَذَا فِي أَهْلِ مَكَةَ : وَهُمْ كَانُوا أَشَدَّ الْعُدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَفْرِضَ عَلَيْهِمْ فِي قِتَالِهِمْ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُقَالُ : نُسِّيَ هَذَا كُلُّهُ ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى يُقَاتِلُوا ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّفِيرِ الْحَرَامِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } وَتُرْوَلُ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَ فَرْضِ الْجِهَادِ ، وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ فِي مَوْضِعِهَا .

قوله تعالى : " الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ "

فَرْضُ الْهَجْرَةِ وَبِهَدَا الْإِسْنَادِ : قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ : وَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِلَيْهِ رَسُولَهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : جَهَادُ الْمُشْرِكِينَ ؛ بَعْدَ إِذْ كَانَ أَبَا حَمَّ ؛ وَأَتَحَنَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي أَهْلِ مَكَةَ وَرَأَوْا كَثِرَةً مِنْ دَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَدُوا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ؛ فَقَتَنُوهُمْ عَنْ

رِبِّنَهُمْ ، أَوْ مَنْ قَتَّلُوا مِنْهُمْ . فَعَدَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ الْمَفْتُونِينَ . فَقَالَ : { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ } ، وَيَعْتَدُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) جَعَلَ لَكُمْ مَحْرَجًا . وَفَرَضَ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، الْخُرُوجَ إِذَا كَانَ مِنَ مَنْ يُقْتَلُ عَنْ دِينِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ . فَقَالَ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ تُؤْكَيْ : تَخَلَّفَ عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَلَمْ يُهَا حَرْزٌ { الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَصْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ } الْآيَةُ . وَأَبَانَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عُذْرَ الْمُسْتَصْعِفِينَ ، فَقَالَ : { إِلَّا الْمُسْتَصْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ } الْآيَةُ قَالَ : وَيُقَالُ : (عَسَى) مِنَ اللَّهِ : وَاجِهُهُ . وَدَلِيلُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ قُتِنَ عَنْ دِينِهِ ، بِالْيَلَدةِ التِّي يُسْلِمُ بِهَا . لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَذْنَ لِقَوْمٍ بِمَكَةَ أَنْ يُقْيِمُوا بِهَا ، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْهُمْ : الْعَبَاسُ يُنْ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ ، وَغَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَحَافِدُوا الْفِتْيَةَ . وَكَانَ يَأْمُرُ جُبُوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَقْمَتُمْ فَأَنْتُمْ كَاعِرَابُ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ يُحِبُّهُمْ ، إِلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ .

قوله تعالى : " كتب عليكم القتال "

فَصُلِّ فِي أَصْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ : أَنْعَمَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتِ ، بِإِتَابَاتِهِ : حَدَّثَنَا لَهُمْ بِهَا ، مَعَ عَوْنَ الَّلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، قُوَّةً : بِالْعَدَدِ ؛ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا . فَفَرَضَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِمْ ، الْجِهَادَ بَعْدَ إِذَا كَانَ إِبَاحَةً لَا فَرْضًا . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ } الْآيَةُ وَقَالَ حَلَ شَأْوَهُ : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ } الْآيَةُ ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ } ، وَقَالَ : { وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِّبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَتَتُمُوهُمْ فَسُدُّوا الْوَتَاقَ } . وَقَالَ تَعَالَى { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا أَنْقَلْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ } إِلَيْ : { وَيَسْتَبِدُلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } الْآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَى { أَنْفِرُوا لِخَفَاً وَثِقَاً وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةُ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا : تَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِمَّنْ كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ . فَقَالَ : { لَوْ كَانَ عَرَصًا قَرِيبًا وَسَقَرًا قَاصِدًا لَا تَنْعُوكَ } الْآيَةُ فَأَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ فِيمَا قَرِبُوا وَبَعْدَ ؛ مَعَ إِبَايَتِهِ ذَلِكَ فِي [غَيْرِ] مَكَانٍ : فِي قَوْلِهِ : { ذَلِكَ يَأْتُهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ طَمَّا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَحْمَصَةٌ } فِي سَبِيلِ اللَّهِ } إِلَيْ : { أَخْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : سَبَبَنَ مِنْ ذَلِكَ ، مَا حَصَرَنَا عَلَى وَجْهِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ حَلَ شَأْوَهُ : { قَرَحَ الْمُخَلِّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ } إِلَيْ : { لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ } ، وَقَالَ : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانُهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ } ، وَقَالَ : { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ فَرْضَ الْجِهَادِ ، وَأُوْجَبَ عَلَى

المُتَّحِلُّونَ عَنْهُ .

فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد

قوله تعالى : " قاتلوا الذين يلونكم من الكفار "

وَيَهْدَا إِلَى سَبَابِيْدَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ } . فَقَرْضَ اللَّهُ جَهَادَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ أَبْيَانَ مَنْ الَّذِينَ تَبَدَّأْ بِجَهَادِهِمْ : مِنِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَأَعْلَمَ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَعْقُولًا فِي قَرْضِ جَهَادِهِمْ أَنَّ أَوْلَاهُمْ يَجَاهَهُمْ أَفْرَبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَارًا لَا نَهُمْ إِذَا قَوْوا عَلَى جَهَادِهِمْ وَجَهَادِغَيْرِهِمْ : كَانُوا عَلَى جَهَادٍ مِنْ قَرْبٍ مِنْهُمْ أَقْوَى وَكَانَ مِنْ قَرْبٍ ، أَوْلَى أَنْ يَجَاهَهُمْ : لِقُرْبِهِ مِنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ نِكَائِيَةً مَنْ قَرْبَ أَكْثَرَ مِنْ نِكَائِيَةً مَنْ بَعْدَ .

قوله تعالى : " إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم

(آنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ آنَا أَبُو الْعَبَاسِ آنَا الرَّبِيعُ آنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْجَهَادَ فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى لِسَانِ تَبَيِّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . ثُمَّ أَكَدَ النَّفِيرَ مِنِ الْجَهَادِ فَقَالَ { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } وَقَالَ : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً } ، وَقَالَ تَعَالَى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ } الآية ، وَقَالَ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } الآية . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : { لَا أَرَأَلُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } الحَدِيثُ . ثُمَّ قَالَ : [وَقَالَ] اللَّهُ تَعَالَى : { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَيْهِ أَقْلِمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } الآية ، وَقَالَ تَعَالَى : { أَنْفَرُوا حَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } في سَبِيلِ اللَّهِ } الآية . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : فَاحْتَمَلَتِ الْأَيَّاثُ أَنْ يَكُونَ الْجَهَادُ كُلُّهُ ، وَالنَّفِيرُ خَاصَّةً مِنْهُ : [عَلَى كُلِّ مُطِيقٍ] لَهُ [لَا يَسْعُ أَحَدًا مِنْهُمْ التَّحْلِفُ عَنْهُ . كَمَا كَانَ الصَّلَاةُ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةُ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ : وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضٌ] مِنْهَا . أَنْ يُوَدِّيَ عَيْرُهُ الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ : لَأَنَّ عَمَلَ أَحَدٍ فِي هَذَا ، لَا يُكَتَّبُ لِغَيْرِهِ وَاحْتَمَلَتِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فَرْضِهَا ، عَيْرُ مَعْنَى فَرْضِ الصَّلَاةِ . وَدَلِكَ أَنْ يَكُونَ قُصْدًا بِالْفَرْضِ فِيهَا : قُصْدًا الْكِفَايَةِ : فَيَكُونُ مِنْ قَامَ بِالْكِفَايَةِ فِي جَهَادِ مَنْ جُوْهَدَ مِنِ الْمُشْرِكِينَ مُذْرِكًا تَأْدِيَةً الْفَرْضِ وَنَافِلَةً الْفَضْلِ وَمُحرِجًا مِنْ تَحْلِفَ مِنِ الْمَائِمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ عَرَّ وَجَلَ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أَوْلَى الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } . قَالَ الشَّافِعِيُّ فَوَعَدَ الْمُتَّحِلِّفِينَ عَنِ الْجَهَادِ : الْحُسْنَى عَلَى الْإِيمَانِ ، وَأَيَّانَ فَصِيلَةِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ . وَلَوْ كَانُوا آثِمِينَ بِالْتَّحْلِفِ : إِذَا عَرَّا عَيْرُهُمْ . كَانَتِ الْعُقوَبَةُ بِالْأَئْمَنِ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُمْ [أَوْلَى بِهِمْ مِنِ الْحُسْنَى . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَقَفَّهُوا }

فِي الدِّينِ } فَأَخْبَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا لَيَنْفِرُوا كَافَّةً ؛ قَالَ : { فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَهُوا } ؛ فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّفِيرَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ [وَ] أَنَّ النِّفَقَةَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَعَرَّا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَعَرَّا مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمَاعَةً ، وَخَلَفَ آخَرِينَ : حَتَّى خَلَفَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي عَرْوَةَ تَبُوكَ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَجَعَلَ تَطْبِيرَ ذَلِكَ : الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَارَةِ ، وَالدَّفْنَ : وَرَدَ السَّلَامِ .

قوله تعالى : " يسألونك عن الأنفال "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَمْرُو : (قَالَ : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُ :) أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } : [إِلَى] { إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } : فَكَانَتْ عَنَائِمُ بَدْرُ ، لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصْعُها حَيْثُ شَاءَ . وَإِنَّمَا تَرَكَتْ بَعْدَ بَدْرٍ . وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كُلَّ عَنِيمَةٍ بَعْدَ بَدْرٍ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ يَرْفَعُ حُمْسَهَا ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهَا : وَافْرَا عَلَى مَنْ حَصَرَ الْحَرْبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا : السَّلَبُ : فَإِنَّهُ سُنَّ : لِلْقَاتِلِ [فِي الْأَقْبَالِ] فَكَانَ السَّلَبُ خَارِجًا مِنْهُ . وَإِلَّا : الصَّفِيَّ فَإِنَّهُ أُخْتِلَفَ فِيهِ فَقِيلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُهُ : خَارِجًا مِنِ الْعَنِيمَةِ وَقِيلَ : كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ سَهْمِهِ مِنِ الْحُمْسِ . وَإِلَّا : الْبَالَغِينَ مِنِ السَّبِيِّ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَنَّ فِيهِمْ سَنَّةً : فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ أَبْسَرِيَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِمَّا وَقْعَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَجْشٍ ، وَأَبْنِ الْحَصْرَمِيِّ فَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ ، وَقَبْلَ تَرْوِيلِ الْآيَةِ (يَعْنِي فِي الْعَنِيمَةِ) . وَكَانَتْ وَقْعَتُهُمْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ } الآيَةَ .

قوله تعالى : " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَمْرُو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سُفِيَّاً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ لَمَّا تَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } . فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّ الْعِشْرُونَ مِنْ الْمِائَتِينَ فَأَنْتَرَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ حَقَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْفَانًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } : فَحَقَّفَ عَنْهُمْ ، وَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةً مِنْ مِائَتِينَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا : كَمَا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْتَعِنِي فِيهِ يَا اللَّهُ تَعَالَى . لَمَّا كَتَبَ اللَّهُ : أَنْ لَا يَفِرُّ الْعِشْرُونَ مِنْ الْمِائَتِينَ : فَكَانَ هَكَذاً : الْوَاحِدُ مِنَ الْعِشَرَةِ . ثُمَّ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَصَيَّرَ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ لَا يَفِرَّ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتِينَ وَذَلِكَ . أَنْ لَا يَفِرَّ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِينَ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ أَخْرَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ قَرَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ : قَلِيمٌ يَفِرُّ ، وَمَنْ قَرَرَ مِنْ إِثْنَيْنِ : فَقَدْ قَرَرَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْمًا

فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمِنْ يُوْلَاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ
فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِّنَ اللَّهِ } . قَالَ السَّاَفِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهُ) : فَإِذَا فَرَّ الْوَاحِدُ مِنْ
الثَّيْنَ فَأَقْلَلَ : مُتَحَرِّفًا لِِقْتَالٍ يَمِينًا ، وَشِمَالًا ، وَمُذَبِّرًا وَنِيَّةً الْغَوَادُهُ
لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ : [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] : قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ ، كَائِنٌ بِحَضْرَتِهِ
أَوْ مَيْنَةً عَنْهُ : قَسْوَاءً : إِنَّمَا يَصِيرُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى نِيَّةِ الْمُتَحَرِّفِ ، أَوْ الْمُتَحَيِّزِ
فَإِنْ [كَانَ] اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحَرَّفَ : لِيَعُودَ لِِقْتَالٍ ، أَوْ تَحِيزَ لِذَلِكَ
فَهُوَ الَّذِي اسْتَسْنَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : فَأَخْرَجَهُ مِنْ سَخَطِهِ فِي التَّحْرُفِ
وَالْتَّحِيزِ . وَإِنْ كُلَّنِ لِعِنْرِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ خَفْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنْ
اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ [عَنْهُ] . قَالَ : وَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرُ مِنْ صِعْفَهُمْ
لَمْ أَحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُوْلُوا عَنْهُمْ ، وَلَا يَسْتَوْجِبُونَ السَّخَطَ عِنْدِي مِنَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)
(لَوْ وَلَوْ عَنْهُمْ عَلَى عَيْرِ التَّحْرُفِ لِِقْتَالٍ ، أَوْ التَّحِيزِ إِلَى فِتْنَةٍ . لِإِنَّمَا بَيْنَا أَنَّ اللَّهَ
(جَلَّ شَنَاؤُهُ) إِنَّمَا يُوْجِبُ سَخَطَهُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فَرْضَهُ ، وَإِنْ فَرْضَ اللَّهِ فِي
الْجِهَادِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يُجَاهِدَ الْمُسْلِمُونَ ضِعْفَهُمْ مِّنْ الْعَدُوِّ .

قوله تعالى: " هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب

(أَنَا) أُبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو أَبُو الْعَبَاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّاَفِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ
اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي بَيْنِ النَّصِيرِ حِينَ حَارَبُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحَسْرِ } إِلَى :
{ يُخْرِبُونَ بِيُوْتَهُمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ } فَوَصَفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ،
وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بِيُوْتَهُمْ وَوَصْفُهُ إِيَّاهُ [جَلَّ شَنَاؤُهُ] : كَالرَّصَادِ . وَأَمْرَ رَسُولُ
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقَطْعِ نَحْلٍ مِّنْ الْوَانِ تَحْلِمُهُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تَبَارَكَ
وَتَعَالَى) : رَصَادِ بِمَا صَنَعُوا . { مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِيَّنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا
فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ } فَرَضَيَ الْقَطْعَ ، وَأَيَّاَخَ التَّرْكَ . وَالْقَطْعُ وَالْتَّرْكُ
مَوْجُودَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
قطعَ نَحْلَ بَيْنِ النَّصِيرِ وَتَرَكَ ، وَقَطْعَ نَحْلَ عَيْرِهِمْ وَتَرَكَ ، وَمِمَّنْ عَرَّا : مَنْ لَمْ
يَقْطَعْ نَحْلَهُ .

قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم

(أَنَا) أُبُورَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ (فِي آخَرِيَنَ) : قَالُوا : أَخْبَرَنَا أُبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَمُ
أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا الشَّاَفِعِيُّ : أَنَا سُفَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيْهَا (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) ، يَقُولُ بَعْثَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَا وَالرَّبِيعُ وَالْمِقْدَادُ .
فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخَ : فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَحَرَ جَنَّا تَهَادِي
بَيْنَ حَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِطَعِينَةٍ فَقُلْنَا أَخْرِحِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ مَا مَعَيْ كِتَابٌ فَقُلْنَا لَهَا :
لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَيُلْقِيَنَّ الْكِتَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا : فَأَتَيْنَا يَهُ رَسُولَ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلَّيْعَةَ إِلَى أَنَّاسِي مِنْ
الْمُشْرِكِينَ بِمَكَةَ يُخْبِرُ : بِيَغْصُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مَا
هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فُرْيَشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ

مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ [مَنْ] مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرْبَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ يُمْكِنَ فَرَأَيْهُ فَأَخْبَثَ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَنْجَدَ عِنْهُمْ يَدِّلِ ، وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُهُ شَكًا فِي دِينِي وَلَا رِصَانَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ . فَقَالَ عَمْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَصْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ : لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ عَزَّزْتُ لَكُمْ . وَتَرَكَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَا عَدُوَّيْ وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءُ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ } (أَنَا) أُبُو سَعِيدٍ نَا أُبُو الْعَبَاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَرْخُ الْخُكْمَ بِاسْتِغْمَالِ الطَّنَوْنِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبُ ، كَمَا قَالَ : مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَكًا فِي الإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ : لِيَمْتَعَ أَهْلُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَلَلًا : رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا احْتَمَلَ فِعْلَهُ وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

قوله تعالى : " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق "

(أَنَا) أُبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَيْ نَا أُبُو الْعَبَاسِ الْأَصَمُ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَجِمَهُ اللَّهُ) : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَهُ : { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَدْ أَطْهَرَ اللَّهُ (جَلَّ شَاءَهُ) دِينَهُ : الَّذِي بَعَثَ بِهِ [رَسُولَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَدْيَانِ] يَا أَيُّهَا الْكُلُّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَمَا حَالَفَهُ مِنْ الْأَدْيَانِ بَاطِلٌ وَأَظَاهَرَهُ يَلِي حَمَّاجُ الشَّرِكَ دِيَانٌ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدِينُ الْأَمْمَيْنِ . فَقَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَمْمَيْنِ : حَتَّى دَأْبُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا ، وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَسَبَى : حَتَّى دَانَ بِعَصْنِيهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَأَعْطَى بَعْضَ الْحِرْيَةِ صَاغِرِيْنَ ، وَحَرَرَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهَذَا : ظَهُورُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ يُقَالُ : لَيُظْهَرَنَّ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ حَتَّى لَا يُدَانَ اللَّهُ إِلَّا بِهِ وَذَلِكَ مَنِي شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

قوله تعالى : " فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدهم

(أَنَا) أُبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِطُ أَنَا أُبُو الْعَبَاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِذَا انسلاخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ } وَقَالَ جَلَّ شَاءَهُ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ لِلَّهِ } . قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : فَقِيلَ [فِيهِ] : (فِتْنَةً) : شِرْكٌ ، (وَيَكُونَ الَّذِي كُلُّهُ) : وَإِنَّهُ (لِلَّهِ) . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : { لَا أَرَأَلُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُوكُمْ الْأَخِرَ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْحِرْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ } . وَذَكَرَ حَدِيثَ بُرْيَدَةَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَوْلُهُ : { فَإِنْ لَمْ يُحِبُّو إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوَا

الْجَزِيَّةُ ؛ فَإِنْ قَعَلُوا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ ، وَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ } . ثُمَّ قَالَ : وَلَيْسْتُ وَاحِدَةً مِنْ الْأَيْتَيْنِ تَاسِخَةً لِلآخرَى ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْ الْحَدِيثَيْنِ تَاسِخًا لِلآخرَ ، وَلَا مُحَالِفًا لَهُ . وَلَكِنَّ إِحْدَى الْأَيْتَيْنِ وَالْحَدِيثَيْنِ مِنْ الْكَلَامِ الَّذِي مَحْرَجُهُ عَامٌ يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ ، وَمِنْ الْجُمْلِ الَّتِي يَدْلِلُ عَلَيْهَا الْمُفْسِرُ فَأَمْرُ اللَّهِ (تَعَالَى) : يَقْتَالُ الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَمْرُهُ يُقْتَالُ الْمُشْرِكَيْنَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْتَانَ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ : فِي الْمُشْرِكَيْنَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْتَانَ [] : دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقَرْضُ اللَّهِ : **قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطِلُوا الْجَزِيَّةَ** عنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ بُرِيْدَةَ : [فِي أَهْلِ الْأَوْتَانِ خَاصَّةً] فَالْفَرْضُ فِيمَنْ دَانَ وَآبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْأَوْتَانِ مِنْ الْمُشْرِكَيْنَ . أَنْ يُقَاتِلُوا إِذْ فُدِرَ عَلَيْهِمْ ؛ حَتَّى يُسْلِمُوْا وَلَا يَحْلِلَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ جَزِيَّةً ؛ [كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُسْتَةُ تَبِيْهِ] . وَالْفَرْضُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ دَانَ قَبْلَ تُرْوِلِ الْقُرْآنَ [كُلُّهُ] دِينَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يُعْطِلُوا الْجَزِيَّةَ ، أَوْ يُسْلِمُوْا وَسَوْاءً كَأُولَاهُ عَرَبًا ، أَوْ عَجَمًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) كُتُبٌ : تَزَلَّتْ قَبْلَ تُرْوِلِ الْقُرْآنَ : [الْمَعْرُوفُ] مِنْهَا عِنْدَ الْعَامَّةِ : النَّوْءَاهُ وَالْإِنْجِيلُ . وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّهُ أَنْزَلَ عَيْرَهُمَا ؛ فَقَالَ : { أَمْ لَمْ يُبَيِّنَا بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى } . وَلَيْسَ يُعْرَفُ تِلَاوَهُ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ وَذَكْرُ رَبُورَ دَاؤُدَ ؛ فَقَالَ : { وَإِنَّهُ لِفِي رُبُرِ الْأَوْلَيْنَ } . قَالَ : **وَالْمَجْوُسُ** : **أَهْلُ كِتَابٍ** : **غَيْرُ التَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلِ** ؛ **وَقَدْ تَسْوُا كِتَابَهُمْ وَبَدَلُوهُ وَأَدَنَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** : **فِي أَخْدِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ** . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَدَارَ قَوْمٌ مِنْ الْعَرَبِ . دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ تُرْوِلِ الْقُرْآنَ فَأَخْدَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ بَعْضِهِمْ ، الْجَزِيَّةَ وَسَمَّى مِنْهُمْ [فِي مَوْضِعٍ] آخَرَ : أَكِيدَرْ دُوْمَةً ، وَهُوَ رَجُلٌ يُقَاتَلُ مِنْ عَسَيَانَ أَوْ كَنْدَهَ . (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَكْمُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمُشْرِكَيْنَ ، حُكْمَيْنَ . فَحَكْمَ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلِ الْأَوْتَانَ : **حَتَّى يُسْلِمُوْا** ; **وَأَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطِلُوا الْجَزِيَّةَ** : **إِنْ لَمْ يُسْلِمُوْا وَأَحَلَّ اللَّهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَطَعَامَهُمْ** فَقِيلَ : طَعَامُهُمْ : ذَبَائِحُهُمْ فَأَخْتَمَلَ : كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكُلُّ مَنْ دَانَ دِينَهُمْ وَأَخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَعْضَهُمْ دُونَ يَغْضَبُ . وَكَانَتْ دَلَالَةُ مَا يُرْبَوْيَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، نَهَى [مَا] لَا أَغْلَمُ فِيهِ مُحَالِفًا أَنَّهُ أَرَادَ أَهْلَ التَّوْرَاهِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ الْمَجْوُسِ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ نَعْمَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . فِي عَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ وَمَا آتَاهُمْ دُونَ عَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلَ دَهْرِهِمْ . فَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ مِنْ عَيْرِهِمْ . قَبْلَ تُرْوِلِ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ إِلَّا : لِمَعْنَى ؛ لَا أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقٍ فَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاءُهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ : كَالْمَجْوُسِ لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا أَحَلَّ لَنَا ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ تَرَلَ وَذَكَرَ الْرِّوَايَةَ فِيهِ عَنْ عمرَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ ؛ وَأَنَّهُ تَلَأَ : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } فَهُوَ لَوْبَتَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ

: كَانَ الْمَذْهَبُ إِلَى قَوْلٍ عُمَرَ وَعَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَوْلَى ، وَمَعَهُ الْمَعْقُولُ . فَأَمَّا : { مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } : فَمَغَنَّاهَا عَلَى عَيْرِ حُكْمِهِمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ كَانَ الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ : مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَدَائِنُوا دِينَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى : تُكَحْتُ نِسَاؤُهُمْ ، وَأَكْلَتْ ذَبَائِحُهُمْ : وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي فَرْعَ مِنْ دِينِهِمْ . لَأَنَّهُمْ [قُرُوغٌ] قَدْ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ الدِّيُونَةِ لَمْ تُؤْكِلْ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَمْ شُكَّحْ نِسَاؤُهُمْ .

قوله تعالى : " حتى يعطوا الحزية عن يد وهم صاغرون "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَيَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ } : فَلَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي أَنْ تُؤْخَذَ الْحِزْيَةُ مِمَّنْ أَمْرَ بِأَحْذَهَا مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا عَنْ يَدِ صَاغِرًا . قَالَ : وَسَمِعْتُ رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : الصَّعَارُ أَنْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ . وَمَا أَشَبَّهُ ، مَا قَالُوا ، بِمَا قَالُوا : لِمَتَنَاعِهِمْ مِنْ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِذَا حَرَى عَلَيْهِمْ حَكْمُهُ فَقَدْ أَصْغَرُوهَا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ بَيْنَا فِي الْآيَةِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنَّ الَّذِينَ قُرْضَ قِتَالَهُمْ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْيَةَ : الَّذِينَ قَاتَلُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِالْبُلُوغِ : فَتَرَكُوا دِينَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، وَأَقَامُوا عَلَى مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ بَيْنَا أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَمْرَ يَقْتَالُهُمْ عَلَيْهَا : الَّذِينَ فِيهِمُ الْقِتَالُ ، وَهُمْ : الرِّجَالُ الْبَالِغُونُ . ثُمَّ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِثْلَ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : فَأَخَذَ الْحِزْيَةَ مِنْ الْمُخْتَلِمِينَ ، دُونَ مَنْ دُونَهُمْ وَدُونَ النِّسَاءِ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

قوله تعالى : " إنما المشركون نجس "

وَيَهْدَا إِلَيْسَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَحْسُنُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } الْآيَةَ فَسِمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ : الْحَرَمُ وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَعَازِي يَرْزُونَ أَنَّهُ كَانَ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : { لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ ، بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } .

قوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "

وَيَهْدَا إِلَيْسَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَرْضَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : قَتَالَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلِمُوا ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْيَةَ وَقَالَ : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعْصِمًا إِلَّا وُسْعَهَا } . فَيَدَا فُرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا أَطَافُوهُ ؛ فَإِذَا عَجَزُوا عَنْهُ فَإِنَّمَا كَلَفُوا مِنْهُ مَا أَطَافُوهُ ؛ فَلَا بَأْسَ : أَنْ يَكْفُوا عَنْ قِتَالِ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الْمُتَشَبِّهِيْنِ ، وَأَنْ يُهَايُوْهُمْ . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَهَادِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ) فَكَانَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ فِي سَقْرِهِ فِي أَمْرِهِمْ : { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَنَحَا مُبِينًا لِيَعْفُرَ لَكَ اللَّهُ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَمَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَذَكَرَ : دُخُولَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ : حِينَ أَمْنُوا . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي مُهَادَنَةِ مِنْ يَقْوِي عَلَى قِتَالِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُهَادَثَةٌ عَلَى التَّظَرِّفِ : عَلَى غَيْرِ حِزْيَةِ

أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيْخُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمَّا قَوَى أَهْلُ الْإِسْلَامَ أَنْزَلَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَلَى النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرْحَعَةً مِنْ تَبُوكَ : { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَيْلَ : كَانَ الَّذِينَ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : قَوْمًا مُؤَدِّعِينَ إِلَى عَيْنٍ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَجَعَلَهَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَدِيلَكَ . وَأَمَرَ اللَّهُ تَبَّيَّنَهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي قَوْمٍ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ قَبْلَ تُرْزُولِ الْآيَةِ أَنْ يُتَمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ مَا اسْتَقَامُوا لَهُ ، وَمَنْ خَافَ مِنْهُ خِيَانَةً مِنْهُمْ تَبَذَّ إِلَيْهِ . فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَأْنِفَ مُدَّةً ، بَعْدَ تُرْزُولِ الْآيَةِ : وَبِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً . إِلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

قوله تعالى : " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهِ "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ جَاءَ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَيَحْقُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤْمِنَهُ : حَتَّى يَتَلَوَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَرْجُو أَنْ يُدْخِلَ اللَّهُ يَهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ . لِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) لِتَبَّيَّنِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَإِنْ أَحَدٌ هِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَةً } وَأَبْلَاغُهُ مَأْمَنَةً أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهَدِينَ مَا كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ حَيْثُ مَا يَنْصَلُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَةً } : [يَعْنِي] وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ يَقْتُلُهُ يَعْلَمُ دِينَكَ : [أَوْ] مِمَّنْ يُطِيعُكَ لَا أَمَانَةً [مِنْ] عَيْرِكَ مِنْ عَدُوكَ وَعَدُودِهِ : الَّذِي لَا يَأْمُنُهُ ، وَلَا يُطِيعُكَ .

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَيَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : جَمَاعُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، وَالْعَهْدِ : كَانَ يَمِينِنَ ، أَوْ عَيْرَهَا . فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ، وَفِي وَقْوْلِهِ تَعَالَى : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرْهُ مُسْتَطِبِرًا } . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الْوَفَاءُ بِالْعُقُودُ : بِالْأَيْمَانِ : فِي عَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ [مِنْهَا] : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ } [ثُمَّ] : { وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا } إِلَيْهِ قَوْلُهُ : { تَنْخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَحَّلًا بِيَسِّكُمْ } الْآيَةُ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَاثِقَ } : مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي خُوطَبَتِ بِهِ ، فَظَاهِرُهُ عَامٌ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ . وَبِيُشِيهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنْ يَكُونَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أَرَادَ : [أَنْ] يُوفُوا بِكُلِّ عَقْدٍ : كَانَ يَمِينِنَ ، أَوْ عَيْرَ يَمِينِ . وَكُلِّ عَقْدٍ تَذَرِّ إِذَا كَانَ فِي الْعَقْدَيْنِ لِلَّهِ طَاعَةً ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِالْوَفَاءِ مِنْهَا مَعْصِيَةً . وَاحْتَجَ : يَا أَبَوَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَالِحٌ قَرِيبًا بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ يَرْدَدَ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فِي امْرَأَةِ جَاءَهُنَّهُ مِنْهُمْ مُسْلِمَةً : (سِمَّاها فِي مَوْضُوعِ أَخْرَ) أَمَّ كُلُّوْمَ بِنْ عَفْبَةَ بْنِ أَبِي مُغَيْطٍ) . . : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ } إِلَى : { فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ

{ الْأَيَّةِ إِلَى قَوْلِهِ : { وَأَتُوهمْ مَا أَنفَقُوا } فَقَرَضَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا النِّسَاءَ وَقَدْ أَعْطُوهُمْ : رَبَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ ، وَهُنَّ مِنْهُمْ فَحَبَسَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ : { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صُلحِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمَنْ صَالَحَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ صُلْحَهُ لَهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ ؛ إِمَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ بِمَا صَنَعَ ؛ نَصَارَى ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) حَقِيلَ [لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِمَنْ رَأَى بِمَا رَأَى] ، ثُمَّ أَنْزَلَ قَضَاءَهُ عَلَيْهِ فَصَارُوا إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ حَلَّ شَأْوَهُ] ، وَنَسَخَ لَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فِعلَهُ ، يَفْعَلُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ . وَكُلُّ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ فِي وَقْتِهِ ، وَبَسْطَ الْكَلَامُ فِيهِ . وَبِهَدَايَا إِلَيْهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَكَانَ بَيْنَا فِي الْأَيَّةِ : مَنْعُ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ ، مِنْ أَنْ يَرْدُدْنَ إِلَى دَارِ الْكُفَرِ ، وَقَطْعُ الْعِصْمَةِ بِالْإِسْلَامِ . بَيْنُهُنَّ ، وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ . وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ قَطْعَ الْعِصْمَةِ : إِذَا انْفَضَتْ عَدُوْهُنَّ وَلَمْ يُسْلِمْ أَزْوَاجُهُنَّ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَكَانَ بَيْنَا فِي الْأَيَّةِ أَنْ يُرَدَّ عَلَى الْأَزْوَاجِ تَفَقَّهُمْ ، وَمَعْقُولُ فيها أَنَّ تَفَقَّهُمُ الَّتِي تُرَدُّ : تَفَقَّهُ الِّلَّاتِي مَلَكُوا عَقْدَهُنَّ ، وَهِيَ : الْمُهُورُ ؛ إِذَا كَانُوا قَدْ أَعْطُوهُنَّ إِيَّاهَا . وَبَيْنَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ التَّفَقَّهَ : لِأَنَّهُمُ الْمَمْنُوعُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ : الْمَأْدُونُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ . لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِمْ فِي أَنْ يَنْكِحُوا عَيْرَ دَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ إِنَّمَا كَانَ الْإِشْكَالُ فِي نِكَاحِ دَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ، حَتَّى قَطَعَ اللَّهُ عِصْمَةَ الْأَزْوَاجِ بِالْإِسْلَامِ . وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنِّي ذَلِكَ يُمْضِيَ الْعِدَّةَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَزْوَاجِ فَلَا يُؤْدِي أَحَدٌ تَفَقَّهًا فِي اِمْرَأَةٍ فَآتَتْ ، إِلَى دَوَاتِ الْأَزْوَاجِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِلْمُسْلِمِينَ : { وَلَا يُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ } فَأَبَانُهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ ذَلِكَ يُمْضِيَ الْعِدَّةَ . وَكَلَّنَ الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الرَّفِيقِ ، الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ : لَا يَحْتَلِقَانِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلِيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا } . يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنَّ أَزْوَاجَ الْمُشْرِكَاتِ : مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ؛ إِذَا مَنَعْهُنَّ

الْمُشْرِكُونَ إِنَّمَا أَزْوَاجُهُنَّ : بِالْإِسْلَامِ أَدْوَا مَا دَفَعَ إِلَيْهِنَّ الْأَزْوَاجُ مِنْ الْمُهُورِ ؛ كَمَا يُؤْدِي الْمُسْلِمُونَ مَا دَفَعَ أَزْوَاجَ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ الْمُهُورِ . وَجَعَلَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) حُكْمًا بَيْنَهُمْ . ثُمَّ حَكَمَ [لَهُمْ] فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى حُكْمًا تَائِيًّا ، فَقَالَ : { وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ } كَائِنٌ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) يُرِيدُ قَلْمَنْ تَعْقُلُوا عَنْكُمْ إِذَا لَمْ يَعْقُلُوا عَنْكُمْ مُهُورَ نِسَائِكُمْ ؛ { فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا } . كَائِنٌ يَعْنِي مِنْ مُهُورِهِمْ ؛ إِذَا فَاتَتْ اِمْرَأَهُ مُشْرِكَ : أَتَيْنَا مُسْلِمَةً ؛ قَدْ أَغْطَاهَا مِائَةً حُسْنَتْ مِائَةُ الْمُسْلِمِ ، بِمِائَةِ الْمُشْرِكِ . فَقِيلَ : تِلْكَ الْكُفَّارِ . قَالَ : وَيُكْتَبُ بِذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ : [حَتَّى] يُعْطَى الْمُشْرِكُ مَا قَصَصَنَاهُ مِنْ مَهْرِ اِمْرَأَتِهِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي فَاتَتْ اِمْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ : لَيْسَ لَهُ

عَيْرُ ذَلِكَ . ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّقْرِيرِ عَلَى [هَذَا] الْقَوْلِ فِي مَوْضُوعِ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي صُلْحِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْجُدِيَّةِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى : وَإِنَّمَا دَهَبْتُ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي صُلْحِ الْجُدِيَّةِ ؛ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَدْهُنَّ فِي الصَّلِحِ لَمْ يُعْطَ أَرْوَاحُهُنَّ فِيهِنَّ عِوَصًا ، وَأَلَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى : " **وَامَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً** "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَامَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِئُهُمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } . تَرَلَتْ فِي أَهْلِ هُدْنَةٍ بَلَغَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْهُمْ شَيْءٌ : اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَانَتِهِمْ فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوفِ أَهْلَ الْهُدْنَةِ ، بِخَمِيعِ مَا عَاهَدُوهُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَنْبِدِي إِلَيْهِمْ . وَمَنْ قُلَّتْ : لَهُ أَنْ يَنْبِدِي إِلَيْهِ ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُلْحِقَهُ بِمَا مِنْهُ : ثُمَّ لَهُ أَنْ يُحَارِبَ مَنْ لَا هُدْنَةَ لَهُ .

قوله تعالى : " **فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ** "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) لِنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرُوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، بَيَانٌ (وَإِلَهُ أَعْلَمُ) : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) جَعَلَ لِنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْحِيَارَ : فِي أَنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ وَجَعَلَ عَلَيْهِ إِنْ حَكَمَ أَنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ . وَالْقِسْطُ : حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْمَحْضُ الصَّادِقُ ، أَحْدَثُ الْأَخْيَارِ عَهْدًا بِاللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْبِعَ أَهْوَاءَهُمْ } الْآيَةُ . قَالَ : وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ، مَا فِي التِّي قَبْلَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) لَهُ ، بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَ : وَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } إِنَّ حَكْمَتْ لَا عَزْمًا أَنْ تَحْكُمَ . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ يَشَّهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْيَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابَ عَنْ شَيْءٍ : وَكَتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَحْدَثُ الْأَخْيَارِ ، تَقْرُؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبِّهْ ؟ ، أَلَمْ يُحِبْرُكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُمْ حَرَرُوا كِتَابَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَبَدَلُوا ، وَكَتَبُوا كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالُوا : { هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيُشَتَّرُوا بِهِ تَمَنًا قَلِيلًا } ؟ ، أَلَا يَنْهَا كُمُ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَكُمْ عَنْ مَسَأَلَتِهِمْ ؟ ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطَ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ . هَذَا : قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ ، وَمِمَّا يَعْنَاهُ أَجَابَ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ ، يَقُولُ : { وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنْ حَكَمْتَ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } فَتَلَكَ مُفْسِرَةً ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ . وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِنْ تَوَلُوا } : دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ تَوَلُوا : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ . وَلَوْ كَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } : إِلَرَاماً مِنْهُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ : الْرَّمَاهُمُ الْحُكْمُ مُتَوَلِّنٌ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَوَلَّونَ

بَعْدَ الْأَيْتَانِ : فَأَمَّا مَا لَمْ يَأْتُوا ، فَلَا يُقَالُ لَهُمْ : تَوَلَّوا . وَقَدْ أَحْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي
 كِتَابِ الْجَزِيرَةِ : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَتَى الرَّبِيعَ أَتَى الشَّافِعِيَّ ، قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ مُحَالِفًا مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيِّرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ :
 وَادَعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى عَيْرِ حَرْبَيَّةِ : [وَ] أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : { فَإِنْ جَاءُوكَ
 فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ } : إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الْمُوَادِعِينَ : الَّذِينَ لَمْ
 يُعْطُوا حَرْبَيَّةَ ، وَلَمْ يُقْرَبُوا إِلَيْنَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ
 الَّذِينَ رَأَيْنَا . قَالَ : وَالَّذِي قَالُوا ، يُشْبِهُمْ مَا قَالُوا : لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَكَيْفَ
 يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ } وَقَالَ : { وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ فَإِنْ تَوَلَّوا } يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : فَإِنْ تَوَلَّوا عَنْ حُكْمِكَ [بِغَيْرِ رِضَاهُمْ]
 فَهَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَتَاكَ : عَيْرَ مَقْهُورٍ عَلَى الْحُكْمِ . وَالَّذِينَ حَاكُمُوا إِلَيْ
 رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ وَرَجُلٍ : رَأَيْنَا مُوَادِعِينَ
 فَكَانَ فِي التَّوْرَاةِ : الرَّجُمُ ، وَرَجُوا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَجَاءُوا بِهِمَا : قَرْجَمُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَذَكَرَ
 فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ قَوْمًا : مِنْ أَهْلِ
الشَّرِّ وَلَمْ يَشِيرْ طَرْ : أَنْ يَخْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ : ثُمَّ جَاءُوهُ مُتَحَاكِمِينَ
 فَهُوَ بِالْخَيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، أَوْ يَدْعَ الْحُكْمَ فَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : حُكْمَ
 بَيْنَهُمْ حُكْمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ امْتَنَعُوا بَعْدَ رِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ : حَارَبُهُمْ . قَالَ
 : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْخَيَارُ فِي أَحَدٍ : [مِنْ] الْمُعَاهِدِينَ : الَّذِينَ يَخْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ .
 إِذَا جَاءُوهُ فِي حَدٍ لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ . قَالَ : وَإِذَا أَبَى بَعْضُهُمْ
عَلَيْهِ بَغْضٍ ، مَا فِيهِ [لَهُ] حَقٌّ عَلَيْهِ : فَأَتَى طَالِبُ الْحَقِّ إِلَى الْإِمَامِ ،
 يَطْلُبُ حَقَّهُ فَحَقٌّ لَازِمٌ لِلْإِمَامِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنْ يَحْكُمَ [لَهُ] عَلَى مِنْ كَانَ
 عَلَيْهِ حَقٌّ : مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ الْمَطْلُوبُ : رَاضِيًّا بِحُكْمِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَظْهَرَ
 السَّخَطَ لِحُكْمِهِ . لِمَا وَصَفَتْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَهُمْ صَاغِرُونَ } . فَكَانَ
 الصَّيْعَارُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنْ يَخْرِي عَلَيْهِمُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ
 وَكَانَهُ وَقَفَ حِينَ صَنَفَ كِتَابَ الْجَزِيرَةِ أَنَّ آيَةَ إِلْخَيَارِ وَرَدَّتْ فِي الْمُوَادِعِينَ : قَرَأَ
 عَمَّا قَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ فِي الْمُعَاهِدِينَ فَأَوْجَبَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 (عَزَّ وَجَلَّ) إِذَا تَرَاقَعُوا إِلَيْنَا .

ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب

قوله تعالى : " ذلك ومن يعظم شعائر الله "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ تَأَبَّأْ أَبُو الْعَبَّاسِ أَتَى الرَّبِيعَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهُ) :
 وَإِذَا كَانَتْ **الصَّحَاةُ** ، إِنَّمَا هُوَ : دَمٌ يُتَقْرَبُ بِهِ : فَحَبْرُ الدَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّهُ . وَقَدْ رَعَمَ
 بَعْضُ الْمُقَبِّرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ } :
 اسْتِسْمَانُ الْهَدْيِ وَاسْتِخْسَانُهُ { وَسُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ
 الرَّقَابِ أَفْصَلُ ؟ فَقَالَ أَغْلَاهَا ثَمَّا ، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا } . قَالَ : وَالْعَقْلُ مُصْطَرْ
 إِلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا تُقْرَبُ بِهِ إِلَيْهِ (عَزَّ وَجَلَّ) إِذَا كَانَ نَفِيسًا ، فَكُلُّمَا
 عَظَمَتْ رَزِيْةُ عَلَى الْمُتَقْرِبِ بِهِ إِلَيْهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ . وَقَدْ

قالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْمُتَمَمِّعِ : { قَمَا إسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدِيَّ } ; وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدِيِّ شَاهٌ . { وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ : الَّذِينَ تَمَّنُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، لَنْ يَدْبُحُوا شَاهًا } ، وَكَانَ ذَلِكَ أَقْلَمَ مَا يُجْزِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْرَاهُ أَدْنَى الدَّمِ فَأَغْلَاهُ حَيْرٌ مِنْهُ .

قوله تعالى : " فإذا وجبت جنوبها فكروا منها "

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحَلَ اللَّهُ (جَلَّ تَنَاؤُهُ) طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَهُ طَعَامُهُمْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَفْظُ عَنْهُ : مِنْ أَهْلِ التَّقْسِيرِ دَبَائِحُهُمْ وَكَانَتْ الْأَثَارُ تَدْلِي إِلَى إِخْلَالِ دَبَائِحِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ دَبَائِحُهُمْ يُسَمُّونَهَا لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ فَهِيَ حَلَالٌ . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ دَبَحٌ أَخْرُ يُسَمُّونَ عَلَيْهِ عَيْرَ اسْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ مِيلٌ : اسْمُ الْمَسِيحِ أَوْ يَدْبُحُونَهُ بِاسْمِ دُونَ اللَّهِ لَمْ يَحِلْ هَذَا مِنْ دَبَائِحِهِمْ [وَلَا أَئْتُ أَنَّ دَبَائِحَهُمْ هَكَذَا] . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ يُبَاخُ السَّيِّءُ مُطْلَقًا : وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ ، دُونَ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَمْتَ أَنَّ الْمُسْلِمَ : إِنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ : أَكْلَتْ دَبَائِحَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ أَوْلَى أَنْ يُتَرَكَ دَبَائِحَتْهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ أَحَلَ اللَّهُ (جَلَّ تَنَاؤُهُ) لُحُومَ الْبَدْنِ مُطْلَقَةً ؛ فَقَالَ تَعَالَى : { إِنْ دَبَحْتَ جَنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا } ، وَوَجَدَنَا بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ ، يَدْهُبُ إِلَى أَنْ لَا يُؤْكَلَ مِنْ الْبَدَنَةِ الَّتِي هِيَ نَذْرٌ ، وَلَا جَزَاءٌ صَدِيدٌ وَلَا فَدِيَةٌ . فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَهْبَنَا إِلَيْهِ ، وَتَرَكَنَا الْجُمْلَةَ لَا أَنَّهَا بِخَلَافِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهَا مُخْتَمِلَةً وَمَعْقُولٌ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي مَالِهِ ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَهَكَذَا : دَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالدَّلَالَةِ مُشَبِّهُ لِمَا قُلَّنا .

قوله تعالى : " فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْبَائِسِ الْغَفِيرِ "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاجْبٌ مِنْ أَهْدَى نَافِلَةٍ أَنْ يُطْعِمَ الْبَائِسَ الْغَفِيرَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْبَائِسَ الْغَفِيرَ } ، وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ } . وَالْقَانِعُ هُوَ : السَّائِلُ ، وَالْمُعْتَرُ هُوَ : الرَّائِرُ ، وَالْمَارُ يَلَا وَقَبْ فَإِذَا أَطْعَمَ مِنْ هَوْلَاءِ وَاحِدًا : كَانَ مِنْ الْمُطْعَمِينَ وَاحِدٌ إِلَيَّ مَا أَكْتَرَ أَنْ يُطْعِمَ ثُلَّا ، وَأَنْ يُهْدِيَ ثُلَّا ، وَيَدْخُرَ ثُلَّا : يَهْبِطُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ . قَالَ : وَالصَّحَايَا فِي هَذِهِ السَّيِّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُوئِيطِيِّ : وَالْقَانِعُ : الْغَفِيرُ ، وَالْمُعْتَرُ : الرَّائِرُ وَقَدْ قِيلَ : الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِلْعَطَّيَةِ مِنْهُمَا .

قوله تعالى : " قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَيْتِي مُحرَّمًا "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرُونَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : وَأَهْلُ التَّقْسِيرِ ، أَوْ مَنْ سَمِعْتُ [مَنْهُ] مِنْهُمْ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَيْتِي إِلَيَّ مُحرَّمًا } يَعْنِي مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكِلُونَ . فَإِنَّ الْعَرَبَ : قَدْ كَانَتْ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنِ الْحَبَائِثِ ، وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنِ الطَّيَّبَاتِ فَأَحِلْتُ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا لُسْتُنِي مِنْهَا . وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ عِنْدَهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ } ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

قوله تعالى : " أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ "

وَبِهَذَا إِسْنَادٌ قَالَ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَهُ : { أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } . فَكَانَ شَيْئاً حَلَالاً ؛ فَأَنْتَ تَحْلِيلٌ أَحَدِهِمَا وَهُوَ : **صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَالِحُهُ وَكُلُّ مَا قَدَفَهُ** : [وَهُوَ] حَيٌّ ؛ مَتَاعًا لَهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِأَكْلِهِ . وَحَرَمَ صَيْدُ الْبَرِّ أَنْ يَسْتَمْتَعُوا بِأَكْلِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَعْنِي فِي حَالِ الْإِحْرَامِ . قَالَ : وَهُوَ (جَلَّ شَاءَهُ) لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى : " وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَهُ [فِيمَا حَرَمَ ، وَلَمْ يَحِلْ بِالذِّكَارِ] : { وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطَرِرْتُمْ إِلَيْهِ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ } الْآيَةُ ، وَقَالَ فِي ذِكْرِ مَا حَرَمَ : { فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَنَّمِّ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَيَحِلُّ مَا حَرَمَ : مِنْ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ؛ وَكُلُّ مَا حَرَمَ : مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ : مِنْ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ . وَالْمُضْطَرُ : الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ : لَا طَعَامٌ مَعَهُ فِيهِ ، وَلَا شَيْءٌ يَسْبِدُ فَوْرَةً جُوعَهُ مِنْ لَبَنٍ ، وَمَا أَشْبَهُهُ . وَبِلْعَةُ الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ ، أَوْ الْمَرَضُ : وَإِنْ لَمْ يَخَافُ الْمَوْتُ أَوْ يُصْعِفُهُ ، أَوْ يَصْرُهُ أَوْ يَعْتَلُ أَوْ يَكُونُ مَاشِيًّا : فَيَصْنُعُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ أَوْ رَأَيَّا فَيَصْنُعُ عَنْ رُكُوبِ دَابِّتِهِ : أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ الصَّرَرِ الْبَيْنِ . فَأَيُّ هَذَا نَالَهُ : فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ الْمُحَرَّمِ ، وَكَذَلِكَ يَشَرُّبُ مِنْ الْمُحَرَّمِ : غَيْرُ الْمُسْكِرِ ؛ مِثْلُ الْمَاءِ : [تَقْعُ] فِيهِ الْمَيْتَةُ ، وَمَا أَشْبَهُهُ . وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ أَنْ أَكَلَ ، وَشَارِبُهُ إِنْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَهُما : فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْحَوْفَ ، وَبَيْلُغُ [بِهِ] بَعْضَ الْقُوَّةِ . وَلَا يَبْيَسُ : أَنْ يَحْرِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيَرْزُوَ ، وَإِنْ أَخْرَاهُ دُونَهُ : لَانَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالصَّرُورَةِ . وَإِذَا بَلَغَ الشَّيْعَ وَالرَّيْ فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوِرَتُهُ : لَانَّ مُجَاوِرَتَهُ : حِينَئِذٍ إِلَى الصَّرَرِ ، أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى النَّفْعِ .

قوله تعالى : " كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًا لِبْنِي إِسْرَائِيلَ "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًا لِبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ } الْآيَةُ ، وَقَالَ : { قَبِيظُلُمٌ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَبَاتٍ أَحْلَتُ لَهُمْ } يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : طَبَبَاتٍ : كَانَتْ أَحْلَتُ لَهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي طُفْرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْعَنْتِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ طَهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَائِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ حَرَمَنَا بِعَيْهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : الْحَوَائِيَا مَا حَوَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، فِي الْبَطْنِ . فَلَمْ يَزَلْ مَا حَرَمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ : الْيَهُودِ خَاصَّةً ، وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً . مُحَرَّمًا مِنْ حِينَ حَرَمَهُ حَتَّى بَعْثَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) مُحَمَّدًا

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَرَضَ الْإِيمَانَ لَهُ ، وَأَمْرَ بِاتِّبَاعِ تَبِيَّنَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَطَاعَةِ أَمْرِهِ : وَأَعْلَمَ حَلْقَهُ أَنْ طَاعَتْهُ طَاعَتْهُ وَأَنْ دِينَهُ : الْإِسْلَامُ الَّذِي نَسْخَ بِهِ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ : وَجَعَلَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَعَلِمَ دِينَهُ قَلْمَ بَيْنَهُ . كَافِرًا يَهُ فَقَالَ : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } . وَأَنْزَلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا } الْآيَةِ إِلَى : { مُسْلِمُونَ } ، وَأَمْرَ بِقَتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْبَةَ إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا ، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ : { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ إِلَيْهِ الْأَمْمَى الَّذِي يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ } الْآيَةِ . فَقِيلَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَوْرَارُهُمْ ، وَمَا مُنْعِوا بِمَا أَخْدُثُوا . قَبْلَهُ مَا شُرِعَ مِنْ دِينٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْمَ بَيْنَ حَلْقِ يَعْقِلٍ مُنْدُ بَعْثَ اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَابِيٌّ ، وَلَا وَتَنِيٌّ ، وَلَا حَيٌّ يُرُوحُ مِنْ حَرَّى ، وَلَا إِنْسَ بَلَقْتَهُ دَعْوَةً مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ دِينِهِ ، وَكَانَ مُؤْمِنًا : بِاتِّبَاعِهِ وَكَافِرًا بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ . وَلَزَمَ كُلَّ أَمْرِيٍّ مِنْهُمْ : أَمْنَ بِهِ ، أَوْ كَفَرَ . تَحْرِيمُ مَا حَرَمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى لِسَانِ تَبِيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمِلْلَ أَوْ غَيْرِ مُبَاحٍ . وَإِخْلَالُ مَا أَحَلَّ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : كَانَ حَرَامًا فِي شَيْءٍ مِنْ الْمِلْلِ : [أَوْ غَيْرَ حَرَامٍ] وَأَحَلَّ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ وَصَيَّفَ ذَبَائِحَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهَا شَيْئًا . فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْرِمَ ذِيَّحَةَ كَتَابِيٍّ ، وَفِي الدِّيَّحَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : مِمَّا كَانَ حَرَمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ شَحْمِ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ . وَكَذَلِكَ : لَوْ ذَبَحَهَا كَتَابِيٌّ لِنَفْسِهِ ، وَأَبَا حَمَّا لِمُسْلِمٍ لَمْ يَحْرِمْ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ شَحْمِ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ مِنْهَا ، شَيْءٌ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَلَالًا مِنْ حَجَّةِ الدَّكَّاهِ . لِأَحَدٍ ، حَرَامًا عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَبَا حَمَّا مَا ذُكِرَ عَامَّةً لَا خَاصَّةً .

قوله تعالى : " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو تَأْبِي الرَّبِيعِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : حَرَمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : مِنْ أَمْوَالِهِمْ أُشَيَّأَ أَبَانَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيرِهِمْ وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالوَصِيلَةِ ، وَالْحَامِ كَائِنًا : يَتَرْكُونَهَا فِي الْأَيْلَ وَالْعَنَمِ : كَالْعِنْقِ : قَيْحَرَمُونَ الْبَانَهَا ، وَلَحْوَمَهَا ، وَمِلْكَهَا . وَقَدْ فَسَرَنُهُ فِي عَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَ : { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } وَقَالَ تَعَالَى : { قَدْ حَسِرَ الْمِذِينَ قَتَلُوا أَوْ لَادُهُمْ سَقَهَا بِعَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ صَلَوَا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَهُوَ يَذَكُرُ مَا وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ تَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرَمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذَكُرُونَ إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيْجِرِيَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَقْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ حَالِصَّةُ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَرْوَاحِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ شَرَكَاءَ سَيْجِرِيَّهُمْ وَصَفَّهُمْ إِلَهٌ حَكِيمٌ عَلِيمٌ } ، وَقَالَ : { ثَمَانِيَّةٌ

أَرْوَاجٌ مِنْ الصَّانِينِ اثْتَيْنِ } إِلَيْهِ قَوْلُهُ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } ، وَالْآيَةُ بَعْدَهَا . [فَأَعْلَمَهُمْ جَلَّ شَاءُهُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ بِمَا حَرَّمُوا . قَالَ : وَيُقَالُ : نَزَّلَ فِيهِمْ : { قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَسْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ } . فَرَدَ إِلَيْهِمْ مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالْوَصِيلَةِ ، وَالْحَامِ وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا : يَتَّخِرِيمُهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى : { أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَّلِي عَلَيْكُمْ كُمْ } : [يَعْنِي] (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مِنَ الْمِيَتَةِ . وَيُقَالُ أَنْزَلْتُ فِي ذَلِكَ : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ لِجُنْسٍ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } . وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قِيلَ يَعْنِي : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ } مِنْ بَهِمَةِ الْأَنْعَامِ . مُحَرَّمًا ، إِلَّا مَيْتَةً ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا مِنْهَا : وَهُمْ حَيَّةٌ لَوْلَدَيْحَةٌ [كَافِرٌ] ، وَذَكَرَ تَخْرِيمَ الْخِنْزِيرِ مَعَهَا وَقَدْ قِيلَ مَمَّا كُنْتُمْ تَأْكِلُونَ إِلَّا كَذَا . وَقَالَ تَعَالَى : { فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا وَاسْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَنِي إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } . وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا .

قوله تعالى : " وَطَعَامُ الدِّينِ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَ لَكُمْ "

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةِ عَنْهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَطَعَامُ الدِّينِ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَ لَكُمْ } فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ : الْدَّبَائِحُ ، وَمَا سِوَاهَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي لَمْ تَعْتَقِدُهُ مُحَرَّمًا عَلَيْنَا . فَأَنْتُمْ أُولَئِنَّا لَا يَكُونُ فِي النَّفْسِ مِنْهَا ، شَيْءٌ إِذَا غُسِّلَتْ . ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ : فِي إِبَاةِ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَعْبُدُونَ عَلَى صَنْعَتِهِ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فِيهِ حَرَاماً ، وَكَذِلِكَ الْأَنْبِيَةُ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ نَحَاسَةً ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا ، وَفِي مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِ : يَكْتَسِبُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ ؛ وَالْأَسْوَاقِ : يَذْخُلُهَا ثُمَّ الْحَرَامَ وَلَوْ تَنَزَّهَ امْرُؤٌ عَنْ هَذَا ، وَتَوَفَّاهُ مَا لَمْ يَتَرَكْهُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ كَانَ حَسَنًا . لَا يَرَاهُ قَدْ يَحْلِ لَهُ تَرْكٌ مَا لَا يَشْكُ فِي حَلَالِهِ وَلَكِنَّهُ أَكْرَهُ أَنْ يَتَرَكَهُ عَلَى تَخْرِيمِهِ فَيَكُونُ جَهَلًا بِالسُّنْنَةِ أَوْ رَغْبَةً عَنْهَا .

قوله تعالى : " بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

(أَنَا) أَبُو عَيْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَادَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ) : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَيْدِ الْأَعْلَمِ ، يَقُولُ : قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } . قَالَ : لَا يَكُونُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، إِلَّا : هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الْأَخْكَامُ وَمَا عَدَاهَا فَهُوَ : الْأَكْلُ

بِالْبَاطِلِ : عَلَى الْمَرْءِ فِي مَالِهِ قَرْضٌ مِنَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) لَا يَتَنَعَّي لَهُ إِلَيْهِ] فِيهِ : وَشَيْءٌ يُعْطَيْهِ يُرِيدُهُ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَمِنْ الْبَاطِلِ ، أَنْ يَقُولَ : أَخْرُرْ مَا فِي يَدِي ، وَهُوَ لَكَ . وَفِيمَا أَبْنَانِي أَبُو عَيْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِجَارَةً) أَنْ أَبَا العَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَهُمْ أَنَّا الرَّبِيعَ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ، قَالَ : الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : جَمَاعٌ مَا يَحْلُ : أَنْ يَأْخُذَهُ الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ؛ تَلَاثَةُ وُجُوهٍ : (أَحْدُهَا) مَا وَجَبَ عَلَى النَّاسِ فِي اَمْوَالِهِمْ مِمَّا لَيْسَ لَهُمْ دَفْعَةٌ مِنْ

جِنَائِيَّاتِهِمْ ، وَجِنَائِيَّاتِ مَنْ يَعْقُلُونَ عَنْهُ . وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ بِالرَّكَاةِ ، وَالنِّذْوَرِ ،
وَالْكَفَّارَاتِ ، وَمَا أَسْبَهَ ذَلِكَ وَ [ثَانِيَهَا] مَا أَوْجَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِمَّا أَخْدُوا بِهِ
الْعِوْضَ : مِنْ الْبُيُّونِ ، وَالإِجَارَاتِ ، وَالهَبَاتِ : لِلتَّوَابِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا . وَ [ثَالِثَهَا]
مَا أَعْطَوْهُمْ مُتَطْوِّعِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمُ التِّمَاسَ وَاحِدٌ مِنْ وَجْهِيْنَ : (أَحَدُهُمَا) : طَلْبُ
تَوَابِ اللَّهِ (وَالآخَرُ) : طَلْبُ الْاسْتِحْمَادِ إِلَى مَنْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ . وَكِلَاهُمَا مَعْرُوفُ
حَسَنٌ ، وَنَحْنُ تَرْجُو عَلَيْهِ : التَّوَابَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ مَا أَعْطَى النَّاسُ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ مِنْ عَيْنِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَاحِدٌ مِنْ وَجْهِيْنَ : (أَحَدُهُمَا) :
حَقٌّ : (وَالآخَرُ) بَاطِلٌ فَمَا أَعْطَوْهُ مِنْ الْبَاطِلِ عَيْنُ حَائِزٍ لَهُمْ ، وَلَا لِمَنْ أَعْطَوْهُ
وَذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } . فَالْحَقُّ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ : الَّذِي هُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ إِلَيْهِ وَصَفَتْ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ فِي
نَفْسِيْهِ ، وَعَلَى الْبَاطِلِ فِيمَا حَالَفَهُ . وَأَصْلُ ذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَالسُّنْنَةِ ، وَالآثَارِ .
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا نَدَبَ بِهِ أَهْلُ دِيْنِهِ : { وَأَعِدُّوْهُمْ مَا اسْتَطَعْنُمْ مِنْ قُوَّةٍ
وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلٍ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كُمْ } : فَرَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ [بِالْتَّفَسِيرِ
أَنَّ الْقُوَّةَ هِيَ : الرَّمْيُ] . وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ
حَدِيثَ أَبْنِ عُمَرَ فِي السَّبِيقِ وَذَكَرَ مَا يَحْلِ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ .

ما يؤثر عنه في الأيمان والنذور

قوله تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه

(أَنَا) أَبْو سَعِيدٍ تَأْبِيَّاً أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ
بِالْإِيمَانِ } فَجَعَلَ قَوْلَهُمُ الْكُفَرَ : مَغْفُورًا لَهُمْ ، مَرْفُوعًا عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
فِكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا أَنَّ قَوْلَ الْمُكَرَّهِ ، كَمَا لَمْ يَقُلْ : فِي الْحُكْمِ ، وَعَقَلْنَا
أَنَّ الْأَكْرَاهُ هُوَ أَنْ يُعْلَمَ بِعَيْرِ فِعْلِ مِنْهُ . فَإِذَا تَلَفَّ مَا حَلَفَ : لَيَفْعَلَ فِيهِ
شَيْئًا : فَقَدْ عَلِبَ بِعَيْرِ فِعْلِ مِنْهُ . وَهَذَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى الْأَكْرَاهِ . وَقَدْ أَطْلَقَ
الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) الْقَوْلَ فِيهِ ، وَاحْتَازَ أَنَّ يَمِينَ الْمُكَرَّهِ : عَيْرُ ثَانِيَةَ عَلَيْهِ
لِمَا احْتَاجَ بِهِ مِنْ الْكِتَابِ [وَالسُّنْنَةِ] . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَ [هُوَ] قَوْلُ عَطَاءِ إِنَّهُ
يُطْرُحُ عَنِ النَّاسِ ، الْحَطَا وَالنَّسِيَانُ .

قوله تعالى : " وَحْدَ بِيْدَكَ ضَعْنَا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ "

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ : لَيَصْرِيْنَ عَبْدَهُ مَا نَهَى
سَوْطُ ؛ فَجَمِعَهَا ، فَصَرَبَهُ بِهَا : فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهُ إِذَا صَرَبَهُ بِهَا ،
مَا سَيِّنَهُ كُلَّهَا فَقَدْ بَرَّ وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ مُعَيْنًا ، [فَصَرَبَهُ بِهَا صَرْبَةً] لَمْ يَحْنَثْ فِي
الْحُكْمِ ، وَيَحْنَثُ فِي الْوَرَعِ . وَاحْتَاجَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَحْدَ بِيْدَكَ ضَعْنَا
فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ } ، وَذَكَرَ حَبَرَ الْمُفْعَدِ الَّذِي صُرِبَ فِي الرِّتَنَ بِأَنْكَالِ التَّخْلِ .

ما يؤثر عنه في القضايا والشهادات

قوله تعالى : " وَأَنْ أَحْكَمْ بِيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) تَأْبِيَّاً أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (

رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءُهُ : { يَا دَاؤِدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ } ; الْآيَةُ وَقَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهِمْ بِالْقِسْطِ } وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَإِنْ أَحْكُمْ بِمَا يَنْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْسِي أَهْوَاءَهُمْ } الْآيَةُ ، وَقَالَ : { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } . قَالَ النَّبِيُّ : فَاعْلَمُ اللَّهُ نَبِيُّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ

فَرْصًا عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ، وَالنَّاسُ : إِذَا حَكَمُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، وَالْعَدْلُ : اتِّبَاعُ حُكْمِهِ الْمُنْزَلِ . (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو وَنَا أَبُو العَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَنْسِي أَهْوَاءَهُمْ } . يَحْتَمِلُ سَاهُلُهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ وَيَحْتَمِلُ مَا يَهْوَوْنَ وَيَأْهُمَا كَانَ فَقْدٌ نُهِيَ عَنْهُ وَأَمْرَ أَنَّ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (لَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءُهُ : { وَدَاؤِدِ وَسُلَيْمَانِ إِذْ يَحْكُمَانِ فِيَ الحَرْبِ إِذْ تَقْتَلَتْ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَا لِحُكْمِهِمْ بِشَاهِدِينَ فَقَهَمْتَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلِمًا } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَامَ قَدْ هَلَكُوا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى) : حَمَدَ هَذِهِ بِصَوَابِهِ وَأَنْسَى عَلَى هَذَا بِاجْتِهادِهِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءُهُ : { أَيْخُسْبُ الْإِنْسَانُ لَئِنْ يُتَرَكَ سُدَى } قَلْمَ يَحْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ (السُّدَى) هُوَ : الَّذِي لَا يُؤْمِنُ ، وَلَا يُنْهَى .

قوله تعالى : " وأشهدوا إذا تباعتم "

وَمِمَّا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِحْجَارَةً) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثُهُمْ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءُهُ : { وَأَسْهُدُوا إِذَا تَبَاعَتُمْ } . فَاحْتَمِلُ أَمْرُ اللَّهِ بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ : أَمْرِيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً عَلَى مَا فِيهِ الْحَظْ يَالْشَهَادَةِ ؛ وَمُبَاخٌ تَرَكُهَا . لَا : حَتَّمَا يَكُونُ مِنْ تَرَكَهُ عَاصِيَا بَيْرَكَهُ . (وَاحْتَمِلُ) أَنْ يَكُونَ حَتَّمًا مِنْهُ يَعْصِي مِنْ تَرَكَهُ بَيْرَكَهُ . وَالَّذِي أَخْتَارُ : أَنْ لَا يَدْعَ الْمُتَبَايِعَانَ الْإِشْهَادَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا إِذَا أَشْهَدَا لَمْ يَبْقَ فِي أَنْفُسِهِمَا شَيْءٌ ؛ لَا إِنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَتَّمًا فَقَدْ أَدْيَاهُ ، وَإِنْ كَانَ دَلَالَةً فَقَدْ أَخَدَا بِالْحَظْ فِيهَا . قَالَ : وَكُلُّ مَا تَدَبَّرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِلَيْهِ مِنْ قَرْضٍ ، أَوْ دَلَالَةً فَهُوَ بَرَكَةٌ عَلَيَّ مِنْ فَعْلَهُ . أَلَا تَرَى أَنَّ

الْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ ، إِذَا كَانَ دَلَالَةً : كَانَ فِيهِ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا إِنْ أَرَادَ ظُلْمًا : قَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ : قَيْمَنَعُ مِنْ الظُّلْمِ الَّذِي يَأْتِمُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ تَارِكًا : لَا يُقْنَعُ مِنْهُ . وَلَوْ تَسْأَى ، أَوْ وَهِمْ فَجَحَدَ مُنْعَ مِنْ الْمَائِمَنَ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْنَةِ ، وَكَذَلِكَ : وَرَتَّهُمَا بَعْدَهُمَا ؟ ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا : لَوْ وَكِيلٌ وَكِيلًا : أَنْ بَيْعَ :

فَبَاعَ هُوَ رُجْلاً، وَبَاعَ وَكِيلَهُ أَخَرَ : وَلَمْ يُعْرَفْ : أَيُّ الْبَيْعَيْنِ أَوَّلَ ؟ : لَمْ يُعْطِ الْأَوَّلَ مِنْ الْمُشَرِّيْنِ : بِقَوْلِ الْبَاعِيْعِ . وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَهُ ، فَأَتَيْتُ أَيْهُمَا أَوَّلَ ؟ أَعْطِيَ الْأَوَّلَ ؟ ، فَالْإِشْهَادَةُ : سَبَبَ قِطْعَ الْمَظَالِمِ ، وَتَبَيَّنَتِ الْحُقُوقُ . وَكُلُّ أَمْرِ اللَّهِ (جَلَّ شَاءُهُ) ، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْحَيْرُ الَّذِي لَا يُعَتَّضُ مِنْهُ مِنْ تَرَكَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي يُشَبِّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِيَّاهُمْ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ ؛ دَلَالَةً لَا : حَتَّمًا لَهُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

: { وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا } : فَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْعَ حَلَالٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعْنَى بَيْنَهُ .
 وَقَالَ فِي آيَةِ الدِّينِ : { إِذَا تَدَآيْتُمْ بِدِينِكُمْ ، وَالَّذِينُ : تَبَايِعُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِيهِ
 بِالاَشْهَادِ } : فَبَيْنَ الْمَعْنَى : الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ . فَدَلَّ مَا بَيْنَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ ، عَلَى أَنَّ
 اللَّهُ أَمَرَ بِهِ عَلَى النَّظَرِ وَالاَخْتِيَارِ لَا عَلَى الْحَتْمِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا
 تَدَآيْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى فَاقْتُبُوهُ } : ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : { وَإِنْ كُنْتُمْ
 عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانً مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْتُمْ بِعُصُوكُمْ بَعْصًا فَلِيُؤَدَ الدِّيْ
 أُوْتُمْ أَمَانَةَ } : فَلَمَّا أَمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا بِالرَّهْنِ : ثُمَّ أَبَاخَ : تَرْكَ الرَّهْنِ ;
 وَقَالَ : { فَإِنْ لَمْ يَمْنَ بَعْصُوكُمْ بَعْصًا فَلِيُؤَدَ الدِّيْ } : فَدَلَّ عَلَى [أَنَّ] الْأَمْرَ الْأَوَّلَ
 دَلَالَةً عَلَى الْحَظَ لَا فَرْضٌ مِنْهُ ، يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَيْهِ
 بِالْحَبَرِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعٍ أَخَرَ .

قوله تعالى : " فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم "

وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَ وَهُوَ { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا
 بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَتَسْتِمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } وَقَالَ تَعَالَى : {
 فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَاَشْهُدُوْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ
 مَعْنَيَانٌ : (لَحْدَهُمَا) : الْأَمْرُ بِالْأَشْهَادِ . وَهُوَ مِثْلُ مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي قِيلَهَا (وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ) مِنْ أَنْ [يَكُونَ الْأَمْرُ] بِالْأَشْهَادِ : دَلَالَةً لَا : حَثْمًا . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ : {
 وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } : كَالدَّلِيلِ عَلَى الْأَرْجَاحِ فِي تَرْكِ الْأَشْهَادِ : لَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ
 وَجَلَّ) يَقُولُ : { وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا } : أَيْ إِنْ لَمْ يُشَهِّدُوا ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .
 (وَالْمَعْنَى الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ وَلِيُ الْبَيْتِمِ : الْمَأْمُورُ : بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ مَالُهُ
 وَالْأَشْهَادِ عَلَيْهِ يَبْرَا بِالْأَشْهَادِ عَلَيْهِ : إِنْ حَجَدَهُ الْبَيْتِمُ ، وَلَا يَبْرَا بِعِيرِهِ أَوْ
 يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْأَشْهَادِ عَلَيْهِ عَلَى الدَّلَالَةِ وَقَدْ يَبْرَا بِعِيرِ شَهَادَةٍ إِذَا صَدَقَهُ الْبَيْتِمُ .
 وَالْآيَةُ مُحْتَمَلَةُ الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا . وَاحْتَاجَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ الْمُرْنَيِّ
 عَنْهُ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الْوَكِيلِ إِذَا دَعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَى مَنْ
 أَمْرَهُ الْمُوَكَلُ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ : لَمْ يَقْبِلْ [مِنْهُ] إِلَّا بِيَتِيَّةٍ فَإِنَّ الَّذِي رَعَمَ أَنَّهُ دَفَعَهُ
 إِلَيْهِ : لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَتَمَّنَهُ عَلَى الْمَالِ : كَمَا أَنَّ الْيَتَامَى لَيْسُوا الَّذِينَ أَتَمَّنُوهُ عَلَى
 الْمَالِ فَأَمَرَ بِالْأَشْهَادِ . وَبِهَذَا فَرَقَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِمَنْ أَتَمَّهُ : قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ
 قَيْقَبْلٍ لِأَنَّهُ أَتَمَّنَهُ . وَذَكَرَ (أَيْضًا) فِي كِتَابِ الْوِدِيعَةِ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بِمَعْنَاهُ .

قوله تعالى : " فاستشهدوا عليهم أربعة منكم "

وَفِيمَا أَتَيَنِي أُبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِحْمَارَةً) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ
 فَاسْتَشْهِدُوْ عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ } . فَسَمَّى اللَّهُ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْفَاحِشَةِ هَاهُنَا
 (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : الْرَّبَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ . فَلَا تَبْتَعِمُ الشَّهَادَةُ فِي الْرَّبَّا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ
 شُهَدَاءَ ، لَا امْرَأَهُ فِيهِمْ : لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الشَّهَادَاءِ : الرِّجَالُ خَاصَّةً ؛ دُونَ النِّسَاءِ .
 وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ عَلَى هَذَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَإِذَا
 بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوْ دَوْيَ عَدْلٍ
 مِنْكُمْ } . فَأَمَرَ اللَّهُ (جَلَّ شَاءَ وَهُوَ) فِي الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ بِالشَّهَادَةِ ، وَسَمَّى فِيهَا

عَدَدَ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ إِلَى شَاهِدَيْنَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ فِي
الطلاقِ وَالرَّجْعَةِ : شَاهِدَانِ لَا نِسَاءَ فِيهِمَا؛ لَا شَاهِدَيْنَ لَا يُحْتَمِلُ بَيْهَا، أَنْ
 يَكُونَا إِلَّا رِجْلَيْنِ. وَدَلَّ أَنِّي لَمْ أَقُلْ مُخَالَفًا: حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَرَامًا
 أَنْ يُطْلِقَ بِغَيْرِ بَيْنَتِهِ عَلَى أَنَّهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : دَلَالَةً اخْتِيَارٍ. وَاحْتَمَلَتِ الشَّهَادَةُ
 عَلَى الرَّجْعَةِ مِنْ هَذَا. مَا احْتَمَلَ الطَّلاقُ. ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْأَخْتِيَارُ
 فِي هَذَا، وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا أَمْرَ فِيهِ [بِالشَّهَادَةِ] : الإِشْهَادُ. وَبِهِدَايَةِ إِسْتَادٍ قَالَ
 الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ: { إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ } الْآيَةُ
 وَالَّتِي بَعْدَهَا: وَقَالَ فِي سِيَاقِهَا: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
 يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ أَنْ تَصِلِّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } . قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) شُهُودَ الرِّنَا، وَذَكَرَ
 شُهُودَ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ يَعْنِي: [فِي] قَوْلِهِ تَعَالَى: {
 اثْنَانِ دَوَا عَدْلَ مِنْكُمْ } . فَلَمْ يَذْكُرْ مَعْهُمْ امْرَأَهُ . فَوَجَدْنَا شُهُودَ الرِّنَا عَلَى حَدٍّ، لَا
 مَالَ: وَشُهُودَ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ يَشْهُدُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَعْدَ تَحْلِيلٍ، وَتَبَيَّنَتْ تَحْلِيلٍ
 لَا مَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ وَلَا مَالَ لِلْمَشْهُودِ أَنَّهُ وَصِيٌّ . ثُمَّ لَمْ
 أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالِفٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الرِّنَا إِلَّا الرِّجَالُ . وَعَلِمْتُ
 أَكْثَرُهُمْ قَالَ: وَلَا فِي طَلاقٍ وَلَا رَجْعَةٍ إِذَا تَنَاكَرَ الرَّوْجَانُ، وَقَالُوا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ
 . فَكَانَ مَا حَكَيْتُ مِنْ أَقَاوِيلَهُمْ . دَلَالَةً عَلَى مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)
)، وَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ، وَيُصَارَ إِلَيْهِ . وَذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) شُهُودَ
 الدِّينِ فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ، وَكَانَ الدِّينُ أَحَدُ مَالِ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . فَإِلَامْرُ عَلَى
 مَا فَرَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بَيْنَهُ مِنَ الْأَخْكَامِ فِي الشَّهَادَاتِ أَنْ يُنْظَرَ كُلُّ مَا شُهِدَ
 بِهِ عَلَى أَحَدٍ، فَكَانَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالشَّهَادَةِ تَفْسِيْهًا مَالٌ، وَكَانَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِهَا حَقَّ
 غَيْرِ مَالٍ أَوْ شَهَدَ بِهِ لِرِجْلٍ: كَانَ لَا يَسْتَحْقُ بِهِ مَالًا لِنَفْسِهِ؛ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ بِهِ غَيْرُ
 مَالٍ مِثْلِ الْوَصِيَّةِ، وَالْوُكَالَةِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْحُدُودِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ
 إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ . وَيُنْظَرُ كُلُّ مَا شُهِدَ بِهِ مِمَّا أَحَدَ بِهِ الْمَشْهُودُ لَهُ مِنَ الْمَشْهُودِ
 عَلَيْهِ، مَالًا فَتُجَازَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَوْضِعِ الْذِي
 أَجَازَهُنَّ اللَّهُ فِيهِ فَيَجُوزُ قِيَاسًا لَا يَحْتِلُّ فَهَذَا الْقَوْلُ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى: "والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا

وَبِهِدَايَةِ إِسْتَادٍ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهُ): قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {
 وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ حَلْدَةً وَلَا
 تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا } . فَأَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ
 وَجَلَّ) بِصَرْبَرَهِ، وَأَمَرَ أَنْ لَا تُقْبِلَ شَهَادَتُهُ: وَسَمَاءُ فَاسِقاً ثُمَّ اسْتَشَنَى [لَهُ] إِلَّا أَنْ
 يُتُوبَ . وَالَّتِيَا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ؛ فِي جَمِيعِ مَا بَذَهَبَ إِلَيْهِ
 أَهْلُ الْفِقْهِ إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ حَبْرًا . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ قَبْولَ شَهَادَةِ الْقَادِفِ:
إِذَا تَابَ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ)؛ ثُمَّ عَنْ عَطَاءَ وَطَاؤُسَ وَمُجَاهِدٍ . قَالَ: وَسُئِلَ الشَّاعِيُّ عَنِ الْقَادِفِ فَقَالَ:
 يَقْبِلُ اللَّهُ تَوْبَتُهُ وَلَا تَقْبِلُونَ شَهَادَتَهُ .

قوله تعالى : " إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ "

أَبْنَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَارَةً) أَلَّا الْعَيَّاسُ حَدَّثَنَاهُ أَنَّ الرَّبِيعَ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَهُ : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أَوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا } ، وَقَالَ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } ، وَحُكِيَ أَنَّ اخْوَةَ يُوسُفَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَصَفُوا أَنَّ شَهَادَتَهُمْ كَمَا يَتَبَغِي لَهُمْ؛ فَحُكِيَ أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ : { ارْجِعُوهُمْ إِلَيْكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ أَنْتَ سَرَقَ وَمَا شَهَدْتَ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَاطِفِينَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَسْعُ شَاهِدًا، أَنْ يَشَهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ . وَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : (مِنْهَا) مَا عَانَيْهَا الشَّاهِدُ فَيَشَهُدُ بِالْمُعَايِنَةِ (وَمِنْهَا) مَا سَمِعَهُ؛ فَيَشَهُدُ أَثْبَتَ بِسِمْعًا مِنَ الْمَسْهُودِ عَلَيْهِ . (وَمِنْهَا) مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ؛ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِ الْعِيَانِ . وَبَيْنَ مَعْرِقَتِهِ فِي الْفُلُوْبِ فَيَشَهُدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ . وَبَسْطِ الْكَلَامِ فِي شَرْجِهِ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : **فِيمَا يَحْبُّ عَلَى الْمَرْءِ : مِنْ الْقِيَامِ بِشَهَادَتِهِ ؛ إِذَا شَهَدَ** قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ } الْآيَةِ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { كَوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ } الْآيَةَ وَقَالَ { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى } ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ } ، وَقَالَ : { وَلَا تَكُنُمُوا إِلَيْهِ شُهَدَاءَ وَمَنْ يَكُنْمَهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبُهُ } الْآيَةَ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَقِمُوا إِلَيْهِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَذْدِي أَخْفَطَ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ : قَدْ لَرَمَتْهُ الشَّهِيَّادَةُ، وَأَنْ قَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى وَالْدِيَهِ وَوَلَدِهِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلِلْبَغِيْضِ : [الْبَعِيدِ] وَالْقَرِيبِ، وَلَا يَكُنْمَ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُحَايِي بِهَا، وَلَا يَمْنَعَهَا أَحَدًا .

قوله تعالى : " وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا "

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو نَائِبُ الْعَيَّاسِ الْأَصْمَمِ أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ } : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَتَّمًا عَلَى مَنْ دُعِيَ لِكِتَابٍ؛ فَإِنْ تَسْكُهُ تَارِكٌ : كَانَ عَاصِيًّا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [عَلَى] مَنْ حَصَرَ مِنَ الْكِتَابِ أَنْ لَا يُعَمِّلُوا كِتَابَ حَقًّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدًا أَجْرًا عَنْهُمْ . كَمَا حُقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلِّوَا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوْهَا؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا مِنْ يَكْفِيهَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ تَحْلِفَ عَنْهَا مِنْ الْمَأْتِمِ . وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا } يَحْتَمِلُ مَا وَصَفَتْ مِنْ أَنْ لَا يَأْتِي كُلُّ شَاهِدٍ : أَبْشِدَى، قَيْدَعَى : لِيَشْهَدَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَرْضًا عَلَى مَنْ حَصَرَ أَنْ يَشَهَدَ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الْكَفَايَةُ لِلشَّهِيَّادَةِ؛ فَإِذَا شَهَدُوا أَخْرَجُوهُمْ مِنِ الْمَأْتِمِ، وَإِنْ تَرَكَ مَنْ حَصَرَ الشَّهِيَّادَةَ : خَفْتُ حَرَاجَهُمْ؛ بَلْ لَا شَكَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ [بِهِ]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَأَمَّا مَنْ سَبَقَتْ شَهِادَتُهُ : يَأْنَ شَهِدَ ؛ أَوْ عَلِمَ حَقًا : لِمُسْلِمٍ، أَوْ مُعَاهِدٍ فَلَا يَسْعُهُ التَّحَلُّفُ عَنْ تَأْدِيَةِ الشَّهِيَّادَةِ مَتَّ طَلِبَ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ مَفْطَعٍ

الْحَقُّ .

قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم "

(أَتَيْنَايِ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِحْمَارَةً) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { اثْنَانَ دَوَا عَدْلَ مِنْكُمْ } ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ } . فَكَانَ الَّذِي يَعْرَفُ مِنْ حُوَطْبَ يَهْدَا ، أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ : الْأَخْرَارُ ، الْمَرْضِيُّونَ ، الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَبْلِ : أَنَّ رَجَالَنَا وَمَنْ تَرْضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا لَا : الْمُشَيرُونَ ، لَقْطَعُ اللَّهِ الْوَلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْدِينِ . وَرَجَالُنَا أَخْرَارَنَا لَا : مَمَالِكُنَا الَّذِينَ يَعْلَمُهُمْ مِنْ تَمَلَّكَهُمْ ، عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ : وَأَنَا لَا تَرْضَى أَهْلَ الْفَسْقِ مِنَّا ، وَأَنَّ الرَّضَا إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى الْعُدُولِ مِنَّا ، وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ لِأَنَّمَا حُوَطْبَ يَقْرَائِصَ : الْبَالِغُونَ ؛ دُونَ : مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ . (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ } إِلَيْ : { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ } ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَشْهِدُوا دَوَيْ عَدْلَ مِنْكُمْ } : دَلَالَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا عَنِّي : الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ . ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلَ الدَّمَةِ ، فَأَعْدَلَهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ بِاللَّهِ شَرِيكًا : أَسْجَدُهُمْ لِلصَّلَبِ ، وَأَلْرُمُهُمْ لِلْكَنِيسَةِ . قَيْأَنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ : { حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانَ دَوَا عَدْلَ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } أَيْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : [قَعْدَ] سَمِعْتَ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ ، عَلَى مِنْ غَيْرِ قِيلَتِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالنَّزِيلُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { تَحْسِنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } ، وَالصَّلَاةُ الْمُؤْقَتَةُ : لِلْمُسْلِمِينَ . وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { قَيْقِسِمَانِ يَلْلَهِ إِنْ ارْتَبَّمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَّا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَى } وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ الْعَرَبِ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْأَوْتَانِ لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الدَّمَةِ . وَقَوْلُ [اللَّهِ] : { وَلَا تَكُنُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا لِمَنْ الْأَثْمِينَ } : فَإِنَّمَا يَتَأَمَّمُ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ [لِلْمُسْلِمِينَ] : الْمُسْلِمُونَ لَا أَهْلُ الدَّمَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ سَمِعْتَ مَنْ يَدْكُرُ أَنَّهَا مَنْسُوَحةٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَشْهِدُوا دَوَيْ عَدْلَ مِنْكُمْ } ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ حَرَى فِي سِيَاقِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) أَنَّهُ قَالَ : قُلْتَ لَهُ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ : أَفْتَحِيْرُهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ فِي السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ أَوْ تُحَلِّفُهُمْ إِذَا شَهَدُوا ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : وَلَمْ وَقَدْ تَأَوَّلَتْ أَنَّهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ ؟ ، قَالَ : لَا تَأَوَّلْ فِيهِ ؟ ، وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) عَنِ الْآيَةِ بِجَوابٍ أَخْرَى عَلَى مَا تُقْلَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، وَغَيْرِهِ فِي سَبَبِ تُرُولِ الْآيَةِ . وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو ، قَالَ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ . أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ مُعَاذُ بْنُ مُوسَى الْجَفَرِيُّ عَنْ بُكْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ

بُكَيْرٌ : قَالَ مُقَاتِلٌ أَخَذْتُ هَذَا التَّقْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ وَالصَّحَّافِ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { اشْأَنْ دَوَا عَدْلًا مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانْ مِنْ عَيْرِكُمْ } الْآيَة . أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصَرَانِيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارِيْنَ ; أَخْدُهُمَا تَمِيمِيْ : وَالْأَخْرُ يَمَانِيْ : (وَقَالَ عَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ دَارِيْنَ أَخْدُهُمَا . تَمِيمِيْ ، وَالْأَخْرُ : عَدِيْ) . : صَاحِبُهُمَا مَوْلَى لِفَرِيْشِ فِي تِجَارَةِ فَرَكِيْبُوا الْبَحْرَ : وَمَعَ الْقُرْشِيْ مَالٌ مَعْلُومٌ ، قَدْ عَلِمَهُ أُولَيَا وَهُوَ مِنْ بَيْنِ أَنْيَةِ وَبَرِّ وَرَقَةِ وَغَيْرِهَا فَمَرِضَ الْقُرْشِيْ فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيْنِ ؛ فَمَاتَ ، وَقَبَضَ الْدَّارِيَّانِ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ : قَدْ فَعَاهُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَيِّتِ ، وَجَاءَهُ بَعْضُ مَالِهِ فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ قَلَةَ الْمَالِ ، فَقَالُوا لِلدارِيْنَ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَّ : وَمَعَهُ مَالٌ أَكْثَرُ مِمَّا أَسْبَمُوْنَا بِهِ ؛ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا ، أَوْ اسْتَرَى [شَيْئًا] فَوَصَعَ فِيهِ أَوْ هَلْ طَالَ مَرْضُهُ فَأَنْقَقَ عَلَى تَفْسِيْهِ ؟ قَالَا : لَا قَالُوا فَإِنَّكُمَا حُنْتَمُوْنَا فَقَبَصُوا الْمَالَ وَرَفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ } إِلَى أَخِرِ الْآيَةِ . فَلَمَّا تَرَلَثَ : { تَحْبِسُوْهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } أَمْرَ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الدَّارِيْنِ ؛ فَقَامَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَلَّفَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمْ مِنَ الْمَالِ ، إِلَّا مَا أَتَيْتَكُمْ بِهِ ، وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا { وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنُمْ شَهَادَةً اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا أَلِثْمِينَ } . فَلَمَّا حَلَّقَا : حَلَّى سَبِيلُهُمَا . ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَاءَ مِنْ أَنْيَةِ الْمَيِّتِ ؛ فَأَخَذَ الدَّارِيَّانِ ، فَقَالَا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاةِ رَوْكَذَبَا ؛ فَكَلَّفَا لِلبيَّنَةِ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا . قَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ عُثْرَ } يَقُولُ : فَإِنْ أَطْلَعَ { عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْفَانَا إِنَّمَا } يَعْنِي : الدَّارِيْنِ : [أَيُّ] : كَتَمَا حَقِّيَا ؛ { فَأَخَرَانِ } مِنْ أَوْلَيَاءِ الْمَيِّتِ ؛ { يَقُومُانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ } فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ إِنَّ مَالَ صَاحِبَنَا كَانَ كَدَا وَكَدَا ، وَإِنَّ الَّذِي نَطَلَبُ قَبْلَ الدَّارِيْنِ لَحَقَّ ؛ { وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا لَدَّا لَمِنَ الظَّالِمِينَ } . فَهَذَا : قَوْلُ الشَّاهِدِيْنِ أَوْلَيَاءِ الْمَيِّتِ : { ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا } يَعْنِي : الدَّارِيْنِ وَالنَّاسَ ؛ [أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ] . [قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيْنِ] مِنَ النَّاسِ . وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنَى : عَيْرُ جُمْلَةِ مَا قَالَ . وَإِنَّمَا مَعْنَى { شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ } أَيْمَانُ بَيْنَكُمْ : كَمَا سُمِّيَتْ أَيْمَانُ الْمُتَلَاعِيْنِ بِشَهَادَةِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَيْهِ إِنَّ قَالَ : وَلَيْسَ فِي هَذَا رَدَ الْبِيمِينِ ، إِنَّمَا كَانَتْ يَمِينُ الدَّارِيْنِ عَلَى مَا ادَّعَى الْوَرَثَةُ مِنْ الْحِيَاةِ ، وَيَمِينُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ عَلَى مَا ادَّعَى الدَّارِيَّانِ أَنَّهُ صَارَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِهِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ } ، قَدْلِكَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنَّ الْأَيْمَانَ كَانَ عَلَيْهِمْ يَدْعَوْيِ الْوَرَثَةَ أَنَّهُمْ احْتَانُوا ؛ ثُمَّ صَارَ الْوَرَثَةُ حَالِفِينَ : يَا قُرَارَهُمْ أَنَّ هَذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ ، وَادَّعَاهُمْ شِرَاءَهُ مِنْهُ . فَجَازَ أَنْ يُقَالَ : { أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ } [شَيْئًا] عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ . بِمَا يَحْبُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَارَتْ لَهُمُ الْأَيْمَانُ : كَمَا يَحْبُ عَلَى مَنْ حَلَّفَ لَهُمْ] . وَذَلِكَ قَوْلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : { يَقُومُانِ مَقَامُهُمَا } فَيَحْلِفَانِ كَمَا أَحْلَفَا . وَإِنَّا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفَتْ قَلِيسْتَ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةً ، وَلَا مَنْسُوْخَةً . قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ

وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ جِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ } : الشَّهَادَةُ تَفْسِيْهَا . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي اثْنَانِ دَوَا عَدْلٌ مِنْ الْمُسْلِمِيْنَ . يَشْهَدُ اثْنَانِ لَهُمْ بِمَا ادْعُوا عَلَى الدَّارِيْنِ مِنْ الْخِيَانَةِ . ثُمَّ قَالَ : { أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ } يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيْنِ مِنْ بَيْنِهِ فَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ يَعْنِي : قَالَ الدَّارِيْنَ اللَّذَانِ أَدْعَيْتَ عَلَيْهِمَا يُحْبِسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ . { فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ } يَعْنِي يَحْلِفَانِ عَلَى إِنْكَارِ مَا أَدْعَيْتَ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى: "تحبسونهما من بعد الصلاة في قسمان بالله"

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحُجَّةُ فِيمَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَخِلِفَ النَّاسَ : فِيمَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَعَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يُحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ } ، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ : [هِيَ] صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَغَيْرُهَا .

قوله تعالى: "ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه"

وَفِيمَا أَتَيْنَاهُ أَبُو عَيْدِ اللَّهِ (إِحْمَارَةً) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ حَلَّ شَأْوَهُ : { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } : مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ أَبْوَيْنِ : فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاسْتَدَلَ بِسِيَاقِ الْآيَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى { أَذْعُوهُمْ لِابْنَاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } . قَالَ الشَّيْخُ : قَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، وَرُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ .

ما يؤثر عنه في القرعة والعتق والولاء والكتابة قوله تعالى: "ادعوهם لابائهم هو أقسط عند الله"

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمَّ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَنَادَى نُوحُ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنْيَ ارْكِبْ مَعَنَا } إِلَيْهِ ، وَقَالَ : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَرَ } : فَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى أَبِيهِ : وَلَبِّوْهُ كَافِرُ ، وَتَسَبَّ [أَبْنَ] نُوحَ إِلَى أَبِيهِ : وَابْنُهُ كَافِرُ . وَقَالَ اللَّهُ لِتَبَّيِّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ { أَذْعُوهُمْ لِابْنَاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَأَخْوَهُمْ كُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ } : فَنَسَبَتِ الْمَوَالِيَ إِلَى تَسْبِينِ : (أَحْدُهُمَا إِلَى الْأَبَاءِ) (وَالْأَخْرُ إِلَى الْوَلَاءِ . وَجَعَلَ الْوَلَاءَ بِالنَّعْمَةِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : { إِنَّمَا الْوَلَاءُ : لِمَنْ أَعْنَقَ } فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ : لِمُتَقَدِّمٍ فِعْلٍ مِنْ الْمُعْتَقِقِ : كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ بِمُتَقَدِّمٍ وَلَادٍ [مِنَ الْأَبِ] . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي امْتِنَاعِهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتَقِقِ ، إِلَى غَيْرِهِ : بِالشَّرْطِ : كَمَا يَمْتَنِعُ تَحْوِيلُ النَّسَبِ بِالْأَنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ النَّسَبُ .

قوله تعالى : " والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم "

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع، قال : قال الشافعى
(رحمه الله) : قال الله جل شأنه : { والذين يتبعون الكتاب ممّا ملكت أيمانكم
فكاتبواهم إن علمتهم فيهم حيرا }. قال الشافعى : في قول الله عز وجل .
**{ والذين يتبعون الكتاب } ؛ دلالة : على أنه إنما أذن : أن يكاثر من
يعقل ؛ ما يطلب لا من لا يعقل أن يتبعي الكتبة من صبي ، ولا : معنوه أنا)
أبو سعيد تاب أبو العباس ، أنا الربيع أنا الشافعى : أنا عبد الله بن الحارث بن عبد
الملك عن ابن حريج أنه قال لعطا ما الخير ؟ المال ؟ أو الصلاح ؟ ألم كل
ذلك ؟ قال ما تراه إلا المال : فللت : فإن لم يكن عنده مال : وكان رجل صدق ؟
قال ما أحسب ما حيرا إلا : ذلك المال لا : الصلاح . قال : وقال مجاهد { إن
علمتم فيهم حيرا } المال : كائنة أخلاقهم وأديائهم ما كانت قال الشافعى :
الخير كملة يعرف ما أريده بها ، بالمحاطة بها . قال الله تعالى : { إن الذين
آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم حير البرية } : فعقلتنا أنهم حير البرية :
بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال . وقال الله عز وجل : { وبالبدن حعلناها لكم
من شعائر الله لكم فيها حير } : فعقلتنا أن الخير : المنفعة بالأخر لا أن في
البدن لهم مالا . وقال الله عز وجل : { إذا حضر أحدكم الموت أن يترك حيرا } :
فعقلتنا أنه إن ترك مالا : لأن المال المتروك ، ولقوله : { الوصية للوالدين
والأقربين } . فلما قال الله عز وجل : { إن علمتم فيهم حيرا } كان أظهر
معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب . قوة على اكتساب المال ، وأمانة لأن
قد يكون : قويًا فيكسب : فلا يؤدي إذا لم يكن زاد أمانة . وأمينا ، فلا يكون قويًا
على الكسب فلا يؤدي ولا يجور عندي (والله أعلم) في قوله تعالى : { إن
علمتم فيهم حيرا } . إلا هذا . وليس الظاهر أن القول إن علمت في عيده مالا
لمعنىين : (أحدهما) لأن المال لا يكون فيه : إنما يكون عنده لا فيه . ولكن
يكون فيه الاكتساب : الذي يفيده المال . (الثاني) أن المال الذي في يده
لسيد : فكيف يكتبه بماليه ؟ إنما يكتبه بما يفيده العبد : بعد الكتابة . لأن
جيئ ، يمنع ما [أفاد] العبد : لداء الكتابة . ولعل من ذهب إلى أن الخير :
المال : [أراد] أنه أفاد بكتبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيده مالا يتحقق به :
كم أفاد أولا . قال الشافعى : **إذا حمّ القوة على الاكتساب ، والأمانة**
فأحب إلى لسيده أن يكتبه . ولا يبين لي أن يجبر عليه : لأن الآية محتملة أن
يكون إرشادا ، أو إباحة : [لا : حتما]. وقد ذهب هذا المذهب ، عدد : ممن
لقيت من أهل العلم . وبسط الكلام فيه ، واحتج في حملة ما ذكر : بأنه لو كان
واجبا : لكان محدودا بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة أو لغایة معلومة . (أنا) أبو
سعيد ، نا أبو العباس أنا الربيع نا الشافعى : أنا الثقة عن أيوب عن تافع عن ابن
عمر الله كاتب عبد الله بخمسة وثلاثين ألفا : ووضع عنه حمسة آلاف . أحسبه
قال من آخر نجومه . قال الشافعى : وهذا عندي (والله أعلم) مثل قول الله
عز وجل : { وللمطلقات متاع بالمفروض } . فيجبر سيد المكاتب على أن يضع**

عَنْهُ مِمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَةَ . شَيْئًا : [وَإِذَا وَصَعَ عَنْهُ شَيْئًا] مَا كَانَ : [لَمْ يُجِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ] . **وَإِذَا أَذَى الْمُكَاتَبَةَ كُلَّهَا** ، فَعَلَى السَّيِّدِ لِنْ يَرُدْ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا ، وَيُعْطِيهِ مِمَّا أَحَدَ مِنْهُ : لَأَنَّ قَوْلَهُ عَرَّ وَجَلَ : { مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ } : بُشِّرَهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَتَاكُمْ مِنْهُمْ ؛ فَإِذَا أَغْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَهُ قَلْمَ يُعْطِيهِ مِنْ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُعْطِيهِ مِنْهُ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .

ما يؤثر عنه في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى **قوله تعالى : " فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذَكْرَاهَا "**

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ : (فِي آخَرِينَ) : قَالُوا أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ : أَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : لَمْ يَرُلْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ ؛ حَتَّى أَنْرَلَ عَلَيْهِ : { فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذَكْرَاهَا } : فَأَنْتَهُ .

قوله تعالى : " وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ "

أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَبْرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَهْدِيٍّ الطَّوْسِيُّ) تَأَمَّلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ سَعِيدٍ لِيَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَ : { وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ } . قَالَ : يُقَالُ : هُوَ الْغَنَاءُ ؛ بِالْحَمْرَيَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : غَصَابُ مُبْرَطِمُونَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : [مِنْ] السُّمُودِ [وَ] كُلُّ مَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ [بِهِ] : فَلَهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ قَهْوَ : السُّمُودُ .

قوله تعالى : " وَاحْلَلْ عَقْدَةَ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ مُقْسِمَ (بِيَعْدَادَ) ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيَّ بْنَ سَعِيدِ الْبَزَارِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا ثُورَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : الْفَصَاحَةُ إِذَا اسْتَعْمَلْتَهَا فِي الطَّاعَةِ . أَشْفَى وَأَكْفَى فِي الْبَيَانِ وَأَبْلَغَ فِي الْإِغْدَارِ . لِذَلِكَ : [دَعَا] مُوسَى رَبَّهُ ، قَالَ : { وَاحْلَلْ عَقْدَةَ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي } ، وَقَالَ : { وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا } لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْفَصَاحَةَ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ .

قوله تعالى : " وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ "

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي عَمْرُو الْبَلْخِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتَ عَبْدَ الْمُنْعِمَ بْنَ عُمَرَ الْأَصْفَهَانِيَّ ، [يَقُولُ] : نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيُّ تَأَمَّلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدَ ، وَالرَّغْفَارَانِيُّ ، وَأَبُو تَوْرَ : كُلُّهُمْ قَالُوا : سَمِعْتَ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ، يَقُولُ : تَرَهُ اللَّهُ (عَرَّ وَجَلَ) تَبَيَّهُ ، وَرَقَعَ قَدْرَهُ وَعِلْمَهُ وَأَدَبَهُ ، وَقَالَ : { وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ } . وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَانَ فِي أَحْوَالِ شَيْءٍ : مُتَوَكِّلٌ عَلَى تَقْسِيمِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ أَوْ عَلَى رَزْعِهِ أَوْ عَلَى سُلْطَانِهِ أَوْ عَلَى عَطَيَّةِ النَّاسِ . وَكُلُّ مُسْتَنِدٍ إِلَيْهِ حَيٌّ يَمُوتُ أَوْ عَلَى شَيْءٍ يَقْتَنِي يُوشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِ . قَنْزَهُ اللَّهُ تَبَيَّهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : وَأَمَرَهُ : أَنْ

يَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ .

قوله تعالى : " يَدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ."

قال الشافعي : وَاسْتَبَطَتِ الْبَارِجَةَ أَيْتَينَ فَمَا أَسْتَهِي ، يَاسْتَبَاطُهُمَا ، الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : { يَدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ } ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ هَذَا كَثِيرٌ : { مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ } : **فَتَعَطَّلَ السَّفَعَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ .** وَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { وَأَنْ يَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَغَكُمْ مَتَاعًا حَسِنًا إِلَى أَحْلِ مُسَمَّى } : **فَوَعَدَ اللَّهُ كُلُّ مَنْ تَابَ : مُسْتَغْفِرًا التَّمَنْيَعَ إِلَى الْمَوْتِ** : ثُمَّ قَالَ : { وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَصْلٍ فَصْلَهُ } أَيْ : فِي الْآخِرَةِ . قَالَ **الشَّافِعِي (رَحْمَةُ اللَّهِ) : فَلِسَنَا تَحْنُ تَائِيَنَ عَلَى حَقِيقَةِ** ، وَلَكِنْ عِلْمُ عِلْمَهُ اللَّهُ مَا حَقِيقَةُ التَّائِيَنَ : وَقَدْ مُتَعَنَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا تَمَنَّعًا حَسِنًا ؟ .

قوله تعالى : " لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ "

قال : وَقَالَ الشَّافِعِي (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ } يَعْنِي : لَا تَسْتَحْلُوهَا ، [وَهِيَ] : **كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : مِنْ الْهُدْيَ وَغَيْرِهِ .**

قوله تعالى : " وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ "

[وَفِي قَوْلِهِ] : { **وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** } : مَنْ أَتَاهُ : تَصُدُّوْهُمْ عَنْهُ .

قوله تعالى : " شَانَ قَوْمٍ "

قال : وَقَالَ الشَّافِعِي (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **شَانَ قَوْمٍ** } عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ .

قوله تعالى : " إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ "

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { **إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ** } فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَاةِ مِنْ هَذَا فَهُوَ ذَكَيْ

قوله تعالى : " وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ "

قال : وَقَالَ الشَّافِعِي (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ** } إِنَّهُمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ لَا تُمْلِكُهُمْ مَا أُعْطَيْتُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَكُنْ أَنْتَ النَّاظِرُ لَهُمْ فِيهِ .

قوله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ

قال : وَقَالَ الشَّافِعِي فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ** مِنْ قِبْلَكُمْ } **الْحَرَائِرُ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** ؛ عَيْرُ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ . { مُحْصِنَاتٍ عَيْرُ مُسَافِحَاتٍ } : عَفَافٍ عَيْرُ فَوَاسِقَ .

قوله تعالى : " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

قال : وَقَالَ الشَّافِعِي (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ** فِيمَا طَعَمُوا } الْآيَةُ قَالَ : إِذَا أَنْقَوْا لَمْ يَقْرُبُوا مَا حَرُمَ عَلَيْهِمْ .

قوله تعالى : " عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ "

قال : وَقَالَ الشَّافِعِي (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { **عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ** }

قالَ : هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًاهُمْ } ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَا يَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَحُوصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ } . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْفَاطِرِ .

قوله تعالى : " إنما التوبية على الله للذين يعملون السوء بجهالة "

قالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ } ذَكَرُوا فِيهَا مَعْنَيَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ مَنْ عَصَى فَقْدَ جَهَلَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ . (وَالآخَرُ) أَنَّهُ لَا يَتَوَبُ أَبَدًا : حَتَّى يَعْلَمَهُ ، وَحَتَّى يَعْمَلَهُ : وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ مُخْرَمٌ وَالْأَوَّلُ أُولَاهُمَا .

قوله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ "

قالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ، [فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ] : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا } . مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ إِلَّا خَطَا .

قوله تعالى : " قُلِ اللَّهُ يُغْتَكِمُ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ " قُلْ اللَّهُ يُغْتَكِمُ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ }

قالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { قُلْ اللَّهُ يُغْتَكِمُ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ } الْآيَةُ قَوْلُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، أَتَبْتُ شَيْءًا فِيهِ . وَذَكَرَ لِي فِي قَوْلِهَا : حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ .

قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم "

قالَ : وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ] فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : حَلْفُ الرَّجُلِ عَلَى الشَّيْءِ : يَسْتَيْقِنُهُ ، ثُمَّ يَحْدُثُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . قُلْتَ : وَهَذَا بِخَلَافِ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ . وَرِوَايَةُ الرَّبِيعِ أَصَحُّ فَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ فَيْسَلَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَعُمَرَ بْنُ قَيْسَ ضَعِيفُ . وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : كَالْمُنْقَطِعِ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عَطَاءٍ وَعُزْرَةً عَنْ عَائِشَةَ مَا رَوَاهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ؛ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ أَيْضًا مَا أَجَارَهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ .

قوله تعالى : " فلينظر الإنسان مم خلق "

(قَرَأْتُ) فِي كِتَابِ (السُّنْنَ) رِوَايَةَ حَرْمَلَةَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ : قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حُسْنَاهُ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { أَنْ أُشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيهِ } وَقَالَ جَلَّ شَأْوَهُ : { إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا } وَقَالَ تَبَارَكَ أَسْمُهُ : { فَلَيَنْظُرْ الْإِنْسَانُ مِمْ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَحْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ } فَقَيْلَ يَحْرُجُ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَابِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ : { مِنْ نُطْفَةِ أَمْشَاجِ تَنْتَلِيهِ } : فَقَيْلَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : نُطْفَةُ الرَّجُلِ مُحْتَلَطَةٌ بِنُطْفَةِ الْمَرْأَةِ . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَمَا احْتَلَطَ سَمْنَهُ الْعَرَبُ أَمْشَاجًا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا يَوْبِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِالسُّدُسِ مِمَّا تَرَكَ } : الْآيَةُ قَلْحَبَرَ (جَلَّ شَأْوَهُ) أَنَّ كُلَّ أَدَمِيٍّ مَحْلُوقٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَسَمَّى الذَّكَرَ أَبَا وَالْأُنْثَى أَمَّا . وَنَبَّهَ أَنَّ مَا نُسِبَ : مِنْ الْوَلَدِ . إِلَى أَبِيهِ : نِعْمَةٌ مِنْ نِعْمَهِ : فَقَالَ : { فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ } ، وَقَالَ : { يَا

رَكِيرَيَا إِنَّا نُبَشِّرُكُ بِعِلَامِ اسْمُهُ يَحْيَى } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : ثُمَّ كَانَ بَيْنًا فِي أَحْكَامِهِ (جَلَّ شَاءُهُ) أَنَّ نِعْمَتَهُ لَا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ : فَأَخْلَى النِّكَاحَ ، فَقَالَ : { فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { : فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ } . وَحَرَّمَ الرِّنَا ، فَقَالَ : { وَلَا تَقْرِبُوا الرِّنَا } : مَعَ مَا ذَكَرَهُ : فِي كِتَابِهِ . فَكَانَ مَعْقُولًا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ وَلَدَ الرِّنَا لَا يَكُونُ مَنْسُوًّا إِلَى أَيِّهِ : الرَّانِي يَأْمُمُ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ نِعْمَتَهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ طَاعَتِهِ لَا مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ . ثُمَّ أَبَانَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ تَبَّيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِي شُرْحِ ذَلِكَ .

قوله تعالى: " وقد خات من دساتها "

(أَيَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ (بَعْدَهُ) : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ العَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيِّهِ : حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : تَظَرَّتْ بَيْنَ دَفَّتِي الْمُضْحَفِ : فَعَرَفْتُ مُرَادَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي جَمِيعِ مَا فِيهِ ، إِلَّا حَرْقَيْنِ : (ذَكَرَهُمَا ، وَأَسِسْتُ أَحَدَهُمَا) ؛ وَالْأَخْرُ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقْدَ خَاتَ مَنْ دَسَاهَا } ، فَلَمْ أَجِدْهُ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ فَقَرَأْتُ لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ لَهُ : لُغَةُ السُّودَانِ ، وَأَنَّ (دَسَاهَا) أَعْوَاهَا . قَوْلُهُ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : أَرَادَ : لُغَةً أَوْ أَرَادَ فِيمَا بَلَغَهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . وَالذِي ذَكَرُهُ مُقَاتِلٌ : لُغَةُ السُّودَانِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله تعالى: " لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين "

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ (السُّنْنَ) رَوَايَةَ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } ، الْأَيْتَيْنِ . قَالَ يُقَالُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ تَأَثِّمُ مِنْ صِلَةِ الْمُسْرِكِينَ أَخْسَبَ ذَلِكَ لَمَّا تَرَلَ قَرْضُ حِجَادِهِمْ ، وَقَطَعَ الْوَلَايَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنُهُمْ ، وَتَرَلَ : { لَا تَحْدُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْمِنُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ } الْأَيْتَهُ فَلَمَّا حَأْفُوا أَنْ تَكُونَ [الْمَوَدَّةُ] : الصَّلَةُ بِالْمَالِ ، أَتَرَلَ : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنِّي تَرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ أَيْمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمِنْ بَيْتَهُمْ قَاتَلُوكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ } قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) : وَكَانَتِ الصَّلَةُ بِالْمَالِ ، وَالبَرِّ وَالْإِقْسَاطُ وَلِيُنَ الْكَلَامُ ، وَالْمُرَاشَلَةُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَيْرَ مَا نَهُوا عَنْهُ مِنْ الْوَلَايَةِ لِمَنْ نَهُوا عَنْ وَلَا يَتَهِ : مَعَ الْمُطَاهِرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَذَلِكَ : أَنَّهُ أَبَاحَ بَرَّ مِنْ لَمْ يُظَاهِرْ عَلَيْهِمْ : مِنْ الْمُسْرِكِينَ . وَالْإِقْسَاطُ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُخْرِمْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ أَظْهَرَهُ عَلَيْهِمْ : تَلَ : ذَكَرَ الْذِينَ ظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَنَهَا هُمْ عَنْ وَلَا يَتَهِمْ وَكَانَ الْوَلَايَةُ : عَيْرَ الْبَرِّ وَالْإِقْسَاطِ . وَكَانَ التَّبِيُّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَادِي بَعْضَ أَسَارَى

بَدْرِهِ وَقَدْ كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ مِمَّنْ مَنَّ عَلَيْهِ : وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِعَدَّا وَتِهِ ،
وَالْتَّالِيُّ عَلَيْهِ يَنْفَسِيهِ وَلِسَانِهِ . وَمَنْ بَعْدَ بَدْرٍ عَلَى تِمَامَةَ بْنِ أَتَالِ : وَكَانَ مَعْرُوفًا :
بِعَدَّا وَتِهِ ، وَأَمْرَ يَقْتِلِهِ : ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْارِهِ . وَأَسْلَمَ تِمَامَةُ ، وَجَبَسَ الْمِيرَةَ
عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَسَالُوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ
يَمِيرَهُمْ : فَأَذِنَ لَهُ قَمَارَهُمْ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَيُطِيعُمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ
مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } ، وَالْأَسْرَى يَكُونُونَ مِمَّنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ .

قوله تعالى : " إنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ "

(آتَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ أَتَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقَ (إِحْجَارَةَ) ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَخْمَدَ الْمَهْدِيِّ : سَمِعْتَ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتَ
الشَّافِعِيَّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) ، يَقُولُ : مِنْ رَعْمَ : مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ أَنَّهُ يَرَى
الْجِنَّ أَبْطَلَ شَهَادَتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ : { إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ
حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ } إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَبِيَّاً .

قوله تعالى : " إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادةٌ فِي الْكُفَرِ "

(آتَا) أَبُو سَعِيدٍ أَبْنَى عَمِرو وَقَالَ : شَاءَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ أَنَّ الرَّبِيعَ أَتَا الشَّافِعِيَّ
(رَحْمَةُ اللَّهِ) ، قَالَ : أَكْرَهَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ : صَفَرٌ : [وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ : الْمُحَرَّمُ
] [وَإِنَّمَا كَرِهْتَ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحَرَّمِ : صَفَرٌ مِنْ قَبْلِ : أَنْ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةَ]
كَانُوا يَعْدُونَ ، فَيَقُولُونَ : صَفِرَانِ ! لِلْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ ! وَيَنْسُؤُونَ :
فَيَخْجُونَ عَامًا فِي شَهْرٍ ، وَعَامًا فِي عَيْرِهِ . وَيَقُولُونَ : إِنْ أَخْطَأْنَا مَوْضِعَ
الْمُحَرَّمِ ، فِي عَامِ أَصْبَنَاهُ فِي عَيْرِهِ . فَلَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا النَّسِيءُ
زِيادةٌ فِي الْكُفَرِ } أَلَا يَأْتِيَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : { إِنَّ
الَّرَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْبَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ : السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ
شَهْرًا ؛ مِنْهَا أَرْبَعُ حُرُمَةٍ } : ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَّاتُ دُوَّ القِعْدَةِ ، وَدُوَّ الْحَجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ،
وَرَجَبُ شَهْرٍ مُصَرَّبٍ الِّذِي يَبْيَسْ جُمَادَى وَشَعْبَانَ } . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَا شَهْرٌ يُنْسَأُ ،
وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْمُحَرَّمَ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .